مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بني وليد

- دراسة ميدانية لمشاكل ومخاطر مراجعة التجارة الالكترونية.
- دور وأهمية وظيفة المراقب المالي في ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية.
- أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للمصارف التجارية اللبيبة.
- العولمة بين الرفض والقبول.
- أزمة الدين السيادي في اليونان الأسباب والحلول.
- عمليات التخطيط الاستراتيجي وأثرها على فعالية الإدارة التسويقية.

السنة الثالثة	العدد السادس	سبتمبر 2015م

قواعد النشر بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

العلوم الاقتصادية والسياسية مجلة علمية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجال الاقتصاد والعلوم السياسية ، وبذلك نحيط البحاث الكرام بقواعد وشروط النشر في هذه المجلة، وهي كالتالي :

1 - تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية .

2 - ألا يكون البحث أو الدراسة قد سبق نشره أو مقدم للنشر في جهات أخري .

3 - التقيّد بأصول البحث العلمي وقواعده وشكلياته من حيث أسلوب العرض والمصطلحات وتوثيق المصادر والمراجع .

4 - تكون المادة العلمية مكتوبة باللغة العربية وبأسلوب مميز ، كما تقبل البحوث باللغة الانجليزية شريطة تقديم ملخص لها باللغة العربية .

5 - أن يرفق البحث أو الدراسة بأسم الباحث ثلاثياً ومعلومات عن مكان عمله ومستواه العلمي وبريده الإلكتروني .

6 - تخضع المادة العلمية للتقويم والنقد من قبل مقومين أثنين ولهيئة التحرير أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة قبل الموافقة على النشر وفي أجل محدد .

7 - لا يزيد عدد صفحات البحث المقدم عن (30) صفحة مطبوعة بما في ذلك صفحات الجداول والصور والرسومات والملاحق وغيرها .

8 - الأعمال المقدمة للنشر لا تُعاد لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر .

9 - يقدم البحث من (3) نسخ مكتوبة علي برنامج (word) على حجم ورق (A4) مرفقة بنسخة الكترونية على (CD).

10 - الدراسات والبحوث والاستنتاجات المنشورة بالمجلة لا تعبر إلا عن آراء وأفكار كاتبها .

11 - يكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic).

12 - ترسل البحوث باسم المشرف العام ،على البريد الالكتروني التالي :-

H64299@yahoo.com

مقر المجلة / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - بني وليد

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد

العدد السادس – سبتمبر 2015م

الإشـــــراف العـــــــام

د. حوسين مصباح العلام

رئيـــــس هيئة التـــــــحرير

د . فتحي مسعود عبد الهادي

مدير التحرير

أ.علي أمبارك النقراط

أعضاء هيـــــــئة التـــــحرير

د. عثمان سالم علي **د. خالد صالح عبود**

د. ميلاد سالم الحداد **أ. خالد عبد الله رحيل**

أ.أشرف علي بن لامه

تصميم و تنفيذ

محمد علي العلام

اللجنة الإستشارية

د.حوسين مصباح العلام
د. طارق عبد الله المنقوش
د.فخر الدين عبد السلام عبدالمطلب
د.عثمان سالم علي

د. خميس عبد السلام أشليدة
د. حسن علـــي الجـديد
د. ابراهيم أحمـد خليل
أ.علـي أمبارك النقراط

المواد المنشورة تعبر عن أراء كتابها ولا تعبر عن رأي المجلة

المراســــــلات

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد

بني وليد - ليبيا

البريد الالكتروني H64299@yahoo.com

رقم الإيداع 423 / 2013

دار الكتب الوطنية / بنغازي

كلمة المشرف

ان من المتطلبات الأساسية لدعم وتنشيط البحث العلمي في مختلف المجالات وشتى التخصصات تركيزها على النشر العلمي ، حيث يُمكن النشر العلمي هؤلاء الباحثين عرض نتائج بحوثهم من اجل الاستفادة من هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمعات عن طريق تطوير خططها التنموية ، فالمجتمعات المتطورة هي التي تبني نهضتها على العلم والمعرفة.

فلا يمكن لأي مجلة ، وربما في أي مكان ، ان ترسم ملامحها وتحدد وجهتها منذ الاعداد الاولى، لكنها تحاول أن تقدم المؤشرات الأولى لطموحها ووجهتها من خلال ما تقدمه من نتاج علمي. وليس من التهويل في شيء إذا قلنا إن اصدار مجلة علمية تهتم بالبحث والناتج العلمي يعني الدخول في مغامرة على نحو من الانحاء وهو ما تعكسه ردود الافعال المتباينة تجاه المجلة منذ الاصدار الاول، ردود أفعال من قبل كُتاب ومهتمين ومؤسسات علمية ومن فئات مختلفة تتراوح بين الاحتفاء وهو الغالب وبين النقد الحقيقي المسؤول الذي نصغي اليه ونستفيد منه ، ولعل وصول المجلة الى اعداد متقدمة كان نتيجة لمجهودات اعضاء هيئة التحرير وتقبلهم للنقد البنأ والاستفادة من الاخطاء لظهور المجلة بالوجه المطلوب.

كما تدعو هيئة تحرير المجلة كل الزملاء الباحثين المتخصصين في مجال الاقتصاد والسياسة لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية ، وذلك طبقا لقواعد النشر المعلنة في المجلة، ونحن عوناً لكل باحث يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده، وأن نكون معين لكل باحث عن المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة .

المشرف العام

د. حوسين مصباح العلام

فهرس المحتويات

العنوان	الباحث	رقم الصفحة
دراسة ميدانية لمشاكل ومخاطر مراجعة التجارة الالكترونية	د. شكري أحمد عامر د. الصديق سالم أقنيبر	7
دور وأهمية وظيفة المراقب المالي في ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية "	د . سعد حسن الغديوي د . محمد أحمد معتوق	33
دور المراجع الداخلي و القوانين واللوائح ولجان المراجعة في عدم استقلالية اقسام المراجعة الداخلية	أ.محمد أحمد دياب أ.خالد ابراهيم رحيل	55
العولمة بين الرفض والقبول	أ.محمد الصادق معتوق	74
إستراتيجية الكيان الإسرائيلي السياسية للسيطرة على مصادر الإعلام ومؤسساته العالمية 1948– 2015م	أ.د. فتحي حسن نصار د. عبد المجيد خليفة الكوت	90
محطات من الاستيطان الزراعي في ليبيا (1911 م– 1969م)	د. المبروك شاقان	102
أزمة الدين السيادي في اليونان الأسباب والحلول	د. عثمان سالم علي أ. أحمد غيث معتوق	110
أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للمصارف التجارية الليبية	د.إبراهيم أحمد خليل الصقر د.خالد صالح عبود أسباقة	123
دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا	أ. زينب حسن إجبارة أ. عبد المنعم حسن إجبارة	147
التسويق الإلكتروني في البلدان العربية بين الواقع والطموح	د. عبد الله صالح المطاع د. ميلاد سالم مختار	168
الاقتصاد الموازي في ليبيا (الأسباب – والنتائج)	د.فتحي مسعود عبد الهادي	181
دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة	أ. ميلاد مسعود نمريش أ. أشرف علي بن لامه	187
عمليات التخطيط الاستراتيجي وأثرها على فعالية الإدارة التسويقية	د.محمد عبد الله أبو عون	208

دراسة ميدانية لمشاكل ومخاطر مراجعة التجارة الالكترونية

د. شكري أحمد عامر — **كلية الاقتصاد المرقب**

د. الصديق سالم أقنيبر — **كلية الاقتصاد المرقب**

المستخلـــص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية وبيان أهميتها، والتعرف على خصائص ومميزات التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى التعرف على كيفية جمع وتقييم أدلة الإثبات الإلكترونية لدعم رأي المراجع حول مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية، ومن تم تحديد المخاطر التي تتعرض لها التجارة الإلكترونية، وختاماً التعرف على مستوى الممارسة العملية في مساعدة المراجع داخل البيئة الليبية علي معرفة الاحتياجات المتطورة والمتعددة للقيام بمراجعة عمليات التجارة الإلكترونية.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: عدم وجود بنية تحتية تواكب التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات في المراجعة، وعدم إدراك المراجعين بتطورات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة، وفقدان الثقة في المعلومات المحاسبية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية، وفقدان الثقة في التعامل في أنشطة التجارة الالكترونية.

هذا وقد أوصت الدراسة بتوصيات منها: العمل على تجهيز بنية تحتية تواكب التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات في المراجعة كتوفير شبكات الاتصال الحديثة والإنترنت، وتوعية المراجعين بتطورات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة بتلقيهم دورات تدريبية وإشراكهم في المؤتمرات والندوات العلمية، وتجنب مخاطر التجارة الالكترونية بصياغة قوانين للتجارة الالكترونية في ليبيا، ضرورة تطوير النموذج التقليدي لمراجعة الحسابات لمواجهة الآثار المصاحبة للتجارة الالكترونية، وضرورة توفير معايير مهنية لها، واستحداث قسم للتجارة الالكترونية بكليات الاقتصاد والتجارة في الجامعات الليبية.

1-الإطار العام للدراسة:

1-1 مقدمة الدراسة :

يشهد عالم اليوم، تطوراً سريعاً ومتلاحقاً، في بيئة الأعمال، فمنذ العام 1996 بدأت التجارة الإلكترونية تتواجد وتفرض نفسها، من خلال تقديم الخدمات وإتمام الصفقات التجارية وتبادل المعلومات المالية والاقتصادية وغيرها عبر شبكة الإنترنت، ولقد بات من الواضح أن التجارة الإلكترونية، بما تقدمه من خدمات وبما توفره من تسهيلات، إنها أداة فعالة لعولمة التجارة، وهي تقدم فرصاً كبيرة وفوائد كثيرة لكل من يستطيع التعامل بكفاءة وفاعلية من خلال شبكة الإنترنت سواء أكان من الأفراد أو الشركات[1].

ومن أهم وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت كنتاج لثورة المعلومات هي الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت"، وتعرف بأنها مجموعة مترابطة ومتصلة من شبكات الحاسب الآلي، من خلال وسائل الاتصال الشبكي المختلفة والمتنوعة، وتشمل هذه الشبكة مواقع معينة للجهات المشتركة فيها، وكذلك كمجموعة من القنوات التي تمثل مصادر متجددة للمعلومات في

1. محمد عبد الفتاح محمد، " إطار مقترح لمراجعة نظم معلومات التجارة الالكترونية "، (مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة – جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السابعة، 2003)، ص. 161.

كل المجالات، ويخضع التعامل عبر الشبكة لمجموعة من القواعد يطلق عليها بروتوكولات والتي تلتزم بها جميع الجهات المتصلة بالشبكة لفهم بعضها البعض[1].

وعلى جانب أخر فقد أدى التطور الهائل في نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في السنوات الأخيرة إلى استخدامها في الأنشطة التجارية والاقتصادية، وتبلور هذا الاستخدام إلى ظهور أنشطة التجارة الالكترونية، وهي الأنشطة التجارية التي تعتمد على نظم وتكنولوجيا المعلومات بصورة كبيرة، وانعكس أيضاً على المحاسبة لتلك الأنشطة، بحيث أصبحت وظائف المحاسبة أو العملية المحاسبية تتم كلها من خلال أجهزة الحاسب الآلي، مما أوجد تحدياً أمام المراجع الخارجي عند أداء عملية المراجعة لتلك الأنشطة، ويتمثل هذا التحدي في الصعوبات التي تواجهه، نتيجة لاختفاء أدلة الإثبات الورقية، إضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها تلك الأدلة من تحريف وتدمير يؤثر بشكل جوهري على حقيقة الأرقام والقيم الواردة بالتقارير المالية المعدة في ظل أنشطة التجارة الالكترونية[2].

وتعتبر التجارة الإلكترونية، أحد تطبيقات نظم المعلومات المبنية على تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية، ونظم الاتصالات، والتي تستخدم في إتمام وتنفيذ المعاملات والصفقات التجارية، وتعتمد بشكل كبير على شبكة المعلومات الدولية، والتي من خلالها تتم فيها العمليات والصفقات التجارية، عليه فإن على المراجعين اتخاذ خطوات فورية وحاسمة تجاه تعلم هذه التكنولوجيا ومواكبتها.

1-2 مشكلة الدراسة:

تستخدم التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة ومترابطة ومتفاعلة من نظم المعلومات، والتي تتعلق بأطراف التعامل في صفقات التجارة الإلكترونية في ظل تكنولوجيا المعلومات، بدون توثيق ومستندات ورقية، بواسطة الحاسب الآلي، فعلى المنشآت التي تمارس عمليات التجارة الإلكترونية، أن تضع نظم رقابية كافية، لكي لا تتعرض الصفقات الإلكترونية للتغيير، أو الضياع، أو التشغيل غير صحيح، من أجل ضمان حماية المعلومات، لذلك يواجه المراجعون تحدياً للتكيف مع هذه التطورات الناتجة من ممارسة التجارة الالكترونية وتأثيرها على المراحل المختلفة لأدائهم، والمتمثل في سلامة العملية المالية، وحماية المعلومات، بالإضافة إلى الحماية والتركيز على جمع وتقييم الدليل الإلكتروني. ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية: أ. هل المراجع قادر على مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية، ومواجهة تحدياتها، ومدى اعتماده على الدليل الالكتروني؟.

ب. ما هي المخاطر الناتجة من التجارة الالكترونية؟

1-3 أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميته من عدة اعتبارات يمكن إجمالها في النواحي التالية:

1. انتشار التجارة الالكترونية كأحد تطبيقات نظم المعلومات المبنية على تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية، ومدى التكيف معها، و رفع مستوى الأداء بتطبيق أساليب وإجراءات مراجعتها .
2. تساهم هذه الدراسة في التعرف على كيفية جمع الأدلة الالكترونية و تقييمها ومدى جودتها لعملية المراجعة.
3. تساهم هذه الدراسة في التعرف على أهم المخاطر التي تواجهها التجارة أللالكترونية، و التركيز على تقييم هذه المخاطر.
4. تساهم هذه الدراسة علي مستوى الممارسة العملية في مساعدة مراجعي الحسابات داخل البيئة الليبية علي معرفة الاحتياجات المتطورة والمتعددة لمستخدمي خدمات المراجعة.

---

1. أمل عبد الفضيل عطية، " إطار مقترح لمراجعة التجارة الالكترونية "، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة – جامعة بنها، 2006)، ص.1.
2. عاصم محمد سرور، " أدلة الإثبات في ظل مراجعة أنشطة التجارة الالكترونية "، (مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة – جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد 42، مارس، 2005)، ص.219.

1-4 أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية وبيان أهميتها.
2. التعرف على خصائص ومميزات التجارة الإلكترونية.
3. تحديد المخاطر التي تتعرض لها التجارة الإلكترونية.
4. التعرف على كيفية جمع وتقييم الأدلة لدعم الرأي حول مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية.
5. التعرف على مستوى الممارسة العملية في مساعدة المراجع داخل البيئة الليبية علي معرفة الاحتياجات المتطورة والمتعددة للقيام بمراجعة عمليات التجارة الإلكترونية.

1-5 فرضيات الدراسة:

بناءاً على مشكلة الدراسة وأهميتها يمكن صياغة فرضيات الدراسة وفق الأتي :

الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لعمليات التجارة الالكترونية في مواجهة تحديات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة .

الفرضية الثانية: لا توجد مخاطر ذات دلالة إحصائية للتجارة الالكترونية في المراجعة.

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لاعتماد المراجعة على أدلة الإثبات الالكترونية و تقييمها لمسار عمليات المراجعة .

1-6 منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على استقراء الدراسات والبحوث السابقة والكتب، ويتم فيه التعرف على مفهوم التجارة الالكترونية، وأهميتها، وتوضيح خصائصها، وأوجه استخدامها، والتطرق إلى المخاطر الناتجة من استخدامها، وكذلك المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على التفكير المنطقي التحليلي للتوصل إلى أهداف واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة الدراسة في الواقع العملي، من خلال تصميم استمارة استبيان، ومن تم استخدام الأسلوب الإحصائي الوصفي عن طريق استخدام الحزم الإحصائية " SPSS ".

1-7 حدود الدراسة:

تجرى هذه الدراسة على عينة مختارة عشوائياً من "أعضاء هيئة التدريس المتخصصين، أعضاء ديوان المحاسبة، مكاتب المحاسبة والمراجعة"، في مدينتي الخمس وطرابلس، وترتكز الدراسة علي أهمية معرفة مشاكل ومخاطر التجارة الالكترونية، بالإضافة إلي استطلاع حول أراء مجموعة مختارة عشوائياً (عينة الدراسة) للتعرف على ذلك في الواقع العملي، من خلال تصميم استمارة الاستبيان وتوزيعها على عدد 200 مائتي مستهدف، وتكمن حدود الدراسة في:

1. حدود مكانية: مدينتي الخمس وطرابلس.
2. حدود بشرية: أعضاء هيئة تدريس، مراجعون بمدينتي الخمس وطرابلس.
3. حدود زمنية: سنة 2014م.

الدراسات السابقة :

2-1 دراسة نخال (2006) [1]:

وهدفت هذه الدراسة، إلى التعرف على أثر التجارة الإلكترونية على مفهوم الإثبات وإجراءات جمع أدلة الإثبات في المراجعة، من خلال التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية، وعرض أهم خصائص بيئة التجارة الإلكترونية، وتحديد المخاطر التي تتعرض لها التجارة الإلكترونية، ودراسة التطور في إجراءات جمع أدلة الإثبات. وتوصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن التجارة الإلكترونية تتسم بصفات عدة منها، عدم وجود علاقة بين طرفي العملية التجارية، وعدم وجود مستندات لتلك العملية، إلا أنها تعرضت إلى مجموعة من المخاطر، بالإضافة إلى أن هناك أثر جوهري للتجارة الإلكترونية على طبيعة الإثبات في المراجعة، وكذلك وجود أثر جوهري للتجارة الإلكترونية على إجراءات جمع أدلة الإثبات.

2-2 دراسة أمل (2006) [2]:

وهدفت هذه الدراسة، إلى محاولة توسيع نطاق عمل المراجع ليشمل مراجعة أنشطة التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال إطار مقترح لمراجعة التجارة الإلكترونية ليشمل المفهوم المقترح لمراجعتها، وأهدافها وتحديد أثر مراجعة التجارة الإلكترونية على تأهيل المراجع واستقلاله، وعلى مخاطر المراجعة والإجراءات والأساليب المقترحة والتقرير لمراجعة أنشطة التجارة الإلكترونية، وتوصلت نتائج هذه الدراسة، إلى زيادة حجم التعامل في أنشطة التجارة الإلكترونية، وكما تحقق مزايا عديدة على المستوى القومي وكذلك على المستوى العالمي، وهناك العديد من التحديدات التي تواجهه التجارة الإلكترونية، منها التحدي الخاص بالبنية الأساسية، وأن ظهور التجارة الإلكترونية واعتماد المشروعات على الوسائل التكنولوجية الحديثة في أتمام معاملاتها إحدى إلى زيادة احتمالات وجود تلاعب وغش .... إلي غير ذلك.

2-3 دراسة العمودي (2006) [3]:

وهدفت هذه الدراسة، إلى أبراز أثر التجارة الإلكترونية على المراجعة الخارجية ومن ثم إيضاح التحديات الجديدة التي تواجه مهنة المراجعة، ولفت انتباه المراجع نحو التحديات التي تستوجب إلمام المراجع الكافي بتقنيات التجارة الإلكترونية، والمشاكل المتعلقة بيئة تلك التقنية، وبأحدث الإجراءات والأساليب المستخدمة في مجال المراجعة لعمليات التجارة الإلكترونية. وتوصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن أمن المعلومات الالكترونية يعزز ثقة المراجع بأدلة الإثبات الناتجة عن مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية وحماية الدليل الالكتروني من المساس، وكذلك إلى موافقة مراجعي الحسابات بدرجة كبيرة جداً على أن المراجع أصبح مطالباً بالتحقق من حماية سرية المعلومات الشخصية للعميل، وعلى قيام المراجع بالتحقق من وجود الإجراءات المطلوبة لتحقيق سلامة الصفقة في أطار متطلبات مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية، وعلى وجود بعض مخاطر الأعمال لتقدير ما تتعرض له المنشاة محل المراجعة من مخاطر.

---

1 . أيمن محمد صبري نخال " أثر التجارة الإلكترونية على مفهوم الإثبات في المراجعة "، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة - جامعة طنطا 2006)، ص.1-243.

2 . أمل عبد الفضيل عطية، مرجع سبق ذكره، ص.1-268.

3. أحمد عبد الله ألعمودي، "أثر التجارة الإلكترونية على المراجع"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد-جامعة دمشق،2006)، ص.1-218 .

2-4 دراسة سرور (2005) [1]:

وهدفت هذه الدراسة، إلى إلقاء الضوء على مفهوم وطبيعة أنشطة التجارة الإلكترونية، ومقوماتها، وأثر ذلك على مهنة المحاسبة والمراجعة، مع إجراء دراسة تحليلية للجوانب المختلفة لأدلة الإثبات في ظل التجارة الإلكترونية، تشمل طبيعة وخصائص وأساليب جمع وتقييم أدلة الإثبات، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وكيفية حمايتها في ظل التجارة الإلكترونية. وتوصلت نتائج هذه الدراسة، إلى أن التجارة الإلكترونية لا تقتصر على التبادل السلعي والخدمي بين منظمة وأخرى، وإنما تأخذ أشكالاً متعددة، منها مابين المنظمة والمستهلك والعكس، وما بين مستهلك وأخر، وكذلك ما تقوم به الهيئات العلمية والحكومية غير التجارية من تبادل الكتروني للبيانات والمعلومات، بالإضافة إلى انه لا تختلف أدلة الإثبات في طبيعتها ومفهومها وخصائصها عن المراجعة التقليدية، إلا انه يجب التوسع في استخدام الخصائص بسبب طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، هذا وان المراجع يحتاج إلى نوعين من الأساليب للحصول على أدلة الإثبات، الأول يتعلق بنظم وبرامج التشغيل الالكتروني للبيانات، والثاني يتعلق بطبيعة البيانات والمعاملات المالية لنشاط التجارة الإلكترونية.

2-5 دراسة عبد الفتاح (2003) [2]:

وهدفت هذه الدراسة، إلى التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية، والمشكلات والمخاطر التي تتعرض لها، وإبراز دور المراجعين في دعم تلك الصفقات التجارية الإلكترونية، وكذلك دعم المنشآت التي تقوم بتوافر السلعة وإمكانية تسليمها إلى المشترى، وتوصلت نتائج هذه الدراسة، إلي أن التجارة الالكترونية تمثل تحدياً كبيراً في مجال نضم المعلومات، الأمر الذي يؤثر على نظام المعلومات المحاسبي والإداري بالمنشآت، وإن نجاح التجارة الإلكترونية هو أمر مرهون بتحقيق الثقة في المعلومات التي تنشرها المنشآت العاملة في مجال التجارة الالكترونية على موقعها في شبكة الانترنت، مع ضمان سريتها وحمايتها وخضوعها للمراجعة الموضوعية.

2-6 دراسة Suh & Han (2003)[3]:

وأشارت هذه الدراسة، إلى أنه بالرغم من ازدياد عدد مستعملي الانترنت بشكل مثير إلا إن الكثير يمتنع عن تزويد المعلومات الشخصية الحساسة إلى موقع الويب، لأنهم لا يثقون في امن التجارة الإلكترونية، ونتيجة لذلك جاءت هذه الدراسة لتتحرى عن تأثير تصورات العميل للرقابة على الأمن في قبول التجارة الإلكترونية، وثم اختبار الثقة كعامل يتوسط هذه العلاقة وأستخدم الباحثان الأعمال المصرفية على الانترنت كمجال لأجراء الدراسة لان زبائن المصرف من وجهة نظرهم قلقون بشأن معالجة المعلومات الحساسة مثل المعلومات المالية، وقد أجريت الدراسة من خلال مسح شمل أكثر من 500 حالة من مستعمل الإنترنت المصرف، وتوصلت الدراسة إلى أن التصورات عن عدم الإنكار، والحفاظ على السرية، وسلامة البيانات، لها تأثير في الثقة بالتجارة الإلكترونية، كما أن الثقة لها أيضاً تأثير مهم على قبول التجارة الإلكترونية.

---

1. عاصم محمد سرور، مرجع سبق ذكره، ض.218- 272.

2 . محمد عبد الفتاح محمد ، "مرجع سبق ذكره، ص 161 – 241.

3. Bomil Suh and Ingoo Han " The Impact of customer of Trust and perception of Security control on the Acceptance of Electronic commerce " International Journal of Electronic commerce . Vol 7 , No 3 , Spring 2003 , pp135 – 16

2-7 دراسة همام (2002) [1]:

وهدفت هذه الدراسة، إلى دراسة تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات على عملية المراجعة في مجال التجارة الإلكترونية، وعلى نظم الرقابة والضبط الداخلي، وعلى التكوين العلمي والمهني للمراجع، وعلى تحديد مسئولية المراجع عن المعلومات التي تقدم للمساهمين والإدارة، وكما هدفت لوضع مدخل مقترح للمراجع يهدف إلى زيادة كفاءة المراجع لعمليات التجارة الإلكترونية. وتوصلت نتائج هذه الدراسة، إلى تزايد ترابط أطراف التعامل وإتمام الصفقات بشكل تحاوري مباشر، وانتشار صناعات تهتم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق القدرة التنافسية للزمن وزيادة الإنتاجية وتخفيض التكاليف والتأثير على تحديد السوق ونطاقه وعدم الاقتصار على مواقع جغرافية معينة.

2-8 دراسة Lee , Mayer , chen (2001)[2]:

هدفت هذه الدارسة إلى بيان أثر تقنيات الرقابة على الأمن في التجارة الإلكترونية، في خلال دراسة تقنيات التحقق، والتشفير، وأنظمة الدفع الإلكترونية، وإدارة الأمن الداخلي، وخيارات الدفع غير الإلكترونية، وتمت الدراسة من خلال مسح لطلاب ثلاث جامعات في ولايات مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد توصلت نتائج هذه الدراسة، إلى أن الطلاب لديهم معرفة عامة حول تقنيات الأمن المستعملة من قبل الأعمال التجارية، لكنهم لم يألفوا أنظمة الدفع الإلكترونية، وإن الطلاب يفضلون إدخال معلومات بطاقة الائتمان على الانترنت بعد أن يقرروا شراء منتج عن طريق الانترنت.

ومن خلال الدراسات السابقة: نجدها قد أوضحت إلى أنها تقدم إرشادات لما يجب تغيره في نموذج المراجعة، بشكل عام سواء في ضوء التشغيل الالكتروني للبيانات، أوفي ضوء التجارة الالكترونية، دون توضيح هذا التغير، لهذا سنركز في دراستنا على مفهوم التجارة الإلكترونية والمشكلات والمخاطر التي تتعرض لها، وأثر ذلك على مهنة المحاسبة والمراجعة، ولذلك فإن هذه الدراسة تمثل امتداداً واستكمالاً للدراسات السابقة .

2- التجارة الالكترونية :

3-1 مفهوم التجارة الالكترونية:

يعد مفهوم التجارة الالكترونية أحد المفاهيم الجديدة، ونظراً للتطور السريع الذي صاحب التجارة الالكترونية فقد ظهرت العديد من التعريفات لها، فقد عرفتها منظمة التجارة الدولية بأنها[3]: تبادل بعض أو كل المعاملات التجارية من (إنتاج، وترويج، وبيع، وتوزيع) للمنتجات والسلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وأخر، أو بين مشروع تجاري ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إي من خلال شبكة الاتصالات. هذا وقد عرفت من قبل اللجنة الأوربية European commission بأنها [4]: عبارة عن أداء الأعمال إلكترونياً، وهي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة، أو مرئية، أو مسموعة، كما أنها تتضمن أيضاً العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات، وإتمام

1. أحمد عدلي حسن همام، "مدخل مقترح للمراجع في مجال التجارة الإلكترونية"، (رسالة دكتورة غير منشورة، كلية التجارة – جامعة قناة السويس، 2002)، ص. 1-198.

2. Kuo lane chen , Huei lee . And Bradley w . Mayer ." The Impact of Security control on Business to consumer Electronic commerce" Human systems management 20 , 2001 , pp 139 – 147

3. خديجة محمد عيد، "تطوير أنظمة الرقابة الداخلية لاكتشاف الأخطاء والغش في التجارة الالكترونية لزيادة فاعلية المراجعة الخارجية"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة – جامعة قناة السويس، 2004)، ص.5.

4. Glenn L. Helms; Jane Mancino, "The electronic audit", Journal of accountancy; New York, vol. 185,No.4, Apr 1998, P.P 45-48.

عمليات البيع والشراء، والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية والتحويلات الإلكترونية للأموال، والفواتير الإلكترونية، والمزادات التجارية، وعمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع، وهي تشمل كل من السلع والخدمات، وكذلك الأنشطة التقليدية وغير التقليدية. وعرفت كذلك بأنها[1]: عملية بيع وشراء المعلومات والمنتجات والخدمات، بواسطة شبكات المعلومات، من خلال صيغة محددة للتعامل التجاري تتم بطريقة الكترونية بين مجموعة من الإطراف المستفيدة بعيداً عن استخدام المستندات والوثائق الورقية، ويتم من خلالها التبادل والتفاعل بين الإطراف لتنفيذ الإعمال والمهام باستخدام البنية الرقمية، وبما يضمن التنفيذ الفعال والكفء لإتمام الصفقات والعمليات التجارية وتسديد أثمانها الكترونياً. كما عرفت بأنها[2]: عمليات تبادل السلع والخدمات الكترونياً، سواء باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات EDI، أو البريد الالكتروني E-mail، أو الفاكس، أو التحويلات الالكترونية EFT، وشبكة المعلومات الدولية Internet، أو إي وسيلة الكترونية أخرى.

وعرفت كذلك بأنها[3]: العملية التي يمكن من خلالها، شراء السلع والحصول على الخدمات، من خلال وسيط الكتروني. وعرفت أيضاً بأنها[4]: التنفيذ الالكتروني لكل ما يتصل بعمليات التبادل التجاري، من شراء أو بيع السلع، وتقديم الخدمات والمعلومات من خلال شبكة الانترنت أو الشبكات التجارية العالمية الأخرى. وعرفت أيضاً بأنها[5]: مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات باستخدام الوسائل الالكترونية.

ويتضح من التعاريف السابقة ما يلي:

1. تتفق جميعها علي أن التجارة الالكترونية تعتمد علي شبكة المعلومات الدولية Internet .
2. أن التجارة الالكترونية تتم باستخدام وسائل الكترونية بدلاً من الاتصال المباشر.
3. أن التجارة الالكترونية هي شكل من أشكال التبادل التجاري، من بيع وشراء ما بين المستهلكين والمنتجين باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة.

ومن خلال هذه التعاريف وتحليلها يمكن الخروج بتعريف عام وشامل التجارة الالكترونية علي أنها: "تنفيذ كل ما يتعلق بعمليات البيع والشراء والخدمات والمعلومات بواسطة شبكة المعلومات الدولية internet، وذلك لتلبية احتياجات المستهلكين بأقل تكلفة ووقت ".

3-2 خصائص التجارة الالكترونية:

تقوم المنشآت بتصميم مواقع الكترونية، على الشبكة، يتم فيه عرض السلع والخدمات التي تقدمها، لغرض البيع، ومن تم تقوم بالإعلان عن الموقع من خلال مواقع أخرى، أو وسائل إعلان معتادة، كالصحف والمجلات والإذاعات المرئية والمسموعة. ولهذا فإن التجارة الالكترونية المعتمدة على شبكة المعلومات الدولية ، تتسم بعدة خصائص متمثلة في[6]:

---

1. أحمد عبد الله العمودي، مرجع سبق ذكره، ص. 24.
2. احمد نور وآخرون : دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات ، (الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2007)، ص 333.
3. Jack, Champlain Auditing Information Systems, A Comprehensive Reference Guide, John Wiley & Sons, Inc, N. Y., 1998, p.318.
4. محمد عبد الفتاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص. 171.
5. طارق عبد العال، "التجارة الالكترونية"، (الدار الجامعية للنشر والتوزيع- الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007)، ص.7.
6. يمكن الرجوع إلى:
   - أحمد عدلي همام، مرجع سبق ذكره، ص. 6.
   - أحمد عبد الله ألعمودي، مرجع سبق ذكره ، ص.28-29 .
   - خديجة محمد عيد، مرجع سبق ذكره، ص.8-9.

1. عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية، حيث يلتقي الطرفان من خلال شبكة المعلومات الدولية Internet، وهذا من شأنه يزيد من درجة التفاعل بغض النظر عن تواجدهم.
2. عدم تواجد مستندات ووثائق ورقية بين الطرفين، لان التعامل تم الكترونياً.
3. إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية، بما فيها تسليم السلع غير المادية.
4. إمكانية التفاعل مع أكثر من مصدر في الوقت نفسه، حيث تعرض المنشآت السلع والخدمات على عدد لانهائي من المستقبلين.
5. إمكانية التأثير المباشر على أنظمة الحاسبات بالمنشآت، من خلال ما يسمى بالتبادل الالكتروني للبيانات، والذي يحقق انسياب للبيانات والمعلومات بين الجهات المشتركة في العملية التجارية دون تدخل بشري، وبأقل تكلفة وأعلى كفاءة.

3-3 مقومات التجارة الالكترونية:

تتمثل مقومات التجارة الالكترونية في الأتي[1]:

1. البنية التحتية، إذ تتطلب التجارة الالكترونية تأسيس بنية تحتية متينة للاتصالات تتم عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات، طبقاً لمبادئ ونظم وتصميمات ورموز متفق عليها مع توافر الثقة الكاملة في هذا التبادل، بين كل من المتعاملين.
2. الإسراع في انعقاد المؤتمرات والندوات لتفهم أهمية ومميزات التجارة الالكترونية.
3. وجود نظام إداري ينسق ويراقب عملية المدفوعات النقدية الالكترونية، التي تعتبر أحد العناصر الأساسية للتجارة الالكترونية، سواء تمت بواسطة بطاقات الائتمان أو الفيزا كارد، أو الحسابات التي تخصص لدى المصارف بأرقام سرية أو أرقام نقدية، للتصرف فيها عبر شبكة المعلومات الدولية Internet.
4. ضرورة وجود وسائل أمنة من التكنولوجيا التي تحافظ على سرية التعاملات وحصول المتعاملين في التجارة الالكترونية على حقوقهم، مثل بطاقات الائتمان، و الفيزا كارد.

3-4 مجالات التجارة الالكترونية:

يمكن أن تتواجد التجارة الالكترونية في المجالات التالية[2]:

1. تجارة التجزئة Retail، كتجارة الكتب والمجلات، حيث يتم فحص الكتب والمجلات من حيث المحتويات والناشر، بالإضافة إلى السعر، ومن تم يتم السداد بطريقة الدفع الالكترونية، واستلامه من قبل الناشر.
2. المصارف والتمويل Banking, Finance، حيث يتم الاستعلام عن الحساب ومتابعة أسعار البورصات، والبيع والشراء في الأسهم.

---

1. يمكن الرجوع إلى:
   - رأفت رضوان، " عالم التجارة الالكترونية"، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999)، ص.39.
   - أحمد عدلي همام، مرجع سبق ذكره، ص.4-5.
2. يمكن الرجوع إلى:
   - محمد عبد الفتاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص.177.
   - أحمد عدلي همام، مرجع سبق ذكره، ص.7-8.

3. التوزيع Distribution، كتوزيع المنتجات الالكترونية من البرامج والأجهزة، والأفلام، وغيرها.
4. التصميمات الهندسية Engineering Designs، وهنا يتم الاشتراك في تصميم إي منتج جديد، دون التواجد في المكان نفسه، من خلال مجموعة عمل.
5. دعم العمليات التجارية Business Support، كالتبادل التجاري بين الشركات، حيث تقوم بعرض الكتالوجات الالكترونية للمنتجات، والقيام بعملية التبادل بمراحلها المختلفة، ودعم نظم الدفع المختلفة، وتبادل المستندات، التأمين، وتقديم خدمات ما بعد البيع.
6. خدمات مهنية أخرى Professional services، كالاستشارات الطبية، والقانونية، والهندسية، والإدارية، وغيرها من الاستشارات.

3-5 مخاطر التجارة الالكترونية:

تتعرض بيئة التجارة الالكترونية، لعدد من المخاطر منها[1]:

1. اختراق نظم الحماية والاستخدام غير المشروع للبيانات المحملة على شبكة المعلومات الدولية.
2. فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية.
3. فقدان الثقة في إمكانية تأمين المعلومات الخاصة بالعملاء في ظل أنشطة التجارة الالكترونية.
4. احتمالات التحريف والتزوير في ظل أنشطة التجارة الالكترونية.
5. الهجوم المتعمد من بعض قراصنة الحاسب الآلي، أو المنافسين، على النظام الالكتروني للمنشأة.
6. عدم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية.
7. القصور في إدراك المراجعين لمفهوم التجارة الالكترونية في المراجعة.
8. عدم إلزامية العقود التي تمت على شبكة المعلومات الدولية Internet من الناحية القانونية.

3-6 أثر التجارة الالكترونية على أدلة الإثبات:

تعرف أدلة الإثبات، بأنها عبارة عن مجموعة البيانات والمعلومات التي يسهل التحقق منها ولها الدور الهام في إبداء الرأي الفني المحايد، هذا وتتصف أدلة الإثبات بالاتي:

1. الصلاحية C0mpetence، وتعبر عن درجة الثقة في الدليل، الذي يساعد المراجع على الاقتناع بعدالة القوائم المالية بدرجة عالية.
2. الكفاية Sufficiency، وتعني كمية الأدلة التي يحصل عليها المراجع، بأن تكون كافية لاتخاذ الرأي الفني المحايد في التقارير والقوائم المالية.
3. الملائمة Relevance، وتعني ارتباط الدليل بهدف المراجعة.

---

1. يمكن الرجوع إلى:
   - أمل عبد الفضيل عطية محمد، مرجع سبق ذكره، ض.91-93.
   - أيمن محمد نخال، مرجع سبق ذكره، ص.52-56.

4. التوقيت المناسب Timeliness، وهو الفترة الزمنية التي يتم فيها جمع الأدلة..

ويمكن تصنيف الأدلة حسب طبيعتها أو مصدرها إلى: الوجود المادي Physical Examination، والمصادقات Confirmation، والتوثيق Documentation، والملاحظة Observation، والمقارنة Comparisons، والاستفسار Inquiry، وإعادة التشغيل Re Performance، والإجراءات التحليلية Analytical Procedures.

وتتأثر هذه الأدلة بالتجارة الالكترونية بأن يسهل التغير، ومن الصعب حمايته، وقد يختفي الدليل بشفرات معينة، وتتأثر خصائص أدلة الإثبات في ظل التجارة الالكترونية وفق الأتي[1]:

1. بالنسبة لخاصية الصلاحية، فإن قناعة المراجع سوف تحتاج إلى معرفة جيدة بتكنولوجيا المعلومات، وأحياناً إلى مساعدة الخبراء المتخصصين، تم إلى التوسع في درجة الاقتناع بالأدلة، نظراً للمخاطر التي قد تتعرض لها، بسبب تكنولوجيا المعلومات.
2. بالنسبة لخاصية الملائمة، حيث يتطلب الأمر هنا من المراجع التوسع في جمع أدلة الإثبات الملائمة في ظل ظروف استخدام تكنولوجيا المعلومات، لترتبط مع أهداف المراجعة كالإفصاح والاكتمال والملكية والوجود والتقييم والتوزيع الزمني للمعاملات.
3. بالنسبة لخاصية الكفاية، حيث يتطلب الأمر هنا من المراجع التوسع في جمع أكبر قدر من أدلة الإثبات عند فحص إي من بنود وعناصر القوائم المالية، وهو ما يتطلب من المراجع مجهوداً ووقتاً ومعرفة أكبر، في ظل التجارة الالكترونية.
4. بالنسبة لخاصية التوقيت المناسب، حيث يتطلب عامل التوقيت من المراجع اهتماماً أكبر في ظل المراجعة الالكترونية، بهدف السرعة في الحصول على الأدلة بصورة تقترب من تاريخ حدوثها الفعلي، وذلك لتجنب المشاكل والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأدلة.

3- الدراسة الميدانية :

4-1 أهداف الدراسة الميدانية:

تهدف الدراسة إلى استطلاع أراء عينة من القائمين على مهنة المراجعة في ليبيا حول مخاطر التجارة الالكترونية، وتحدياتها، وأثرها على أدلة الإثبات، وهم (أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والتجارة المتخصصين، أعضاء ديوان المحاسبة، مكاتب المراجعة القانونية) بمدينتي طرابلس والخمس

4-2 فروض الدراسة الميدانية :

يقوم الباحثان باختبار فرضيات الدراسة والمتمثلة في:

الفرضية الأولى : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لعمليات التجارة الالكترونية في مواجهة تحديات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة .

الفرضية الثانية : لا توجد مخاطر ذات دلالة إحصائية للتجارة الالكترونية في المراجعة.

الفرضية الثالثة : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لاعتماد المراجعة على أدلة الإثبات الالكترونية و تقييمها لمسار عمليات المراجعة.

---

1. عاصم محمد سرور، مرجع سبق ذكره، ص.243-245.

4-3 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من ذوي العلاقة بالمهنة سواء بالممارسة العملية، أو العلمية، فالمستهدفين من الدراسة هم (أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والتجارة المتخصصين، أعضاء ديوان المحاسبة ، مكاتب المراجعة القانونية) بمدينتي طرابلس والخمس.

4-4 صدق الأداة:

تمّ التأكّد من صدق المحتوى لأداة الدراسة بعرض الاستبانة بعد تصميمها على المشرف على الدراسة لأنّه من المتخصصين في المنهج العلمي، ومن ثَمَّ تَمَّ تحكيمها علمياً من قبل (15) من المتخصصين والخبراء في مجال العلوم الاقتصادية والمحاسبية والمهتمين بمناهج البحث العلمي، ومن ثَمَّ تَمَّ إخراج استبانه الدراسة في صورتها النهائية بعد إجراء التعديلات التي استلزم الأمر إجراءها من إضافة أو حذف أو تعديل، وقد اعتمد الباحثان الفقرات التي وافق عليها ما نسبته (86%) فأكثر من المحكمين.

4-5 ثبات الأداة:

اتّبَعَ الباحثان القياس الإحصائي لقياس ثبات الاستبانة، وسلامة بناء الفقرات الخاصة بالمقاييس المستخدمة للتقييم، والبالغ عددها (27) سبعة وعشرون فقرة، وذلك باستخدام الاتّساق الذاتي، وهي طريقة كرونباخ ألفا (Cronbach's alpha)، لقياس مدى ثبات أداة الدراسة، وكان معامل الثبات (0.752) وهو قيمة ثبات عالية ومقبولة لغايات هذه الدراسة.

4-6 عينة الدراسة:

تكوّنت عينة الدراسة من 200 استمارة وزعت على ثلاث مجموعات (أعضاء هيئة التدريس، مكاتب المحاسبة والمراجعة، ديوان المحاسبة)، فقد تم توزيع أداة الدراسة (استمارة الاستبيان) بعد التحقق من صدقها على مجموعة من المحكمين المتخصصين، وعددها 200 واستجاب منهم 194، استبعد منها 2 لعدم اكتمال إجاباتهم وأصبح عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل 192 استبانه، أي نسبة 96% من إجمالي الاستبيانات.والجدول التالي يوضح حجم استمارات الاستبيان الموزعة والواردة والمعتمدة:

جدول رقم (1) يبين توزيع قوائم الاستبيان على مجموعات عينة الدراسة

مصادر المعلومات لعينة الدراسة	الحجم المحدد للعينة	الاستبيانات الواردة		الاستبيانات المستبعدة		الاستبيانات المعتمدة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أعضاء هيئة التدريس	70	67	%95.7	0	%0	67	%95.7
مكاتب المحاسبة والمراجعة	60	59	%98.3	0	%0	59	%98.3
ديوان المحاسبة	70	68	%97.2	2	%2.8	66	%94.4
الإجمالي	200	194	%97	2	%1	192	%96

ويتضح من بيانات الجدول السابق أن معدلات الاستجابة سواء في معدله الإجمالي أو في معدلاته الثلاثة التفصيلية لعينة الدراسة يعكس معدلاً جيداً ويؤكد النتائج التي تم التوصل إليها من تشغيل البيانات عن طريق الحاسب الآلي ودرجات الاعتماد على العينة في تمثيل المجتمع.

4-7 المعالجة الإحصائية:

بعد جمع بيانات الدراسة، قام الباحث بمراجعتها تمهيداً لإدخالها للحاسب الآلي، وقد تم إدخالها للحاسب الآلي بإعطائها أرقاماً معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى رقمية. وقد تمت المعالجة الإحصائية اللازمة للبيانات، باستخراج النسب المئوية، المتوسطات، الانحرافات المعيارية. وقد تم فحص فرضيات الدراسة عند مستوى $\alpha = 0.05$، عن طريق الاختبارات الإحصائية التالية: اختبار ت (**t test**)، ومعامل الثبات كرونباخ ألفا (**Cronbach's alpha**)، وذلك باستخدام الحاسب الآلي، باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية **SPSS**.

4-7-1 خصائص عينة الدراسة .

يتم تحديد خصائص عينة الدراسة وبيانها كالتالي:

أ- المؤهل العلمي:

يوضح الجدول رقم (2) تصنيفاً للمشاركين في الدراسة حسب مؤهلهم العلمي.

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية (%)
دكتوراه	23	%12
ماجستير	72	%37.5
بكالوريوس	92	%47.9
دبلوم	5	%2.6
الإجمالي	192	%100

جدول رقم (2): تصنيف المشاركين في الدراسة حسب المؤهل العلمي

تظهر بيانات الجدول السابق تصنيفا للمستجوبين حسب المؤهل العلمي، ومنها نلاحظ أن النسبة الأكبر من المستجوبين مؤهلهم العلمي بكالوريوس (47.9%)، مما يزيد مصداقية في النتائج والثقة بها، فيما كانت النسبة الأصغر مؤهلهم العلمي دبلوم (2.6%).

ب- سنوات الخبرة

يوضح الجدول رقم (3) تصنيفاً للمشاركين في الدراسة حسب سنوات خبرتهم.

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية (%)
5 سنوات فأقل	51	%26.6
من 5 سنوات إلى 10 سنة	98	%51
أكثر من 10 سنة	43	%22.4
الإجمالي	192	%100

جدول رقم (3): تصنيف المشاركين في الدراسة حسب سنوات خبرتهم

تظهر بيانات الجدول السابق تصنيفا للمستجوبين حسب سنوات الخبرة، ومنها نلاحظ أن النسبة الأكبر من المستجوبين سنوات خبرتهم من 5 سنوات إلي 10 سنوات (51%)، مما يزيد مصداقية في النتائج والثقة بها، فيما كانت النسبة الأصغر من المستجوبين سنوات خبرتهم أكثر من 10 سنة (22.4%).

4-7-2 اختبار فرضيات الدراسة .

بعد جمع بيانات الدراسة، قام الباحث بمراجعتها تمهيداً لإدخالها للحاسب الآلي، وقد تم إدخالها للحاسب الآلي بإعطائها أرقاماً معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى رقمية، وفي هذا الجزء أعطيت الإجابة "لا أوافق بشدة" درجة واحدة، "لا أوافق" درجتين، "محايد" 3 درجات، "أوافق" 4 درجات، "أوافق بشدة" 5 درجات، بحيث كلما زادت درجة الإجابة زادت درجة الموافقة عليها والعكس صحيح. وهذه الدرجات تمثل إجابات المشاركين في الدراسة (أفراد مجتمع الدراسة) على الأسئلة الواردة بقائمة الاستبيان مخرجات الدراسة الميدانية، وهي ذاتها تعد مدخلات التحليل الإحصائي، والذي يهدف إلى استخلاص النتائج من خلال تحليل هذه المدخلات، وقد تم إحصائياً احتساب المتوسطات، والانحرافات المعيارية، واختبار T، لكل بند للمتغيرات المستقلة.

وفيما يلي عرض لنتائج تحليل إجابات المشاركين في الدراسة:

الفرضية الأولى: "عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لعمليات التجارة الالكترونية في مواجهة تحديات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة".

والجدول التالي يبين نتيجة تحليل 8 متغيرات من متغيرات الدراسة (1 – 8) التي تقيس التحديات التي تواجهها التجارة الالكترونية في المراجعة، والأهمية النسبية لكل بند.

رقم العبارة	العبارة محل الترجيح	الإجابات	العدد	نسبة الإجابات	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	قيمة t	الأهمية النسبية
1	فقدان البنية التحتية "ككثرة الهاتف وشبكات الانترنت والاتصالات"	لا أوافق بشدة	2	%1	3.95	0.689	19.179	1
		لا أوافق	6	%3.1				
		محايد	20	%10.4				
		أوافق	135	%70.3				
		أوافق بشدة	29	%15.1				
		الإجمالي	192	%100				
2	دراية المراجع بتطورات تكنولوجيا المعلومات	لا أوافق بشدة	5	%2.6	3.91	0.800	15.692	3
		لا أوافق	6	%3.1				
		محايد	23	%12				
		أوافق	126	%65.6				
		أوافق بشدة	32	%16.7				

				%100	192	الإجمالي		
3	قلة الوعي للقيام بالصفقات التجارية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية.	لا أوافق بشدة	3	%1.6	3.88	0.724	16.835	2
		لا أوافق	8	%4.2				
		محايد	21	%10.9				
		أوافق	137	%71.4				
		أوافق بشدة	23	%12				
		الإجمالي	192	%100				
4	فقدان الثقة في التعامل في أنشطة التجارة الالكترونية.	لا أوافق بشدة	1	%0.5	3.99	0.921	14.890	6
		لا أوافق	19	%9.9				
		محايد	19	%9.9				
		أوافق	95	%49.5				
		أوافق بشدة	58	%30.2				
		الإجمالي	192	%100				
5	انتشار الفيروسات	لا أوافق بشدة	3	%1.6	3.83	1.060	10.992	8
		لا أوافق	26	%13.5				
		محايد	25	%13				
		أوافق	89	%$46				
		أوافق بشدة	49	%15.1				
		الإجمالي	192	%100				
6	قلة المتاجر الالكترونية في الدول العربية.	لا أوافق بشدة	5	%2.6	3.85	0.818	14.463	4
		لا أوافق	8	%4.2				
		محايد	26	%13.5				
		أوافق	124	%64.6				
		أوافق بشدة	29	%15.1				
		الإجمالي	192	%100				
7	قلة	لا أوافق	1	%0.5	3.83	0.896	12.807	5

	المواقع الالكترونية في الدول العربية.	بشدة						
		لا أوافق	17	%8.9				
		محايد	39	%20.3				
		أوافق	92	%47.9				
		أوافق بشدة	43	%22.4				
		الإجمالي	192	%100				
8	اختراق نظم الحماية والاستخدام غير المشروع للبيانات المحملة على شبكة المعلومات الدولية.	لا أوافق بشدة	4	%2.1	3.80	0.993	11.188	7
		لا أوافق	15	%7.8				
		محايد	48	%25				
		أوافق	73	%38				
		أوافق بشدة	52	%27.1				
		الإجمالي	192	%100				

جدول رقم (4):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الفرضية الأولى

يتضح من الجدول السابق أن متوسط إجابات أفراد العينة هي أكبر من متوسط الإجابة المعيارية (3)، على مقياس ليكرت الخماسي، كذلك يتبين أن الانحرافات المعيارية للإجابات قليلة ماعدا الفقرة رقم (5) والخاصة بانتشار الفيروسات، ومن هذه الدلالات يمكن القول أن المراجعون يواجهون تحديات كبيرة للتكيف مع هذه التطورات الناتجة من ممارسة التجارة الالكترونية وتأثيرها على المراحل المختلفة لأدائهم، هذا وقد تم تحديد الأهمية النسبية لكل متغير من المتغيرات الثمانية على ضوء أقل انحراف معياري، حيث أن المتغير الأول (فقدان البنية التحتية "ككثرة الهاتف وشبكات الانترنت والاتصالات) يعتبر أهم المتغيرات نسبياً، وأن المتغير الخامس (انتشار الفيروسات) أقل المتغيرات أهمية، ويتضح كذلك من خلال نتائج الجدول السابق في ضوء المتغيرات قيد الدراسة أن قيم (t) المحسوبة لكل المتغيرات الثمانية (X1–X8) أكبر من قيم (t) الجدولية، وهذا يدل على رفض الفرض البديل وقبول الفرض العدم، وأن المتغيرات جميعها لها مدلول إحصائي معنوي عند مستوى معنوية (0.05)، وهي توضح بأنه توجد علاقة بين المتغيرات الثمانية (X1–X8) مع المتغير التابع التحديات التي تواجهها التجارة الالكترونية تجاه تكنولوجيا المعلومات في المراجعة.

الفرضية الثانية: عدم وجود مخاطر ذات دلالة إحصائية للتجارة الالكترونية في المراجعة.

والجدول التالي يبين نتيجة تحليل 6 متغيرات من متغيرات الدراسة (1 – 6) التي تقيس أهم مخاطر التجارة الالكترونية في المراجعة، والأهمية النسبية لكل بند.

رقم العبارة	العبارة محل الترجيح	الإجابات	العدد	نسبة الإجابات	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	قيمة t	الأهمية النسبية
1	فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية	لا أوافق بشدة	1	%0.5	3.88	0.667	18.175	6
		لا أوافق	12	%6.3				
		محايد	14	%7.3				
		أوافق	148	%77.1				
		أوافق بشدة	17	%8.9				
		الإجمالي	192	%100				
2	فقدان الثقة في إمكانية تأمين المعلومات الخاصة بالعملاء في ظل أنشطة التجارة الالكترونية	لا أوافق بشدة	2	%1	4.04	0.805	17.938	4
		لا أوافق	8	%4.2				
		محايد	22	%11.5				
		أوافق	108	%56.3				
		أوافق بشدة	52	%27.1				
		الإجمالي	192	%100				
3	احتمالات التحريف والتزوير في ظل أنشطة التجارة الالكترونية	لا أوافق بشدة	7	%3.6	3.93	0.825	15.651	5
		لا أوافق	4	%2.1				
		محايد	18	%9.4				
		أوافق	129	%67.2				
		أوافق بشدة	34	%17.7				
		الإجمالي	192	%100				
4	عدم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية	لا أوافق بشدة	6	%3.1	4.07	0.921	16.058	2
		لا أوافق	5	%2.6				
		محايد	24	%12.5				
		أوافق	92	%47.9				

		أوافق بشدة	65	%33.9				
		الإجمالي	192	%100				
5	القصور في إدراك المراجعين لمفهوم التجارة الالكترونية في المراجعة.	لا أوافق بشدة	4	%2.1	4.05	0.951	15.261	3
		لا أوافق	8	%4.2				
		محايد	28	%14.6				
		أوافق	90	%46.9				
		أوافق بشدة	61	%31.8				
		الإجمالي	192	%100				
6	عدم إلزامية العقود التي تمت على شبكة المعلومات الدولية من الناحية القانونية.	لا أوافق بشدة	4	%2.1	4.15	0.858	18.588	1
		لا أوافق	8	%4.2				
		محايد	10	%5.2				
		أوافق	103	%53.6				
		أوافق بشدة	67	%34.9				
		الإجمالي	192	%100				

جدول رقم (5):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الفرضية الأولى

يتضح من الجدول السابق أن متوسط إجابات أفراد العينة هي أكبر من متوسط الإجابة المعيارية (3)، على مقياس ليكرت الخماسي، كذلك يتبين أن الانحرافات المعيارية للإجابات قليلة، ومن هذه الدلالات يمكن القول أن المراجعون يواجهون مخاطر عند ممارسة مراجعة عمليات التجارة الالكترونية، هذا وقد تم تحديد الأهمية النسبية لكل متغير من المتغيرات الست على ضوء أقل انحراف معياري، حيث أن المتغير الأول (فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية) يعتبر أهم المتغيرات نسبياً، وأن المتغير الخامس (القصور في إدراك المراجعين لمفهوم التجارة الالكترونية في المراجعة) أقل المتغيرات أهمية.

ويتضح كذلك من خلال نتائج الجدول السابق في ضو المتغيرات قيد الدراسة أن قيم (t) المحسوبة لكل المتغيرات الست (Y1-Y6) أكبر من قيم (t) الجدولية، وهذا يدل على رفض الفرض البديل وقبول الفرض العدم، وأن المتغيرات جميعها لها مدلول إحصائي معنوي عند مستوى معنوية (0.05)، وهي توضح بأنه توجد علاقة بين المتغيرات الست (Y1-Y6) مع المتغير التابع مخاطر التجارة الالكترونية في المراجعة.

الفرضية الثالثة: "عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لاعتماد المراجعة على أدلة الإثبات الالكترونية و تقييمها لمسار عمليات المراجعة".

والجدول التالي يبين نتيجة تحليل 13 متغير من متغيرات الدراسة (1 – 13) التي تقيس اعتماد المراجع على أدلة إثبات في ضل أنشطة التجارة الالكترونية وتقييمها لمسار عمليات المراجعة، والأهمية النسبية لكل بند.

رقم العبارة	العبارة محل الترجيح	الإجابات	العدد	نسبة الإجابات	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	قيمة t	الأهمية النسبية
1	وسائل جمع أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية أصعب من جمعها في ظل أنشطة التجارة التقليدية	لا أوافق بشدة	6	%3.1	3.46	1.338	4.802	13
		لا أوافق	57	%29.7				
		محايد	15	%7.8				
		أوافق	78	%40.6				
		أوافق بشدة	36	%18.8				
		الإجمالي	192	%100				
2	طبيعة أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عن طبيعتها في ظل أنشطة التجارة التقليدية	لا أوافق بشدة	5	%2.6	3.13	1.120	1.610	11
		لا أوافق	73	%38				
		محايد	27	%14.1				
		أوافق	66	%34.4				
		أوافق بشدة	21	%10.9				
		الإجمالي	192	%100				
3	تقييم أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عن تقيمها في ظل أنشطة التجارة التقليدية	لا أوافق بشدة	7	%3.6	3.14	1.128	1.727	12
		لا أوافق	68	%35.4				
		محايد	29	%15.1				
		أوافق	67	%34.9				
		أوافق بشدة	21	%10.9				
		الإجمالي	192	%100				
4	تطبيق مفهوم الصلاحية لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة	لا أوافق بشدة	10	%5.2	2.94	1.019	0.779	7
		لا أوافق	71	%37				
		محايد	35	%18.2				
		أوافق	72	%37.5				
		أوافق بشدة	4	%2.1				
		الإجمالي	192	%100				

	التقليدية							
5	تطبيق مفهوم الملائمة لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية	لا أوافق بشدة	9	%4.7	2.86	1.057	-1.844	10
		لا أوافق	84	%43.8				
		محايد	35	%18.2				
		أوافق	53	%27.6				
		أوافق بشدة	11	%5.7				
		الإجمالي	192	%100				
6	تطبيق مفهوم التوقيت المناسب لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية	لا أوافق بشدة	14	%7.3	2.55	0.991	-6.256	3
		لا أوافق	105	%54.7				
		محايد	34	%17.7				
		أوافق	33	%17.2				
		أوافق بشدة	6	%3.1				
		الإجمالي	192	%100				
7	تطبيق مفهوم الكفاية لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية	لا أوافق بشدة	19	%9.9	2.50	1.018	-6.805	6
		لا أوافق	105	%54.7				
		محايد	29	%15.1				
		أوافق	33	%17.2				
		أوافق بشدة	6	%3.1				
		الإجمالي	192	%100				
8	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث	لا أوافق بشدة	24	%12.5	2.39	0.942	-9.040	1
		لا أوافق	102	%53.1				
		محايد	40	%20.8				
		أوافق	20	%10.4				
		أوافق بشدة	6	%3.1				

	التحقق من المصدر.	الإجمالي	192	%100				
9	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث التعديل والتغيير.	لا أوافق بشدة	28	%14.6	2.43	0.995	−7.981	5
		لا أوافق	91	%47.4				
		محايد	42	%21.9				
		أوافق	25	%13				
		أوافق بشدة	6	%3.1				
		الإجمالي	192	%100				
10	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث الاكتمال.	لا أوافق بشدة	24	%12.5	2.47	0.992	−7.350	4
		لا أوافق	92	%47.9				
		محايد	44	%22.9				
		أوافق	25	%13				
		أوافق بشدة	7	%3.6				
		الإجمالي	192	%100				
11	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث الشكل.	لا أوافق بشدة	23	%12	2.47	0.986	−7.389	2
		لا أوافق	97	%50.5				
		محايد	34	%17.7				
		أوافق	34	%17.7				
		أوافق بشدة	4	%2.1				
		الإجمالي	192	%100				
12	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث التوثيق.	لا أوافق بشدة	37	%19.3	2.33	1.050	−8.796	9
		لا أوافق	97	%50.5				
		محايد	19	%9.9				
		أوافق	35	%18.2				
		أوافق بشدة	4	%2.1				
		الإجمالي	192	%100				

13	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث التوقيع.	لا أوافق بشدة	31	%16.1	2.44	1.042	-7.482	8
		لا أوافق	91	%47.4				
		محايد	29	%15.1				
		أوافق	37	%19.3				
		أوافق بشدة	4	%2.1				
		الإجمالي	192	%100				

جدول رقم (6):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الفرضية الأولى

يتضح من الجدول السابق أن متوسط إجابات أفراد العينة هي أقل من متوسط الإجابة المعيارية (3)، ماعدا الفقرات الثلاث الأولى فهي أكبر من متوسط الإجابة المعيارية (3) على مقياس ليكرت الخماسي، كذلك يتبين أن الانحرافات المعيارية للإجابات كبيرة نسبياً، ومن هذه الدلالات يمكن القول أن المراجعون لا يعتمدون على أدلة الإثبات الالكترونية عند ممارسة مراجعة عمليات التجارة الالكترونية، هذا وقد تم تحديد الأهمية النسبية لكل متغير من المتغيرات الثلاث عشر على ضوء أقل انحراف معياري، حيث أن المتغير الثامن (أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث التحقق من المصدر) يعتبر أهم المتغيرات نسبياً، وأن المتغير الأول (وسائل جمع أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية أصعب من جمعها في ظل أنشطة التجارة التقليدية) أقل المتغيرات أهمية، ويتضح كذلك من خلال نتائج الجدول السابق في ضوء المتغيرات قيد الدراسة أن قيم (t) المحسوبة لكل المتغيرات الثلاث عشر (Z2-Z13) أقل من قيم (t) الجدولية، وهذا يدل على قبول الفرض البديل ورفض الفرض العدم، وأن المتغيرات جميعها لها مدلول إحصائي معنوي عند مستوى معنوية (0.05)، وهي توضح بأنه توجد علاقة بين المتغيرات الثلاث عشر (Z2-Z13) مع المتغير التابع أدلة الإثبات الالكترونية وتقييمها لمسار عمليات المراجعة.

4- النتائج والتوصيات:

5-1 النتائج:

1. عدم وجود بنية تحتية تواكب التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات في المراجعة.
2. عدم إدراك المراجعين بتطورات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة.
3. فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية.
4. فقدان الثقة في التعامل في أنشطة التجارة الالكترونية.

5-2 التوصيات:

1. العمل على تجهيز بنية تحتية تواكب التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات في المراجعة كتوفير شبكات الاتصال الحديثة والإنترنت.
2. توعية المراجعين بتطورات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة بتلقيهم دورات تدريبية وإشراكهم في المؤتمرات والندوات العلمية .

3. تجنب مخاطر التجارة الالكترونية بصياغة قوانين للتجارة الالكترونية في ليبيا.
4. ضرورة تطوير النموذج التقليدي لمراجعة الحسابات لمواجهة الآثار المصاحبة للتجارة الالكترونية، وضرورة توفير معايير مهنية لها.
5. استحداث قسم للتجارة الالكترونية بكليات الاقتصاد والتجارة في الجامعات الليبية.

5-مراجع الدراسة:

1. ألعمودي، أحمد عبد الله، "أثر التجارة الإلكترونية على المراجع"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد-جامعة دمشق،2006.
2. رضوان،رأفت، "عالم التجارة الالكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.
3. سرور، عاصم محمد، "أدلة الإثبات في ظل مراجعة أنشطة التجارة الالكترونية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد 42، مارس، 2005.
4. عبد العال، طارق، "التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية،الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007.
5. عطية، أمل عبد الفضيل، "إطار مقترح لمراجعة التجارة الإلكترونية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة – جامعة بنها، 2006.
6. عيد، خديجة محمد، "تطوير أنظمة الرقابة الداخلية لاكتشاف الأخطاء والغش في التجارة الالكترونية لزيادة فاعلية المراجعة الخارجية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة – جامعة قناة السويس، 2004.
7. محمد، عبد الفتاح محمد، "إطار مقترح لمراجعة نظم معلومات التجارة الالكترونية"، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة – جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السابعة، 2003.
8. نخال، أيمن محمد صبري، "أثر التجارة الإلكترونية على مفهوم الإثبات في المراجعة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة – جامعة طنطا، 2006.
9. نور، احمد، وآخرون، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
10. همام، أحمد عدلي حسن، "مدخل مقترح للمراجع في مجال التجارة الإلكترونية"، رسالة دكتورة غير منشورة، كلية التجارة – جامعة قناة السويس، 2002.
11. Bomil Suh and Ingoo Han, "The Impact of customer of Trust and perception of Security control on the Acceptance of Electronic commerce", International Journal of Electronic commerce, Vol 7, No 3, Spring, 2003.
12. Glenn L. Helms; Jane Mancino, "The electronic audit", Journal of accountancy; New York, vol. 185,No.4, Apr, 1998.
13. Jack, Champlain Auditing Information Systems, A Comprehensive Reference Guide, John Wiley & Sons, Inc, N. Y., 1998..

14. Kuo lane chen , Huei lee . And Bradley, w . Mayer ."The Impact of Security control on Business to consumer Electronic commerce", Human systems management 20 , 2001.

الملحق(استمارة الاستبيان)

السيد الفاضل : .....

تحية تقدير وبعد:

يقوم الباحثان بإعداد دراسة بعنوان:

دراسة مشاكل ومخاطر المراجعة لبيانات التجارة الالكترونية

" دراسة ميدانية في البيئة الليبية "

وحيث أننا نعمل جميعاً على الرقي بخدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا حتى تكون المهنة قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة لذلك، فإن الباحثان يرجو من سيادتكم التكرم بتعبئة قائمة الاستبيان بدقة وذلك مساندة منكم لمسايرة التطور العلمي نحو خدمة المجتمع، علماً بأن الاستبيان يهدف إلى التعرف على مفاهيم التجارة الالكترونية في ليبيا، والمشاكل والمخاطر المرتبطة بذلك، لذلك نؤكد على سرية المعلومات وأنها لن تستخدم سوى لأغراض البحث العلمي.

ولكم منا خالص الشكر وفائق الاحترام

الباحثان

د. شكـري أحمد عامر

د. الصديق سالم أقنيبر

مصطلحات الدراسة:

التجارة الالكترونية:

"هي عمليات تبادل السلع والخدمات الكترونياً،سواء باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات EDI، أو البريد الالكتروني E-mail، أو الفاكس، أو التحويلات الالكترونية EFT، وشبكة المعلومات الدولية Internet، أو إي وسيلة الكترونية أخرى".

التبادل الالكتروني للبيانات:

"تنفيذ المعاملات أو الصفقات بين الشركات أو منشآت الأعمال بصورة الكترونية وبصفة أساسية بدون استخدام الوثائق الورقية أي نوع من الأنظمة يستخدم تكنولوجيا المعلومات لمساعدة المراجع في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال المراجعة".

جودة المراجعة:

"تحقيق الكفاءة والالتزام بالمعايير المهنية للمراجعة والمحافظة علي حياد المراجعين ونزاهتهم".

قائمة الاستبيان

القسم الأول : معلومات شخصية:

1. المؤهل العلمي

أ. دكتوراه ب. ماجستير ج. بكالوريوس د. دبلوم

2.. سنوات الخبرة:

أ. 5 سنوات فأقل ب. ما بين 5 – 10 سنوات ج. 10 سنوات فأكثر

القسم الثاني : التحديات التي تواجهها التجارة الالكترونية:

1. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لعمليات التجارة الالكترونية في مواجهة تحديات تكنولوجيا المعلومات في المراجعة؟ . للإجابة عن هذا التساؤل . المطلوب الإجابة عن العبارات التالية:

ت	البيان	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافق بشدة
1	فقدان البنية التحتية "ككثرة الهاتف وشبكات الانترنت والاتصالات"					
2	دراية المراجع بتطورات تكنولوجيا المعلومات					
3	قلة الوعي للقيام بالصفقات التجارية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية.					
4	فقدان الثقة في التعامل في أنشطة التجارة الالكترونية.					
5	انتشار الفيروسات					
6	قلة المتاجر الالكترونية في الدول العربية.					
7	قلة المواقع الالكترونية في الدول العربية.					
8	اختراق نظم الحماية والاستخدام غير المشروع للبيانات المحملة على شبكة المعلومات الدولية Internet.					

القسم الثالث : مخاطر التجارة الالكترونية:

2. هل توجد مخاطر ذات دلالة إحصائية للتجارة الالكترونية في المراجعة؟. للإجابة عن هذا التساؤل. المطلوب الإجابة عن العبارات التالية:

ت	البيان	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لاأواف ق	لاأوافق بشدة
1	فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية					
2	فقدان الثقة في إمكانية تأمين المعلومات الخاصة بالعملاء في ظل أنشطة التجارة الالكترونية					
3	احتمالات التحريف والتزوير في ظل أنشطة التجارة الالكترونية					
4	عدم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في ظل أنشطة التجارة الالكترونية					
5	القصور في إدراك المراجعين لمفهوم التجارة الالكترونية في المراجعة.					
6	عدم إلزامية العقود التي تمت على شبكة المعلومات الدولية Internet من الناحية القانونية.					

القسم الرابع : أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية:

3. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لاعتماد المراجعة على أدلة الإثبات الالكتروني و تقييمه لمسار عمليات المراجعة ؟ للإجابة عن هذا التساؤل . المطلوب الإجابة عن العبارات التالية:

ت	البيان	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافق بشدة
1	وسائل جمع أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية أصعب من جمعها في ظل أنشطة التجارة التقليدية					
2	طبيعة أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عن طبيعتها في ظل أنشطة التجارة التقليدية					
3	تقييم أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عن تقيمها في ظل أنشطة التجارة التقليدية					
4	تطبيق مفهوم الصلاحية لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية					
5	تطبيق مفهوم الملائمة لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية					
6	تطبيق مفهوم التوقيت المناسب لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية					
7	تطبيق مفهوم الكفاية لأدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية					
8	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل					

	أنشطة التجارة التقليدية من حيث التحقق من المصدر.					
9	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث التعديل والتغيير.					
10	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث الاكتمال.					
11	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث الشكل.					
12	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث التوثيق.					
13	أدلة الإثبات في ظل أنشطة التجارة الالكترونية لا تختلف عنها في ظل أنشطة التجارة التقليدية من حيث التوقيع.					

إي إضافات أخري تراها ضرورية:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

دور وأهمية وظيفة المراقب المالي في ضبط وتدقيق الإجراءات

الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية "

د . سعد حسن الغديوي
كلية الاقتصاد والتجارة ترهونة

د . محمد أحمد معتوق
كلية الاقتصاد بني وليد

Abstract;

This paper aims to discuss one of the most important concepts in management and finance in the same time, through studying of the subject entitled; "The role and importance of the financial censorship function, in control and audit an administrative and financial procedures, in government sector organizations". The researchers tries to determine the objective and importance of the financial censorship function, as an administrative and financial function. At the government sector organizations. And this is what the researchers will tries to explain it in this paper.

Key words;

control and audit the procedures, censorship function; steps, targets, species, public money, and financial censor (Tasks & Jurisdiction).

المستخلص :

تتمثل هذه الورقة في دراسة موضوع إداري ومالي مهم بعنوان " دور وأهمية وظيفة المراقب المالي في ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية " ، ويهدف الباحثان من هذا العمل إلى محاولة تحديد دور وظيفة المراقب المالي ومساعديه – كوظيفة إدارية ومالية – في كافة المنظمات الحكومية بشكل عام ، وفي دعم وتطوير ورقي مستوى المنظمات ، ومدى التأثير الذي تحدثه على أداء الأعمال بالمنظمة ككل ، وذلك من خلال التعرض لمفهوم الرقابة ، وأساليبها ، وخطواتها ، ومراحلها ، وأهدافها ، وتوضيح أهميتها ، والتي من شأنها أن تدعم وتعمل على تحسين وتطوير مستوى الأداء بالمنظمات بشكل عام ، وللرقي بها ، والذي ينعكس بدوره على مستوى الخدمات التي تقدمها بشكل خاص ، وهذا ما سوف يحاول الباحثان توضيحه في هذه الورقة ، وذلك من خلال التالي :

الكلمات المفتاحية :

ضبط وتدقيق الإجراءات ، وظيفة الرقابة ، خطواتها ، أهدافها ، أنواعها ، المال العام ، المراقب المالي ومساعديه (المهام والاختصاصات).

الإطار المنهجي للدراسة :

1- أهداف الدراسة :

من أهداف الدراسة :

- محاولة الوصول إلى مفهوم محدد لوظيفة الرقابة بشكل عام ، والمراقب المالي بشكل خاص.

- محاولة توضيح دور وأهمية وظيفة المراقب المالي في ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية.
- محاولة توضيح خصائص وأهداف وخطوات ومراحل وأدوات الرقابة الإدارية والمالية.
- محاولة الوصول إلى بعض النتائج ، والمقترحات التي يمكن أن تساعد في توضيح وتحديد دور الرقابة ، ووظيفة المراقب المالي والمهام التي يمكن أن توكل إليه.

2- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتعرض إلى موضوع غايةً في الأهمية ، وهو بعنوان " دور وأهمية وظيفة المراقب المالي في ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية "، والذي لا غنى لأي منظمة حكومية عنه ، إذ أن وظيفة المراقب المالي ومساعديه من الوظائف الرقابية التي أوردها المُشرّع في جميع الجهات التي تتحمل الخزانة العامة نفقاتها كلياً أو جزئياً أو التي تُقدم لها دعماً مالياً أو تساهم في رأس مالها أياً كان حجم الدعم أو المساهمة وذلك بموجب أحكام القانون ، وأن يكون المراقب المالي ومساعدوه من بين موظفي وزارة المالية يصدر بتعيينهم قراراً من وزارة المالية ويكونون تابعين لها ومسئولين أمامها عن القيام بأعمال وظائفهم ، ويختصون بإمساك السجلات الحسابية وحفظها وفقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية ، وتقع عليهم مسئولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأموال والمحزونات العامة وغيرها من الأشياء ذات القيمة والتبليغ فوراً عن أي فقد أو ضياع فيها فور اكتشافه ، ومن هنا تم التركيز على توضيح دور وأهمية هذه الوظيفة واختصاصاتها بالمنظمات الحكومية على حدٍ سواء .

3- إشكالية الدراسة :

يسعى الباحثان في هذه الدراسة إلى التأكيد على أهمية دور وظيفة المراقب المالي في دعم وتحسين ورقي مستوى الأداء بالمنظمات الحكومية ، باختلاف أنواعها وتخصصاتها ، وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

- **ما دور وأهمية وظيفة المراقب المالي في ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية باختلاف أنواعها واختصاصاتها ؟**

4- منهجية الدراسة :

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة اعتمد الباحثان على المنهج الاستنباطي واستخدام الدراسة الوصفية في كتابة هذه الورقة البحثية وذلك من خلال الرجوع إلى القوانين والقرارات واللوائح والمستندات والمراجع العربية و الأجنبية ذات العلاقة بالموضوع ، وأخذ منها ما يخدم مصالح هذه الدراسة.

ولتوضيح ما سبق ، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي :

- **مفهوم ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية .**
- **مفهوم الرقابة وخصائصها وأهميتها.**
- **خطوات وأهداف الرقابة .**
- **أنواع وتقسيمات الرقابة .**
- **المال العام (المفهوم والأهمية) .**

- **الدور الرقابي لوزارة المالية .**
- **المراقب المالي ومساعديه (المهام والاختصاصات) .**
- **أدوات الرقابة المالية .**
- **الخُلاصة (النتائج والمقترحات) .**

مقدمة :

مع ازدياد الدور الذي يلعبه المال العام في تنمية الاقتصاد القومي تزداد أهمية الرقابة المالية وتزداد ضرورتها بهدف حمايته والمحافظة عليه ، ويتحدد الدور الذي تقوم به الدولة في حياة المجتمع ، وفقاً لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، والذي يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف حجم تدخلها في النشاط الاقتصادي للمجتمع والذي سيكون له دوراً إيجابياً فعالاً كوسيلة لأداء مهامها بهدف خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته المتعددة ، لا سيما في المجتمع الديمقراطي المدني الذي يسعى إلى تحقيق الرفاهية لكل أفراده من خلال وضع الخطط التنموية الشاملة لكل جوانب الحياة وما يُصاحبها من انفاق للمال العام لتنفيذ تلك الخطط .

وتُعتبر وظيفة الرقابة – إدارية ، مالية ، فنية – هي الوظيفة الرابعة والأخيرة للقائد أو المدير عند قيامه بأداء عمله بالمنظمة ، كما أن التخطيط للأعمال وتنظيمها وتوجيه الأفراد توجيهاً مناسباً أثناء قيامهم بهذه الأعمال لا يضمن لوحده إنجاز الأعمال كما يجب دون أن تتم عملية الرقابة هذه والتي جوهرها هو التأكد من أن ما تم التخطيط له قد تم تنفيذه كما يجب أم لا ؟ وبالتالي فمن نتائج وظيفة الرقابة هو تحديد الانحرافات في أداء الأعمال وتصحيحها ، لتحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية ، وتعتمد وظيفة الرقابة اعتماداً مباشراً على وظيفة التخطيط ، حيث لا يمكن أن تتم الرقابة دون أن تكون هناك أهداف موضوعة ، والتي يجب أن تكون واضحة عند القيام بالتخطيط ، كما لا يجب إهمال الدور الذي تقوم به وظائف الإدارة الأخرى من تنظيم وتوجيه وغيرها ،باعتباره نظام إداري متكامل .

وتأسيساً على ما سبق يمكن توضيح ذلك من خلال السرد التالي :

مفهوم ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية :

يُعد الدور الذي تلعبه الرقابة الداخلية في ضبط الأداء الإداري والمالي – بصورة عامة – بالوحدات الحكومية دوراً محورياً ، وذلك من خلال الالتزام بالقوانين واللوائح الإدارية والمالية التي تنظم وتضبط الإجراءات على حدٍ سواء ، وترتب على ذلك قيام الهيئات والمنظمات المهنية المهتمة بشئون المهنة بالعديد من الجهود لإيجاد الآليات والقواعد والأساليب التي تعمل على تطوير وسائل الإشراف والرقابة على المنظمات الحكومية ، وزيادة الإفصاح والشفافية وتعزيز نظم المحاسبة والمسئولية والرقابة الداخلية بما يحقق ضبط الأداء ويعمل على دعم الثقة في هذه المنظمات ، ومن تلك الجهود دعم وتطوير وظيفة المراقب المالي ومساعديه للقيام بالدور المناط بهم بكفاءة وفاعلية (أحمد ، 2003) .

وتأسيساً على ما سبق ، يمكن تحديد مفهوم ضبط وتدقيق الإجراءات بأنه " عبارة عن العمل على وضع إطار وخطة عمل لكل وحدة من وحدات العملية الإدارية ؛ وذلك من خلال الضبط والتدقيق لكل جزء من أجزاء العمل داخل المنظمة ، من أفراد وفرق وإدارات ، وتحديد متطلبات ضبط الأداء وواجبات ومسئوليات الأطراف المسئولة عن ذلك ، ووضع الدعائم الأساسية لتفعيل ذلك الدور ، وذلك من خلال تحديد المهام والاختصاصات الخاصة بكل فرد أو فريق أو إدارة والقيام بعملية المتابعة المستمرة لكل مرحلة من مراحل العمل (عثمان ، 2009).

مفهوم الرقابة :

تُعد الرقابة هي الوظيفة الرابعة لإدارة المنظمة والتي عن طريقها يتم التأكد من أن العمل قد تم تنفيذه وفق الخطة الموضوعة . بمعنى أن هذه الوظيفة مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالوظيفة الأولى للإدارة ، ألا وهي وظيفة التخطيط ، حيث تعتمد وظيفة الرقابة على معايير ومستويات الأداء الموضوعة عند التخطيط ، وذلك من خلال قياسها وتحديد الانحرافات الموجودة والتي تعتبر أحد عناصر الرقابة ؛ أي كما يقول رجال الإدارة فإن التخطيط والرقابة كطرفي المقص لا يمكن استخدام أحدهما دون الآخر ومن هنا يمكن التعرض لبعض مفاهيم وتعريفات الرقابة ومنها ما يلي :

إذ يرى كل من (طلبة ، وحسب الله ،2009) بأنه يمكن تعريف الرقابة بأنها " تلك العملية التي تقيس الأداء الفعلي ومقارنته بالأهداف المحددة مسبقاً " ، ويتضح من هذا التعريف بأن الرقابة أداة لقياس الأداء الفعلي وأسلوب لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط مسبقاً ، وعلى أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء .

كما يرى (الغديوي ، 2012) بأن الرقابة هي " عبارة عن قياس وتصحيح أداء المرؤوسين للتأكد من أن أهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغ هذه الأهداف قد تم تنفيذها بشكلٍ مرضٍ .

ويرى كل من (حنفي ، وأبوقحف ،1993) بأنه يمكن تعريف الرقابة بأنها " أيضاً قياس للأداء وتصحيحه.

كما يرى (طافار ،2012) أن " الرقابة الإدارية تعني الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقاً للخطط الموضوعة ".

كما أن فايول يعرفها تعريفاً واضحاً شاملاً ، فهو يرى بأنها " تعني التحقق من أن كل شيء يسير وفقاً للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة ، وتهدف للكشف عن أوجه ونقط الضعف والخطأ لتصحيحها ومنع تكرار حدوثها ، وهي تمارس على كل شيء – الأشياء والأفراد والأفعال –" (حافظ ، ووهب ، 2006).

خصائص الرقابة :

إن ما سبق يقودنا إلى أن لوظيفة الرقابة جملةً من الخصائص متمثلة في ما يلي :

1- إنها لا تعتبر سلطة قائمة بذاتها بل وظيفة .
2- إنها غير مقصورة على مرحلة بذاتها من مراحل الإدارة .
3- إنها تقع في مجال تنشط فيه الوظائف الرئيسية .
4- إنها توجد في جميع المستويات الإدارية .

أهمية الرقابة :

للرقابة صلة وثيقة بالتخطيط ، فهي التي تسمح للقائد أو المدير بالكشف عن المشاكل والعوائق التي تقف إزاء تنفيذ الخطة وتشعره في الوقت المناسب بضرورة تعديلها أو العدول عنها كليةً أو الأخذ بإحدى الخطط البديلة ، وللرقابة أيضاً صلة بالتنظيم ، فهي التي تكشف للقائد أو المدير عن أي خلل يسود بناء الهيكل التنظيمي لوحدته الإدارية . وفي مجال التفويض لا يستطيع القائد أو المدير أن يفوض واجباته إلا إذا توفرت لديه وسائل رقابية فاعلة لمراجعة النتائج ، لأن المفوض يظل مسئولاً عن إنجاز المفوض إليه للواجبات التي فوضها . والرقابة لها صلة أيضاً بعملية اصدار الأوامر وعملية التنسيق ؛ إذ يستطيع المدير عن طريقها التعرف على مدى تنفيذ قراراته ومدى فاعليتها ومدى قبولها من جانب أعضاء التنظيم وهي التي تُمكّن

القائد أو المدير في النهاية من معرفة أوجه القصور في التنسيق في منظمته الإدارية ، فيعمل على تلافيها أو تذليلها (الغديوي ، ومعتوق ، واسديرة ، 2015).

خطوات الرقابة :

من خلال المفاهيم والتعريفات السابقة يمكن التعرف على الرقابة من خلال الآتي :

1- إن للرقابة ثلاث مراحل تبدأ بوضع المعايير ثم قياس الأداء بناء على هذه المعايير وأخيراً إجراء مقارنة بين الأداء الفعلي والمعايير الموضوعة لتحديد الانحرافات إن وجدت وتصحيحها.
2- الرقابة لا تكتفي بتحديد الانحرافات وإنما أيضاً تقترح العلاج لهذه الانحرافات.
3- إن الرقابة كوظيفة تعتمد على المعايير في تحديدها للانحرافات.
4- هناك ارتباط وثيق بين الرقابة والتخطيط بشكل تبادلي ، بمعني ، أن الرقابة تعتمد على التخطيط في معرفة المعايير والتخطيط يعتمد على الرقابة في معرفة (معلومات) سير تنفيذ الخطة واحتمالات تعديلها.
5- إن الرقابة كوظيفة تبدأ من قبل تنفيذ الخطة عندما يتم إعلام منفذي الخطة بالمعايير المطلوب الالتزام بها أثناء العمل وأن الإخلال بها سيؤدي بهم إلي المساءلة فيما بعد. كذلك فإن العمل الرقابي يتم بعد الانتهاء من تنفيذ الخطة لمعرفة الأخطاء والانحرافات وأسبابها لتفاديها مستقبلاً.
6- إن الرقابة هي وظيفة المدير والتي تتم بعد القيام بكل وظائفه الأخرى (تخطيط، تنظيم، توجيه) للتأكد من أن الوظائف الأولى قد أُنجزت حسب ما هو مطلوب .

كما تضيف كل من (حافظ ،ووهب ، 2006) ، بأنه عند وضع الخطط الرقابية ينبغي على القائد أن يراعي العناصر أو الخطوات التالية :

1- تحديد الهدف المراد تحقيقه .
2- تحديد الإجراءات التي توضح كيف يتم تنفيذ الخطط .
3 وضع مقاييس أو معايير للأداء .
4- قياس النتائج بالمقارنة بالأهداف والخطط والبرامج والمعدلات .
5- تقدير الانحرافات عن الخطة الموضوعة .
6- اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمنع الانحرافات مستقبلاً .

ثانيا : أهداف الرقابة :

تأسيساً على ما سبق فإن الرقابة تهدف إلى المحافظة على الأمر المراقَب ، ويتحقق ذلك بالتعرف على ما يهدف إليه النشاط والعمل على الحد من المعوقات التي تؤثر في تحقيق هذا الهدف سواء قبل حدوثه أو إثنائه أو بعده ، وحفظ كل شيء يتم بما يليق به ويناسبه ، الأمر الذي يمكن معه القول إن هدف الرقابة يختلف من شيء لآخر طبقا لطبيعته والمقصود منه ، وعلى ذلك فالبحث عن أهداف الرقابة المالية يتطلب البحث عن الهدف من الأموال ذاتها ، بأن المطلوب من الأموال هو الانتفاع بها ، وفي حالة تخصيصها للاستثمارات فإن الانتفاع بها يتمثل في تحقيق أفضل استخدام لها ، ويكون مقياس أفضلية استخدام الأموال في الاستثمار هو الالتزام بأحكام وتوجيهات الشرع ، مع مراعاة أنها تنطوي على تحقيق مصلحة المالك ومصلحة المجتمع في توازن دقيق .

أنواع وتقسيمات الرقابة المالية في القطاعات الحكومية :

باعتبار الرقابة المالية وسيلة فعّالة تستخدم للتأكد من الالتزام بالقوانين والتشريعات المالية النافذة يختلف مدى سريانها وشموليتها طبقاً للنوع المعني بها فإنه يمكن تقسيم الرقابة المالية المتبعة في ليبيا إلى عدة أنواع طبقاً للأسس الآتية (الغديوي ، ومعتوق ، واسديرة ، 2015) :

1 . من حيث مستوى الإشراف الرقابي والجهة التي تمارس الرقابة تقسم إلى :

أ . رقابة داخلية أو مباشرة : وتمارس من خلال إدارات المراجعة الداخلية في الوحدات الإدارية والخدمية والمشروعات الإنتاجية بما في ذلك رقابة وزارة المالية .

ب . رقابة خارجية : والتي من أهم قواعدها – الاستقلالية – وتمارس من خلال : البرلمان ، والأجهزة والهيئات الرقابية .

إلا أن الرقابة التي تمارسها وزارة المالية في هذا الإطار – رغم أن هذه الجهة هي جهة تنفيذية – تدخل ضمن أنواع الرقابة الخارجية باعتبار أن من يقوم بها هم موظفون يتمتعون بالاستقلال التام من ناحية التبعية الوظيفية عن الجهة الخاضع أعمالها للرقابة ، من حيث أن ذلك يتم من خلال أقسام الفحص والمراجعة بالإدارة العامة للخزانة والمراقبات والمكاتب بالمناطق والمراقبين الماليين ومساعديهم بالوحدات الإدارية بمختلف مستوياتهم .

2 . من حيث مستوى الشمول وتنقسم إلى :

أ . رقابة شاملة : وهي الرقابة التي تشمل كافة القطاعات والهيئات والمؤسسات العامة بالدولة .

ب . رقابة غير شاملة : وهي الرقابة التي تشمل جهة محددة .

3 . من حيث المجال الذي تشمله الرقابة تنقسم إلى :

أ . رقابة قانونية : للتأكد من التطبيق والالتزام بالتشريعات المالية النافذة

ب . رقابة محاسبية : للتأكد من تطبيق المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

جـ . رقابة مستنديه : للتأكد من صحة المستندات المؤيدة للصرف .

4 . من حيث الأساس الزمني تنقسم إلى :

أ . رقابة مستمرة : وتتم على مدار السنة .

ب . رقابة دورية أو نهائية : وتتم في فترات معينة أو في نهاية السنة .

5 . من حيث علاقتها بالتنفيذ تنقسم إلى :

أ . رقابة ما قبل الصرف . ب . رقابة ما بعد الصرف .

وكأساليب للرقابة المالية المتبعة في ليبيا يمكن تقسيمها من حيث الوقت الذي تتم فيه الرقابة إلى :

1 . أسلوب الرقابة السابقة أو الرقابة الوقائية : وهي التي تتم قبل التنفيذ .

2 . أسلوب الرقابة المتزامنة : وهي التي تتم أثناء التنفيذ .

3 . أسلوب الرقابة اللاحقة : وهي التي تتم بعد التنفيذ .

مفهوم المال العام :

وفقا لقانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية تعتبر أموالا عامة جميع الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمجتمع وتشمل (معتوق ، 2001) :

1- الإيرادات المحصلة بأنواعها والمخصصة لمواجهة النفقات العامة (الإدارية والتنمية والنفقات الطارئة) كذلك ما يخصص للاحتياطي العام .

2- جميع محتويات المخازن المخصصة والعامة من أصناف ومخزونات لمواجهة احتياجات القطاعات والمصالح التابعة لها وتشمل :

أ- الأصناف المستديمة : كالملابس والأثاث والمعدات وغيرها .

ب- الأصناف الخردة : وهي الأصناف التي يتقرر عدم صلاحيتها للاستعمال وعدم جدوى إصلاحها كالسيارات والآلات الخردة وغيرها .

3- العقارات كالمباني العامة والأراضي كذلك المنقولات بأنواعها المملوكة للمجتمع أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

وتُدار هذه الأموال بواسطة الجهات المختصة وتستثمر هذه الأموال لمصلحة الشعب لتحقيق أهدافه في إيجاد مجتمع نموذجي سعيد يحقق الرفاهية لكل أفراده من خلال وضع خطط التنمية الشاملة لكل جوانب الحياة وما يتم إنفاقه أو استثماره من أموال عامة تستوجب ضرورة إخضاعها لرقابة تكفل المحافظة عليها وحمايتها لذلك وضع المشرع نصوص صريحة خاصة بحماية هذه الأموال وصيانتها وذلك بالرقابة على تحصيل المال العام وتحديد أوجه ذلك الإنفاق والحد من الإسراف والتبذير ، كذلك منع التصرف غير القانوني _ أى منع أي تصرف مخالف للقوانين واللوائح النافذة _ في المال العام .

ولحماية هذه الأموال نصت التشريعات المالية على عقوبات محددة تفرض على من يعتدي على حرمة هذه الأموال بالاختلاس أو السرقة أو الإهمال أو التلاعب أو التصرف بالمجان في المال العام وغيرها من التصرفات المخالفة (معتوق ، 2001) .

وزيادة في الاهتمام بالمال العام وحمايته من ضعاف النفوس ومنحرفي المسلك والحد من التصرفات غير المسؤولية أنشئ لهذا الغرض مجلس تأديبي للمخالفات المالية يختص بمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية بأنواعها التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم بكافة الجهات العامة . وفي هذا الإطار حدد المشرع وبشكل واضح المخالفات المالية التي يعاقب عليها القانون والتي يختص المجلس المذكور بالنظر فيها وهي مخالفة أحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

تلك المخالفات التي يتم اكتشافها من خلال أنظمة الرقابة المالية المتبعة في الدولة الليبية بقصد الحد منها ومحاولة منع وقوعها حماية للمال العام والمحافظة عليه وحسن إدارته .

الدور الرقابي لوزارة المالية :

يقصد بهذا النوع من الرقابة تلك التي تمارس ذاتياً من داخل الجهاز الإداري بالقطاع وهو إشراف ورقابة الجهات العليا في الهرم التنظيمي الوظيفي على المستويات الأدنى بالجهاز والمتمثل في وزارة المالية ، وذلك بهدف التأكد من التزام الجهات الأدنى بالقوانين والتشريعات المالية النافذة ، **وعلى وجه التحديد** (اسديرة ، 1997) :

1 . الالتزام بعدم تجاوز الاعتمادات المخصصة .

2 . الالتزام بأوجه الصرف المحددة .

3. بذل العناية الكافية لتحصيل الإيرادات المقررة .

4 . الالتزام بما يصدر من تعليمات وتوجيهات تتعلق بالشؤون المالية للوحدة الإدارية .

ويعتمد هذا النوع من الرقابة على المعلومات والبيانات التي تقدمها مستويات الإدارة الدنيا إلى المستوى الأعلى في الجهاز الإداري المعني وعلى وجه الخصوص تقارير المتابعة وتقارير المصروفات والإيرادات الفعلية التي تُعد بشكل دوري . وذلك يعتبر نوعاً من أنواع الرقابة الداخلية باعتبار القائمين بها من داخل الجهاز الوظيفي للوحدة الإدارية .

ويشمل هذا النوع من الرقابة أسلوبي : الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة ويهدف إلى تقييم الأداء وضبط الرقابة بما يكفل المحافظة على المال العام (أحمد ، 2003) .

وتتمثل رقابة وزارة المالية فيما يلي :

وزارة المالية هي الجهة المكلفة بمهمة الرقابة المالية على المال العام وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وبالتالي فإن اختصاصها النوعي في هذا الإطار يتلخص في الآتي : (قانون النظام المالي للدولة الليبية)

1 . الإشراف على إيرادات الدولة ومصروفاتها وعلى كافة شؤون الخزانة العامة ومراقبة دخلها والإنفاق بما يكفل صيانة أموال الدولة ومخزوناتها وحسن إدارتها .

2 . الإشراف على إدارة الحسابات العامة ومراقبة الشؤون المالية للدولة وتوجيهها وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون النظام المالي للدولة) وذلك باستثناء ما تسنده القوانين أو اللوائح إلى سلطة أو جهة أخرى .

3 . اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحصيل الأموال المستحقة للدولة واسترداد ما أنفق منها أو تم التصرف فيه بدون وجه حق .

4 . دراسة مشروع الميزانية وما يرتبط بها من ميزانيات ملحقة أو استثنائية أو اعتمادات إضافية وعرضه على مجلس الوزراء .

5. اقتراح اللوائح المالية والحسابية وإصدار ما يلزم من تعليمات مالية وغيرها من الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بالشؤون المالية للدولة.

وبممارسة وزارة المالية لاختصاصاتها المخولة قانوناً تقوم بدور الرقابة المالية على المال العام من حيث التحصيل والإنفاق وضبط الإجراءات المتخذة بما يكفل المحافظة على أمول المجتمع وحسن إدارتها بهدف تنمية الموارد وتنشيط التحصيل في مقابل ترشيد الإنفاق والتقليل منه قدر الإمكان وتوجيهه لخدمة المصلحة العامة في حدود ما تم إقراره .

ويتلخص الدور الرقابي لوزارة المالية الذي تمارسه من خلال أجهزتها المختلفة في الآتي (اسديرة ، 1997):

1 . الرقابة على تحصيل الإيرادات العامة ومتابعة تحصيل الأموال المستحقة للدولة واسترداد ما أنفق منها أو تم التصرف فيه بدون وجه حق أو بالمخالفة للقوانين النافذة .

2 . الرقابة على الإنفاق بأنواعه من حيث الاعتماد المخصص والمستندات المؤيدة للصرف والتأكد من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها .

3 . الرقابة على المخازن العامة من حيث سلامة إجراءات التوريد والصرف وطرق الحفظ وكذلك التأكد من توافر الشروط اللازمة في المخازن العامة بما يكفل حفظ محتوياتها من أصناف باعتبارها جزء من الأموال العامة لا تقل أهمية عن النقدية .

ولأحكام الرقابة على الأموال العامة جباية وأنفاقاً فإن وزارة المالية باعتبارها الجهة المسئولة عن حماية أموال الدولة من خلال مسئوليتها عن تنفيذ الميزانية العامة للدولة تنفيذاً سليماً أي مسئوليتها عن حسابات الدولة (بن غربية ، وبلخير ، 1993) ، فهي تقوم بهذا الدور من خلال :

أولا : الإدارة المالية المكونة من (الغديوي ، ومعتوق ، واسديرة ، 2015) :

1 . الجهاز الفني المالي المتمثل في الموظفين التابعين للإدارات العامة المتخصصة و المراقبات والمكاتب بالمناطق والمراقبين الماليين ومساعديهم بالوحدات الإدارية بمختلف مستوياتهم.

2. مجموعة القوانين واللوائح والتعليمات المالية التي وضعتها الدولة للرقابة على الأموال العامة وأهمها:

أ- . القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية (لائحته الميزانية والحسابات والمخازن) والتي تمثل مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحكم إعداد وتنفيذ الميزانية وقيد الحسابات وإجراءات الرقابة على الصرف والتوريد وتنظيم شؤون الخزائن والمخازن العامة وسائر التصرفات المالية .

ب- . قانون ربط الميزانية والذي يصدر سنوياً فور اعتماد الميزانية .

ت- . قواعد تنفيذ الميزانية التي تضعها وزارة المالية سنوياً وتوزعها على القطاعات والمصالح المعنية والتي تحدد فيها القواعد التي يجب الالتزام بها أو مراعاتها عند تنفيذ الميزانية .

ث- . لائحة العقود الإدارية : وهي اللائحة التي تنظم كافة الإجراءات المتعلقة بعقود الأشغال العامة والتوريد والنقل وغيرها من العقود التي تبرمها الوحدات الإدارية العامة .

ج- . لائحة علاوة السفر وبدل المبيت .

ح- . لائحة استخدام الموظفين بعقود .

خ- . قانون المرتبات ، قانون الضمان الاجتماعي .

د- . قانون الخدمة المالية

ذ- . قوانين ضرائب الدخل والدمغة والجهاد وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة والتي لا يتسع المجال لذكرها جميعاً .

ثانيا : مجموعة الدفاتر والمستندات المعدة لقيد الحسابات واثبات المعاملات المالية والتي أهمها :

1 . المستندات : وهي المستندات والنماذج التي تستخدمها الوحدات الإدارية العامة للأغراض المحددة لها والتي اعتبرها المشرع مستندات ذات قيمة المادة (189) من اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون النظام المالي للدولة الليبية) ، لا يجوز إصدارها أو استعمالها بدون موافقة وزارة المالية المادة (190) وأوجب المشرع بأن يتبع في شأن حفظهما نفس الإجراءات المتبعة في حفظ النقود المادة (193) ، **وهي ثلاث أنواع** (اسديرة ، 1997) :

أ- مستندات المصروفات وغيرها من المدفوعات كأوذونات الصرف والصكوك .

ب- مستندات الإيرادات وغيرها من المقبوضات كحافظة توريد النقود وإيصالات استلام النقود الخاصة بالخزائن العامة والخزائن الفرعية .

ج- مستندات المخازن كإذن استلام الأصناف وطلب صرف أصناف من المخازن وإذن صرف أصناف من المخازن ونموذج طلب إعادة أصناف للمخازن .

2 . الدفاتر والسجلات : تستخدم الوحدات الإدارية لغرض إحكام الرقابة على المال العام مجموعة دفترية ومحاسبية تلتزم بإمساكها وفقا لنصوص لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي نوعان :

النوع الأول : سجلات ودفاتر إلزامية ومنها :

1 . سجل الاعتمادات المالية : وهو سجل يلزم كل قطاع أو مصلحة – وبصفة عامة كل من يصدر له تفويض مالي – بإمساكه وتدوّن فيه جميع المصروفات المفوض بإنفاقها موزعة على بنودها المختلفة مع بيان التفويض المالي الصادر بها .

2 . دفتر يومية الصندوق : وهو دفتر يلزم كل صراف بأن يمسكه لقيد جميع المبالغ التي يقبضها أو يدفعها يوماً بيوم والرصيد المتبقي بحيث يمكن التعرف من خلاله في أي وقت على حركة الخزينة .

3 . دفتر أستاذ المخازن : وهو دفتر تثبت فيه جميع البيانات المتصلة بالمخازن المركزية أو الفرعية أو المحلية .

4 . سجل اعتمادات التنمية وسجل الالتزامات (المادة 10 و 14 من لائحة تنظيم وإدارة حسابات التنمية): وهو سجل يمسك في القطاعات والإدارات التي تتولى تنفيذ مشاريع التنمية ، وهو شبيه بسجل الإعتمادات المالية من حيث الغرض منه وهو مراقبة الاعتمادات المفوض بها إلا أنه يخصص لاعتمادات التحول .

النوع الثاني : دفاتر مساعدة وفرعية : ومن أمثلتها دفتر خارج الميزانية والذي تُسجل به كافة البيانات والمعلومات المالية التي لا ترتبط باعتماد معين مثل استقطاعات ومبالغ الضمان الاجتماعي والسلف والإعانات والنفقة الشرعية وأقساط القروض العقارية وغيرها .

ثالثا : توحيد طريقة القيد وأنواع الحسابات والتقارير الحسابية :

وذلك بما يمكن من المتابعة و اجراء المقارنات وتحليل النتائج لما تحتويه الدفاتر الحسابية من أرقام وبيانات لغرض الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية وهو ما يُعرف بتنميط الإجراءات .

وبالنسبة للرقابة التي تمارسها وزارة المالية فيغلب عليها طابع الرقابة السابقة على التنفيذ ، وتهدف إلى عدم السماح بأي إجراء مالي أو تصرف مخالف للقواعد المقررة في التشريعات المالية النافذة ، وهي رقابة وقائية الغرض منها وقاية الإدارة قبل الوقوع في الخطأ وبالتالي حماية المال العام من العبث والضياع .

ومن صور هذه الرقابة بالنسبة للمصروفات ما تناوله الباب الثالث من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في المواد من (95–108) بشأن أذونات الصرف من حيث إجراءات صرفها والرقابة عليها والمادة (133) بشأن سريان تلك الاجراءات على كشوف المهايا والمرتبات. كذلك ما نصت عليه المادة (19) من اللائحة المذكورة بشأن قصر حق التوقيع على أذونات الصرف على المراقب المالي ومساعديه بالقطاعات والمصالح التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية دون غيرهم . ونص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحته التنفيذية بشأن عدم جواز قيام أي جهة _ قطاع أو مصلحة – إبرام عقد أو اتخاذ إجراء يترتب عليه ارتباط مالي إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعده بحسب الأحول يفيد بوجود اعتماد مخصص لهذا الغرض ووجوب الامتناع عن إعطاء هذا الإقرار في حالة مخالفة الإجراء للقواعد المالية بأي وجه من الوجوه ، وغيرها من الصور (اسديرة ، 1997).

أما الرقابة اللاحقة التي تمارسها وزارة المالية من صورها ما نصت عليه المادة (25) من اللائحة المذكورة بشأن التقارير الدورية للإيرادات والمصروفات الفعلية الخاصة بالقطاعات والمصالح التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية . كذلك ما نصت عليه المادة (141) من اللائحة بشأن مراجعة كشوف المرتبات بعد صرفها للتأكد من صحة البيانات المرفقة بها كذلك ما ورد بالفصل الثالث . المواد من (55_63) من اللائحة بشأن حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال . ومن صور هذا النوع من الرقابة

كذلك إجراءات التفتيش على المخازن العامة والجرد الدوري والمفاجئ للخزائن العامة والمخازن بأنواعها ، كذلك الحساب الختامي للدولة الذي تعده وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية (اسديرة ، 1997).

وجدير بالذكر أن قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية (لائحة الميزانية والحسابات والمخازن) تعتبر من أهم التشريعات التي تنظم الاختصاصات المنوطة بوزارة المالية في ما يتعلق بالشؤون المالية والرقابة عليها .

المراقب المالي ومساعديه :

وظيفة المراقب المالي ومساعديه من الوظائف الرقابية التي أوردها المشرع في جميع الجهات التي تتحمل الخزانة العامة نفقاتها كلياً أو جزئياً أو التي تقدم لها دعماً مالياً أو تساهم في رأس مالها أياً كان حجم الدعم أو المساهمة وذلك بموجب أحكام القانون رقم (2) لسنة 1984م والذي يقضي بسريان الأحكام الواردة بقانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية بشأن المراقبين الماليين على جميع الجهات المذكورة أعلاه . ونص على أن يكون المراقب المالي ومساعدوه من بين موظفي وزارة المالية يصدر بتعيينهم قراراً من وزارة المالية ويكونون تابعين لها ومسئولين أمامها عن القيام بأعمال وظائفهم . ويختصون بإمساك السجلات الحسابية وحفظها وفقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية ، وتقع عليهم مسئولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأموال والمخزونات العامة وغيرها من الأشياء ذات القيمة والتبليغ فوراً عن أي فقد أو ضياع فيها فور اكتشافه . كما تكون مهمتهم ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة إيراداً واستخدماً ومراعاة عدم تجاوز الارتباطات التي تجريها الجهة المتواجدين بها حدود الإعتمادات المقررة والصالحة للصرف منها . وعليهم تقديم التقارير الشهرية والدورية عن أعمال الجهات المتواجدين بها إلى وزارة المالية متضمنة لما تم تحصيله وما تم إنفاقه مقارنة بما تم اعتماده من مبالغ لغرض الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة (الغديوي ، ومعتوق ، واسديرة ، 2015) .

أما من الناحية الإدارية والشؤون الوظيفية فإن علاقة المراقب المالي ومساعدوه تتم من خلال الإدارة العامة للمراقبين الماليين بوزارة المالية ، وبالتالي يتوفر لمن يتعين في هذه الوظيفة مبدأ الاستقلالية بما يمكنه من ممارسة اختصاصه ومهامه المسندة إليه بالشكل المطلوب ووفقاً للقانون دون تأثر بأية عوامل أخرى (اسديرة ، 1997) .

وينبغي على المراقبين الماليين ومساعديهم الإلمام الكافي بمسئوليات هذه الوظيفة وفهم جوانبها والقيام بأداء مهامهم بوعي وإدراك دون تجاوز أو منازعة الآخرين في صلاحياتهم بما يؤدي إلى عرقلة العمل وإرباكه وبالتالي إضاعة الوقت والجهد وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وعليهم التحقق من أن كافة التصرفات والإجراءات المالية تتم وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المالية وتوجيه الانتباه إلى ما قد يحدث من مخالفات .

ويشترط لشغل هذه الوظيفة توفر مؤهل علمي متخصص وخبرة عملية كافية في مجال الشؤون المالية والحسابات . إلا أنه ولأهمية هذه الوظيفة فإنه يتطلب إضافة إلى المؤهل العلمي والخبرة العملية توفر بعض الصفات الشخصية المناسبة كالقدرة على تحمل المسئولية وحسن التصرف والنزاهة وغيرها من الصفات الحميدة التي تمكنه من أداء مهام وظيفته بقدرة وكفاءة و تجعل منه أداة فعالة للرقابة على المال العام وحمايته .

وجدير بالذكر أنه قد تم استحداث وظيفة المراقب المالي العام بكل قطاع ترسيخاً لمبدأ الرقابة المالية من قبل الخزانة العامة داخل القطاعات المختلفة ودعما لمهام المراقبين الماليين بالقطاعات وتنظيماً لأعمالهم ، وذلك بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية (**سابقاً**) رقم (224) لسنة 1423 ، وقد تم تحديد اختصاصاته وفقا للمادة (2) من القرار المذكور (الغديوي ، ومعتوق ، واسديرة ، 2015) .

واجبات واختصاصات المراقب المالي (اسديرة ، 1997) :

حدد قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن واجبات واختصاصات المراقب المالي ومساعديه وفقا للنقاط الآتية :

1- حق التوقيع على أذونات الصرف دون غيرهم وبالتالي حق التوقيع كطرف أول على الصكوك الصادرة خصماً على الحسابات الخاصة بالجهات المتواجدين بها لأحكام الرقابة على تلك الحسابات .
2- إمساك سجلات الاعتمادات المالية وما تتطلبه من إجراءات حفظها وتداولها والقيد فيها .
3- ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية للقطاع أو الجهة أو المصلحة التابع لها .
4- الاشتراك في إعداد مشروع الميزانية وبالاشتراك في مناقشته مع اللجنة المالية بوزارة المالية.
5- إعداد التقارير الشهرية والدورية بما تم تحصيله من ايرادات وما تم انفاقه من مصروفات وتقديمه إلى وزارة المالية.
6- الإشراف على القسم المالي للقطاع للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية .
7- الإشراف على المخازن التابعة للقطاع أو المصلحة ومتابعة الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بها .
8- تقديم تقرير عن سير الأمور المالية والحسابية في القطاعات والمصالح التابعة لها كلما طلب إليه ذلك .
9- التأكد من التزام الوحدة الإدارية المتواجد بها بالتشريعات المالية النافذة عند الارتباط أو التعاقد على تنفيذ إنشاءات أو توريد أصناف .
10- متابعة الإيرادات وتحصيلها وإيداعها بالحساب المصرفي أول بأول وفقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.
11- الإشراف على إعداد الحساب الختامي للقطاع من واقع الحسابات الختامية وتقارير المصروفات الواردة من الوحدات التابعة للقطاع .

ونخلص إلى القول بأن اختصاصات وواجبات المراقب المالي تؤكد أهمية وظيفته ودورها البارز في ضبط وتدقيق الإجراءات الإدارية والمالية بالمنظمات الحكومية وفي إحكام الرقابة على المال العام وحمايته ، واعتبارها من الوظائف الرقابية ذات المسئوليات الواسعة التي يتطلب النهوض بأعبائها قدرة وكفاءة وجهد متميز مقرون بلباقة وحسن تصرف ؛ ولذلك يجب الاهتمام بهذه الوظيفة ودعمها والنظر إليها من زاوية ما تؤديه للمجتمع من نفع متمثل في حماية أموال الدولة والحفاظ عليها . وتحفيز من يشغلون هذه الوظيفة ومداومة تدريبهم وتأهيلهم لرفع كفاءتهم بما يمكنهم من القيام بمهام عملهم على خير وجه .

كما أن هناك بعض الوظائف الأخرى المساعدة لعمل المراقب المالي ومساعديه ، وهي من الوظائف الهامة والضرورية في كافة الجوانب بشكل عام ، وفي الجوانب المالية بشكل خاص ، ومنها وظيفة أمناء المخازن .

وتتمثل أهم اختصاصات وواجبات أمناء المخازن في ما يلي (معتوق ، 2001):

أ- أن يتصف الخازن بالأمانة وقد سبقت الإشارة بذلك .

ب- أن يصرف بناء على أمر مسبق بالصرف كإذن الصرف مثلا .

ج- أن يتأكد من أن إذن الصرف صادر من مسئول له الحق في ذلك

د- أن يتأكد من أن الصرف يتم إلى القسم أو الجهة المحددة في إذن الصرف .

هـ- أن يتأكد من صحة الصنف المنصرف كمية ونوعاً .

و- مراعاة النفسية عند الصرف ، أي بدون شح أو حسد فهو لا يصرف من ماله .

أدوات الرقابة المالية :

بعد ما تم توضيح الجوانب التي تتعلق بمفهوم الرقابة وخطواتها وأهدافها والإجراءات التي تتبع لملاحقة صور الضياع والحد منها ، فإن الأمر يستلزم وجود أدوات يعتمد عليها المراقب في ممارسة الرقابة المالية ، ومن المعروف أن المحاسبة تعتبر الأداة الرئيسية لذلك وتعتمد عليها الأدوات المعنية بالرقابة إلى حد كبير ، كما يتوقف نجاح الرقابة على وجود أدوات متخصصة تتحمل مسئوليتها وتمارسها طبقا لتنظيم معين يتفق مع كل نوع من أنواع الرقابة التي يمارسها كل مراقب ، وتتمثل هذه الأدوات في الآتي :

التقارير الرقابية (المفهوم ، الطبيعة ، الوظائف) :

لا تختلف التقارير المالية المتعلقة بالأموال العامة في الوحدات الإدارية المكونة للجهاز الإداري للدولة عن التقارير المالية في الوحدات الاقتصادية من حيث تعريفها والهدف الأساسي لإعدادها وهو تحقيق الرقابة ومتابعة الأداء .

إلا أنها تختلف عنها من حيث أنواعها ومكوناتها والأسس والمبادئ التي تُعد على ضوئها والمستمدة من طبيعة النشاط المالي لكل منهما ، حيث تهدف الدولة إلى تقديم خدمة عامة بقصد رفع مستوى المعيشة لمواطنيها وتحقيق الرفاهية لهم ، على عكس النشاط في الوحدات الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق الربح (معتوق ، 2001) .

وبالتالي فإن التقارير المالية المتعلقة بالأموال العامة تحكمها قوانين وتشريعات تصدرها الجهات الرئاسية في الدولة أكثر من احتكامها للمبادئ والأعراف المحاسبية .

وهذه التقارير تقدم للجهات الرقابية والتخطيطية في الدولة لمتابعة سير تنفيذ الميزانية العامة وهذه الجهات هي (الغديوي ، ومعتوق ، واسديرة ، 2015) :

1 . الجهاز التشريعي للدولة (البرلمان) .

2 . الأجهزة الرقابية بالدولة (ديوان المحاسبة ، هيئة الرقابة الإدارية ، هيئة مكافحة الفساد) .

3 . وزارة المالية .

وتمثل التقارير إحدى الأدوات التي تستخدم للاتصال ونقل المعلومات كتابة ويقصد بها عادة كافة المعلومات والبيانات والتي تتعلق بموضوع معين أو تدور حول مشكلة خاصة أو بحث والتي يتم تدوينها كتابة ، والتقارير ليست الأداة الوحيدة التي تستخدم لنقل المعلومات والاتصال فهناك المذكرات والقوائم والمنشورات .

والتقارير التي تعد في المشروع لها أغراض عديدة تنسب لها في مجال الرقابة يطلق عليها أحيانا تقارير مالية ، وتقارير محاسبية ، أو تقارير إدارية ، أو تقارير رقابية ، فإن الاصطلاح المناسب هو تقارير رقابية تميزاً لها على ما عداها فليست كل التقارير التي تحتوي على بيانات مالية ، أو التقارير المحاسبية أو الإدارية تستخدم في الرقابة فقط .

المفهوم :

ومن هنا يمكن ذكر جملة من المفاهيم والتعريفات لتقارير الرقابة المالية وهي :

تعريف التقارير : التقرير هو رسالة شفوية أو كتابية تقدم وتستخدم تلك المعلومات لكي يتخذ استنادا لها قرار معين من قبل الإدارة (السويح نقلاً عن القباني، د ت) .

تنقسم التقارير إلى عدة أنواع وفق عدة معايير :

من حيث موضوع التقرير ومن حيث مراحل العمل التي يعد عنها التقرير ومن حيث شكلها ومن حيث طبيعة البيانات التي تتضمنها وغيرها من المعايير الأخرى .

ولنأخذ مثلا أنواع التقارير من حيث موضوعها فنجدها تنقسم إلى (معتوق ، 2001) :

- **تقارير مالية ومحاسبية .**
- **تقارير إدارية .**
- **تقارير الأداء .**

وغيرها من الأنواع الأخرى ، وتعرف التقارير المالية والمحاسبية بأنها التقارير التي تتولد عن النظام المحاسبي في المشروع بهدف مساعدة مستويات الإدارة المتعددة في اختيار الأهداف ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وكذلك تقييم أداء الأنشطة المختلفة (السويح نقلاً عن عبدالعال ، د ت) .

وتنقسم التقارير المالية والمحاسبية إلى نوعين رئيسين هما :

1 . تقارير داخلية . 2 . تقارير خارجية.

أولا : التقارير المالية الداخلية : وهي تلك التقارير المعدة للاستخدام داخل الوحدة الاقتصادية .

وهي تنقسم بدورها إلى عدة أنواع وفق معايير معينة وهي :

1 . من حيث فترة إعدادها تنقسم إلى :

أ . تقارير دورية . ب . تقارير غير دورية.

2 . من حيث طبيعتها تنقسم إلى :

أ . تقارير كمية . ب . تقارير قيميه .

3 . من حيث الأهداف تنقسم إلى :

أ . تقارير رقابية . ب . تقارير تخطيطية.

ثانيا : التقارير المالية الخارجية : وهي تلك التقارير المعدة ليتم استخدامها من قبل جهات خارج الوحدة الاقتصادية كالدائنين والمستثمرين وأجهزة الدولة كالضرائب وغيرهم , وتتمثل هذه التقارير في القوائم المالية الخاصة بالوحدة الاقتصادية مثل : قائمة الدخل . قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وقائمة التغير في المركز المالي ، وهذه القوائم في حقيقة الأمر هي تقارير تأخذ شكل القائمة.

ويمكن استخدام هذه التقارير أو القوائم من قبل الإدارة لغرض التخطيط ورسم السياسات واتخاذ القرارات , كما يتم استخدامها من قبل أطراف خارجية عند نشرها للجمهور .

وتُعد هذه التقارير وفقا للمبادئ والأعراف المحاسبية المتفق عليها . وتعتبر التقارير من العناصر المستحدثة للنظام المحاسبي في الوحدات الاقتصادية أو الوحدات الإدارية العامة ، وهي أداة من أدوات الرقابة على الأموال في النشاطات الخاصة والعامة .

طبيعة التقارير ووظائفها :

الأصل في تداول المعلومات أن يتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر وذلك بقيام المدير أو المشرف بجمع المعلومات من عملية المرور والملاحظة والمواجهة والمناقشة أخذا وعطاء وحيث لا يمكن ذلك في ظل المشروعات الكبيرة ، و المعلومات العديدة تحتم وجود وسيلة اتصال بين المستويات التنظيمية المختلفة بالمشروع والتي يفصلها عن بعضها بعد جغرافي وتنظيمي وبذلك تظهر الوظيفة الأولى للتقارير والتي توضح جانبا من طبيعتها في أنها وسيلة اتصال حين يتعذر ذلك بطريقة مباشرة ، ومن جانب آخر فإن التقارير حينما تقدم إلى الجهة المختصة فإنها تعتمد عليها في اتخاذ قراراتها أو التصرف بناء على ما جاء فيها مما يوضح الجانب الآخر من طبيعة التقارير بأنها تستخدم كمستندات لإثبات وقائع حصلت ، إن التقارير تشمل على مجموعة من المعاني يتم التعبير عنها كتابة بكل وسائل الكتابة من خط ورسوم بيانية وجداول مما يلزم عرضها بطريقة مناسبة.

ومن خلال التعرف على طبيعة التقارير وتحديد وظائفها كوسيلة اتصال وإثبات وعرض يمكن تناول أهم المقومات الواجب توافرها في كل وظيفة كمقومات للتقارير .

أنواع التقارير المالية الرقابية (معتوق ، 2001) :

تنحصر أهم التقارير المالية الخاصة بالرقابة على الأموال العامة في الآتي :

1 . الميزانية العامة للدولة

2 . الحساب الختامي للدولة .

3 . تقارير الإيرادات والمصروفات الفعلية .

وتعتبر هذه التقارير أداة فعالة من أدوات الرقابة على الأموال العامة وذلك من خلال التشريعات المالية المعمول بها والتي تنظم إجراءات إعداد هذه التقارير ومواعيد تقديمها . وأهم هذه التشريعات :

1 . قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية .

2 . قانون ربط الميزانية السنوي وقواعد تنفيذها .

3 . القوانين الخاصة بإنشاء الأجهزة والهيئات الرقابية بالدولة .

4 . التشريعات المنظمة لإدارة حسابات التنمية .

أولا : الميزانية العامة للدولة :

وهي عبارة عن برنامج سنوي يعد مقدما بإيرادات ومصروفات مختلف القطاعات والهيئات والمصالح التابعة لها. وتحدد الإيرادات والمصروفات على أساس الإمكانيات والموارد المتاحة ، تشمل الميزانية جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها والمصروفات الجائز انفاقها خلال السنة المالية .

تقسم الميزانية العامة للدولة إلى جزئين رئيسيين هما : المصروفات والإيرادات .

يقسم جانب الإيرادات إلى أبواب وبنود تبعا لتعدد مصادر الإيراد , كما يقسم جانب المصروفات إلى أقسام (القطاعات) وإلى فروع (المصالح التابعة لها) ثم إلى أبواب (الباب الأول ويخصص للمهايا والمرتبات ، والباب الثاني ويخصص للمصروفات العمومية ، والباب الثالث ويخصص للأعمال الجديدة) .

وتقسم أبواب المصروفات إلى بنود وأنواع تبعا لتعدد أوجه الإنفاق .

جزء المصروفات ويشمل :

1. نفقات التسيير ويتضمن :

أ- مخصصات المجالس البلدية .

ب- مخصصات القطاعات والمصالح العامة .

2. نفقات التحول .

3. نفقات الدفاع ومخصصات الدعم.

كما يشمل جزء الإيرادات قيمة الموارد المتوقع تحصيلها لتغطية النفقات المعتمدة .

وتُنظم إجراءات إعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها مواد قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية (لائحة الميزانية والحسابات والمخازن)وما يصدر بناء عليهما من قرارات ومنشورات بالتعليمات المالية توجه إلى مختلف القطاعات والمصالح تتضمن أهم القواعد الواجب الالتزام بها أو مراعاتها فيما يتعلق بمراحل إعداد الميزانية ومواعيدها وإعداد التقديرات وبيان المستويات الإدارية والصلاحيات المخولة لها . كذلك إجراء الرقابة على تنفيذ الميزانية وأدواتها بما في ذلك التقارير المختلفة لمتابعة تنفيذ الميزانية العامة للدولة .

وتُشكل هذه الإجراءات عند القيام بها من خلال جهات الرقابة المعتمدة ، أساس الرقابة المالية على المال العام إيراداً واستخداماً ، وتهدف في مجموعها إلى إحكام الرقابة على تحصيل واستثمار هذه الأموال وحسن إدارتها بما يضمن استغلالها فيما خصصت من أجله وفي حدود الاعتمادات المقررة باعتبار الميزانية العامة للدولة قائمة أو تقرير رقابي يعرض بيانات رقمية تعكس طموحات وغايات المجتمع ، ويقاس مدى الالتزام بها وتحقيق أهدافها من خلال التقارير الدورية وتقارير المتابعة التي تعد وتقدم للجهات المختصة لغرض الرقابة والتخطيط بما في ذلك الحساب الختامي للدولة .

ثانيا : الحساب الختامي للدولة :

وهو عبارة عن قائمة تفصيلية بقيمة النفقات والإيرادات الفعلية عن سنة مالية منتهية تعده وزارة المالية وتقدمه إلى الجهات الرقابية خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ،و التي بدورها تعد تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية تقدمه إلى البرلمان في موعد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ استلامها له من وزارة المالية تضمنه الملاحظات التي تراها بالخصوص.

ويتضمن الحساب الختامي للدولة كذلك بيان الأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات) كما يتضمن بيانات مفصلة عن كل حساب من الحسابات العامة وأية بيانات أو معلومات أخرى ترى الجهات المختصة تضمينها له (اسديرة ، 1997).

يعتبر الحساب الختامي للدولة أداة من أدوات الرقابة على الأموال العامة حيث من خلاله يتم مقارنة الإيرادات والمصروفات الفعلية بما تم تقديره بالميزانية العامة عن نفس السنة المالية للتعرف على مدى دقة هذه التقديرات وواقعيتها بما يمكن من الاعتماد على هذه المقارنة في إعداد الميزانيات القادمة . كذلك التأكد من سلامة الإجراءات المالية المتخذة بشأن الإنفاق والتحصيل والتحقق من أن الاعتمادات المالية قد أنفقت في الأغراض المخصصة لها دون تجاوز وإثبات مقدرة الجهات التنفيذية على تحقيق أهدافها من خلال متابعة تنفيذ الميزانية .العامة للدولة.

ثالثا : تقارير الإيرادات والمصروفات الفعلية :

وتمثل هذه التقارير بيان بقيمة الإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها والمصروفات الفعلية التي تم إنفاقها خلال الشهر المعد عنه التقرير . وتعد هذه البيانات بالمقارنة بما هو معتمد كإيرادات مقدر تحصيلها بالميزانية موضحا بها الإيرادات المحصلة من أول السنة حتى آخر الشهر السابق ثم قيمة الإيرادات المحصلة خلال الشهر المعد عنه التقرير ثم مجموع الإيرادات المحصلة فعلا حتى آخر الشهر المعد عنه التقرير . وبالنسبة لتقرير المصروفات الفعلية والارتباطات تعد بياناته على أساس الباب والبند

موضحا به قيمة الاعتماد السنوي المقدر بالميزانية والمصروفات الفعلية من أول العام حتى أخر الشهر الماضي والمصروفات الفعلية خلال الشهر ثم جملة المصروفات حتى آخر الشهر مضافا إليها الارتباطات الحالية فرصيد البند.

وفي القانون الليبي فقد حددت لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ضمن المادة (25) الأوضاع الخاصة بهذين التقريرين ؛ وتعد هذه التقارير شهريا وبشكل دوري من قبل المراقب المالي بالقطاع ، وفقا لنموذج (م.م.7) للإيرادات والنموذج (م . م .8) للمصروفات ، متضمنة لبيانات التقارير المحالة له من قبل مساعديه بالمصالح التابعة للقطاع المعني وتقدم إلى وزارة المالية ونسخة منها إلى الجهة التي يعمل لديها في فترة لا تجاوز نهاية الشهر التالي ، وتعتبر هذه التقارير أداة فعالة من أدوات الرقابة على المال العام إيراداً واستخداماً من خلال متابعة تنفيذ الميزانية.

الخُلاصة (النتائج والتوصيات) :

تنطوي وظيفة الرقابة على تلك الأنشطة والأعمال التي تُصمم كي تجعل من الأحداث تتماشى مع الخطط الموضوعة ، ومن ثم فهي تقيس الأداء وتصحح الانحرافات السلبية وتؤكد على تحقيق الخطط ، بمعنى أن هذه الوظيفة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة الأولى للإدارة ، وهي وظيفة التخطيط ، حيث تعتمد وظيفة الرقابة على المعايير ومستويات الأداء الموضوعة عند التخطيط ، وذلك من خلال قياسها وتحديد الانحرافات الموجودة والتي تعتبر أحد عناصر الرقابة ؛ أي كما يقول رجال الإدارة فإن التخطيط والرقابة كطرفي المقص لا يمكن استخدام أحدهما دون الآخر ، وكذلك فإن الاختبار الحقيقي لأي قائد هو ما يحققه من نتائج ، ولكن من الحتمي وجود بعض الأخطاء وبعض الجهود الضائعة وما يترتب عن ذلك من انحرافات عن الأهداف المنشودة فيتوجب ذلك وجود وظيفة الرقابة المالية ، وذلك لقيامها بشكل فعّال في حماية الأموال العامة وصيانتها باعتبار أن الرقابة المالية إحدى فروع الرقابة بشكل عام والتي تُعتبر من أهم وظائف الإدارة في أي وحدة اقتصادية أو خدمية بل وتُعتبر عنصر أساسي لقيامها بوظيفتي التخطيط واتخاذ القرارات ، وهذا ينقلنا إلى ضرورة التعرف على بعض النتائج والتوصيات المستقاة من هذه الدراسة ، والتي ستساعد القائمين بهذه الوظيفة في إنجاز أعمالهم بأكثر دقة وكفاءة في المستقبل وذلك كما يلي :

أولا :النتائج :

وفيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

1- تزايد أهمية الرقابة المالية مع ازدياد الدور الذي يلعبه المال العام وحمايته من ضعاف النفوس ومنحرفي المسلك والحد من التصرفات غير المسئولة وبالتالي فإن الرقابة استثناء وليست قاعدة .
2- لا تختلف أهداف الرقابة – بأشكالها وأدواتها وأساليبها – من نظام اقتصادي إلى نظام آخر فكل النظم بدون استثناء تسعى لتحقيق أقصى كفاءة .
3- تُعد الرقابة المالية الفاعلة المحققة لأهدافها هي التي تتم من خلال أساليبها المختلفة من سابقة ومتزامنة ولاحقة كذلك بأنواعها المختلفة من رقابة داخلية ورقابة خارجية وبأشكالها المتعددة المحاسبية والمستندية والقانونية وغيرها كذلك وفق إطار شموليتها _ شاملة أو جزئية _.
4- تُعتبر الرقابة المالية لازمة وضرورية وذلك لحسن إدارة المال العام واستثماره بالشكل الجيد بما يخدم أهداف وطموحات المجتمع في ليبيا وصولاً لإيجاد مجتمع نموذجي سعيد يحقق الرفاهية لكامل أفراده من خلال ما ينفق من أموال تنفيذاً لخطط التنمية الشاملة .

5- إن حلقات الرقابة المالية من مراجعة وفحص وجرد وتفتيش وأنظمة ضبط داخلي وغيرها يكمل بعضها الآخر تحقيقا لغاية سامية وهي المحافظة على قدسية المال العام .

6- إن الرقابة المالية تستند إلى مجموعة من التشريعات وضعها المجتمع لحماية الأموال العامة وإحكام الرقابة عليها ايراداً واستخداماً وحدد بموجب بعضها المخالفات المالية التي يعاقب عليها القانون ، كما نص البعض الآخر على عقوبات تفرض على من يعتدي على حرمة هذه الأموال بالاختلاس أو السرقة أو التلاعب أو الإهمال وغيرها من التصرفات المخالفة .

7- تُدار الأموال العامة في ليبيا بواسطة أجهزة مختصة ، وتُستثمر لصالح المواطنين وبالتالي فهم المسئولين عن رقابتها بغرض حمايتها وذلك من خلال أدوات الرقابة المعتمدة بهذا الشأن .

8- يمكن ترشيد مراقب الحسابات استنادا إلى القواعد الشرعية للوكالة والقيم الأخلاقية الإسلامية سواء فيما يتعلق باستقلال المراقب وحياده أو تحديد مسئوليته أو قواعد السلوك المهني التي عليه التمسك بها.

ثانياً : التوصيات والنصائح :

نظراً لأهمية الرقابة بجميع اختصاصاتها وتقسيماتها – إدارية ، مالية ، فنية – وحتى تكون رقابة فاعلة ومحققة للأهداف المرجوة منها باعتبارها وسيلة للمحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث والضياع ، ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج في الخُلاصة السابقة ، وإلى ما أوصت به بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، وخاصة دراسة (اسديرة ، 1997) ، فيرى الباحثان بأن الضرورة تتطلب من القائمين بهذه الوظيفة اتباع ما جاء من توصيات ونصائح في هذه الدراسة أيضاً والمتمثلة في الآتي :

وهذه مجموعة من التوصيات والنصائح للقائمين بوظيفة الرقابة (المراقب المالي) :

1- ضرورة تفعيل دور المراقبات والمكاتب بالمناطق والمراقبين الماليين ومساعديهم ، وكذلك العاملين بالإدارات والأقسام المالية بالقطاعات في عملية الرقابة المالية عند مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة أو تقارير متابعة تنفيذها أو مناقشة أية أمور تتعلق بالمال العام .

2- على وزارة المالية الاهتمام وبشكل كبير بإقامة الدورات التدريبية وبشكل مستمر للقائمين بهذه الوظيفة ، وذلك في الجوانب الإدارية قبل الجوانب المالية ، حيث أن وظيفة المراقب المالي هي وظيفة إدارية قبل أن تكون عمل مالي – مع عدم اغفال التدريب في الجانب المالي نظراً لأهميته – .

3- على وزارة المالية العمل على تحديث التشريعات المالية بما يتناسب والتغيرات التي طرأت أو قد تطرأ على الدولة ، وتجميع تلك التشريعات بما يُمكن من سهولة الرجوع إليها من قبل القائمين بالعمل الرقابي.

4- على وزارة المالية إيجاد الوسائل والطرق السليمة والكفيلة بحُسن اختيار من يكلف بوظيفة الرقابة المالية بأنواعها (مراقب مالي أو مساعديه) واشتراط حصوله على مؤهل علمي متخصص وخبرة عملية كافية في مجال عمله ، مع ضرورة توفر بعض الصفات الشخصية المناسبة كالقدرة على تحمل المسئولية وحسن التصرف والنزاهة وغيرها من الصفات الحميدة التي تُمكن من يُكلف بهذه الوظيفة من أداء مهام وظيفته بكفاءة وفاعلية ، وتجعل منه أداة فعالة للرقابة على المال العام وحمايته ، لا أداة عرقلة وإرباك وتسلط .

5- على وزارة المالية العمل على ضرورة اصدار التعليمات بشكل مستمر وفي الوقت المناسب بما يضمن أنجاز العمل بالشكل المطلوب في وقته المحدد.

6- على وزارة المالية ضرورة منح نوع من اللامركزية للمكاتب والمراقبات بالمناطق في متابعة المراقبين التابعين لها وذلك من حيث تكليفهم وعزلهم وتوجيههم والتعامل معهم ، وعدم التداخل في الاختصاصات بينها وبين إدارة المراقبين الماليين بالوزارة ، حيث أن ذلك يسبب ارباكاً في العمل وازدواجية في التعليمات ؛ وأن ينحصر دور إدارة المراقبين الماليين في التعامل مع المراقبين الماليين العامين بشكل مباشر ، ويترك للمكاتب والمراقبات دور التعامل مع مراقبيها بشكل كامل ، تنظيماً للعمل وضماناً لدقته .

7- العمل على تحفيز من يشغلون هذه الوظيفة مادياً ومعنوياً والاهتمام بهم وعدم تمييز البعض منهم دون الآخرين .

8- على المراقب المالي ومساعدوه الالتزام بسجلات الذمة المالية لوحدات الجهاز الإداري والاهتمام بها مع إدخال التعديلات اللازمة بالزيادة أو النقصان وفقا للإجراءات المتخذة بالخصوص مع بيان السند القانوني المؤيد لذلك ، وكذلك متابعة كافة التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه والخاصة بعمله وبشكل دائم ومستمر وفي الوقت المناسب ضماناً لدقة العمل وحُسن أدائه .

9- ضرورة التحديد الدقيق والواضح لاختصاصات وصلاحيات كل من المراجع الداخلي ورئيس القسم المالي أو مدير الشئون المالية والمراقب المالي بما يمنع من تداخل تلك الاختصاصات والصلاحيات مع تحديد نوعية إشراف المراقب المالي على القسم المالي والمخازن التابعة للقطاع المتواجد بها المخول له بموجب أحكام المادة (24) الفقرة (هـ ، و) من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن وذلك بنص صريح ملزم للجميع .

10- ضرورة التأكيد على تنميط الإجراءات المالية الواجب إتباعها بوحدات الجهاز الإداري للدولة والالتزام به بما يحقق توحيد طرق المعالجة.

11- العمل على تحديث أساليب وطرق عمل هذه الوظيفة وإدخال الميكنة الحديثة في أعمال الرقابة المالية والاستفادة من التطور العلمي في هذا المجال مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالقيد اليدوي في السجلات والدفاتر والبطاقات المنصوص عليها بالتشريعات المالية كسجل الاعتمادات المالية ودفتر يومية الصندوق وبطاقة المرتب وغيرها نظراً لأهميتها .

12- الاهتمام بوظيفة الرقابة بشكل عام والنظر إليها على أنها إرشاد وتوجيه وليست تصيد أخطاء ، وأنها شهادة وحكم سوف يسأل عنه أمام الله ، ومن زاوية ما تؤديه من نفع للمجتمع تتمثل في الحفاظ على أمواله وحمايتها من العبث والضياع ، ودعمها بما يُمكّن القائمين بها من أداء مهامهم على أكمل وجه ، والاهتمام بما يُقدم من مقترحات لتطوير عمل الرقابة على المال العام وبما يظهر من مشاكل تتعلق بعمل هذه الوظيفة ودراستها لتحديد أسبابها ووضع حد للتصرفات المخالفة سواء كانت من طرف المسئول الإداري أو طرف المكلف بالعمل الرقابي.

المراجع :

أولاً : الكتب :

1. أبوالفتوح علي فضله ، المراجعة العامة ، (القاهرة : دار الكتب العلمية للنشر ، 1993).

2. أحمد إبراهيم ، محكمة المحاسبة الفرنسية وأساليبها في الرقابة المالية ، (القاهرة : دار الفصول للنشر ، د ت).
3. أحمد رجب عبد العال ، وعلى أحمد ابو الحسن ، المدخل الكمي للمحاسبة الإدارية ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1978).
4. إجلال عبد المنعم حافظ ، وسوسن عبدالفتاح وهب ، مقدمة في علم الإدارة ، مراجعة الدكتور /علي محمد عبد الوهاب (القاهرة: مركز التعليم المفتوح ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2006).
5. إدريس عبد السلام اشتيوي ، المراجعة معايير وإجراءات (بنغازي : دار الكتب الوطنية بنغازي ،1991م).
6. القاضي حسين القاضي ، وحسين دحدوح ، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية ، (عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، 1999م) .
7. حسن أحمد توفيق ، التمويل الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، 1986م).
8. سالم محمد بن غربية ، وأحمد فرج بلخير ، محاسبة الأموال العامة والمحاسبة القومية ، (طرابلس : الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان . 1993م) .
9. سعد حسن الغديوي ، القيادة في ظل التكنولوجيا والبيئة المحيطة ، (القاهرة : دار الحكمة للطباعة والنشر ، 2012).
10. سعد حسن الغديوي ، ومحمد أحمد معتوق ، والغزالي ضو اسديرة ، الرقابة على المال والأعمال ، (القاهرة : دار الحكمة للطباعة والنشر ، 2015) .
11. سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث، 1968) .
12. عادل محمد زايد، الأداء التنظيمي المتميز : الطريق إلى منظمة المستقبل،(القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003).
13. عايدة سيد خطاب، الإدارة الاستراتيجية المتقدمة، (القاهرة: مركز دعم الكتاب بكلية التجارة جامعة عين شمس، 2009).
14. عايدة سيد خطاب، العولمة والإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية، في ظل الشركات دولية النشاط، والاندماج، وإعادة هيكلة العمالة،(القاهرة: مركز دعم الكتاب بكلية التجارة جامعة عين شمس، 2011).
15. عبدالغفار حنفي، وعبدالسلام أبوقحف، مبادئ الإدارة ، (القاهرة : د ن ، 1993).
16. عبد الفتاح الصحن ، ومحمد سمير الصبان ، و محمد الفيومي محمد ، المراجعة مدخل فلسفي تطبيق (الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1986م).
17. عبدالسلام بدوي ، الرقابة على المؤسسات العامة ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ،د ت) .
18. علي إبراهيم طلبة ، ووفاء يوسف حسب الله ، دراسات في المراجعة والرقابة المالية ، (القاهرة: مركز التعليم المفتوح ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2009) .
19. على محمد عبد الوهاب، عايدة سيد خطاب، وآخرون، إدارة الموارد البشرية، (القاهرة: كلية التجارة جامعة عين شمس، 2003).

20. على محمد عبد الوهاب، وعادل رمضان الزيادي، وآخرون، إدارة الموارد البشرية، (القاهرة: كلية التجارة/ جامعة عين شمس، 2008).
21. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية – النظرية والتطبيق ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،1989م) .
22. فؤاد القاضي، السلوك التنظيمي والإدارة، الطبعة الأولي، (القاهرة: دار المعارف ، 2006).
23. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية ، (طرابلس :كلية الدعوة الإسلامية ، 1991م) .

ثانياً : البحوث والمقالات :

1. أسامة إبراهيم الأزرق ، "مدى فاعلية المراقب المالي في الرقابة على لمال العام" ، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة ، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الإقتصادية ، طرابلس ، 1999م .
2. الغزّالي ضو اسديرة ، "الرقابة المالية ودورها في الحفاظ على المال العام في ليبيا"، بحث تخرج غير منشور للحصول على درجة البكالوريوس في المحاسبة ، الجامعة المفتوحة ،طرابلس ، 1997 م .
3. حسن محمد طاهر أحمد ، "دور أنظمة الرقابة الداخلية في ضبط الأداء المالي بالوحدات الحكومية ، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة والتمويل ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم ، السودان ، 2003م .
4. سعد حسن الغديوي ،" آليات وطرق توظيف وتطوير الموارد البشرية للعمل بالمصارف الإسلامية " بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية ، مجلة علمية مُحكّمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد، جامعة الزيتونة، ليبيا، عدد خاص بورشة العمل الخاصة بالصيرفة الإسلامية المنعقدة في بني وليد، والتي نظمتها الكلية في 2013/06/13م.
5. طافار ، مقال بعنوان " الرقابة الإدارية "، أرشيف شئون قانونية ، موقع إلكتروني ، 13 / 02 / 2012 م .
6. كمال النقيب ، محاضرة بعنوان : " الرقابة الداخلية وخصائصها " برنامج المراقبين الماليين المنعقد في الفترة من 17إلى 10/21 / 1993م ، مركز التنمية والتطوير الإداري .
7. محمد أحمد عبد العزيز عثمان ، "آليات تفعيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي لأغراض ضبط أداء الشركات" دراسة مقارنة بالتطبيق على الشركات المسجلة في البورصة المصرية ، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة ، كلية التجارة جامعة بني سويف ، مصر، 2009م .
8. محمد أحمد معتوق ، "الرقابة المالية في الفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة ، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، طرابلس ، 2001م .

ثالثاً : القوانين واللوائح والقرارات :

1. قانون تنظيم مهنة المحاسبية والمراجعة ، رقم (116) ، لسنة 1973 م .
2. القانون المدني ، الهيئة العامة لشئون القضاء .
3. قانون النظام المالي للدولة الليبية .
4. لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي اللائحة التنفيذية لقانون النظام المالي للدولة .
5. مجموعة قرارات وتعليمات صادرة عن وزارة المالية.

رابعاً : المراجع الأجنبية :

1. Armand V., (1991) Feignbaum, total Quality Control. 3rd.ed., McGraw-Hill, New York.
2. B.G.Ddale And J.J Plunkett, (1993) Quality Costing, 2nd.ed., Chapman & Hall, London.
3. Charles A. Mills, (1989) The Quality Audit, McGraw-Hill, New York.
4. Haesun Park, and Kathleen Rees: ACADEMIC PAPER Motivators of fair labor management and the role of top management in the US clothing / footwear industry, Journal of Fashion Marketing and Management, Emerald Group Publishing Limited Vol. 12 No. 4, 2008 pp. 487-501.
5. Harold Koo Ntz and cyrilo , Donnell , (Principles of management: An analysis of Managerial Functions) Second ed.(Mc Graw – Hillbook Co – New York). 1959.P:436.
6. James A. Cashin and Joel J. Lerner, (1980) Accounting II, 2nd.ed., McGraw-Hill, new York.
7. Research Associate-Financial Modeling:" Key Selection Criteria Academic Staff", Faculty of Business, University of Technology Sydney, UTS: Human Resources, 2008.
8. Richard E. Devor Etal., (1992) Statistical Quality Design and Control, Macmillan Publishing, New York.

دور المراجع الداخلي و القوانين واللوائح ولجان المراجعة في عدم استقلالية اقسام المراجعة الداخلية

أ.محمد أحمد دياب
كلية الاقتصاد بني وليد

أ.خالد ابراهيم رحيل
كلية الاقتصاد بني وليد

المستخلص:

هدفت الدراسة الي التعرف علي مفهوم وأهمية معيار الاستقلالية في المراجعة الداخلية و إبراز دور أهم العناصر التي تساعد علي تحقيق دلك الا وهي " المراجع الداخلي و القوانين واللوائح و لجان المراجعة " وتوصلت الدراسة الي جملة من العوامل المرتبطة بهده العناصر والتي يساعد عدم توافرها في الدفع بأقسام المراجعة الداخلية بالوحدات الاقتصادية الليبية الي عدم تحقيق احد أهم معايير الأداء المهني الصادر عن مجمع المراجعين الداخليين* والخاص باستقلالية اقسام المراجعة الداخلية, مع العلم انه تم التطرق الي "دور الإدارة العليا في عدم استقلالية اقسام المراجعة الداخلية بالوحدات الاقتصادية الليبية سابقاً* و بالتالي نكون قد تطرقنا الي كافة العوامل التي يمكن ان تؤثر بشكل اساسي في مدي توافر معيار الاستقلالية بأقسام المراجعة الداخلية بالوحدات الاقتصادية الليبية .

1- المقدمة :

تعتبر المراجعة الداخلية إحدى عناصر نظام الرقابة الداخلية [البدري, 2005: 193], باعتباره نظام يّعني بجميع السياسات والإجراءات التي تتبناها الإدارة في المنشاة للمساعدة علي تحقيق أغراض الإدارة في التأكد من أداء الأعمال بكفاءة عالية بما في ذلك تنفيذ السياسات الإدارية, وحماية الأصول، ومنع الغش والخطأ أو اكتشافه, ودقة واكتمال السجلات والدفاتر المحاسبية, وإعداد المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب[حنان, 2004: 6]. ويعتبر معيار استقلالية المراجع الداخلي من أهم معايير الأداء المهني الصادرة عن مجمع المراجعين الداخليين, حيث يعتبر توافر الاستقلالية بالنسبة للمراجع الداخلي من أهم الشروط اللازمة لتأدية أعمال المراجعة الداخلية بحرية, خاصة مع توسع نطاق نشاط المراجعة الداخلية, بحيث أصبح يشمل مراجعة كافة أنشطة وعمليات المنظمة . ولتحقيق هذا المعيار فإن هنالك جملة من الاشتراطات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المراجع الداخلي ومن يقومون بصياغة القوانين واللوائح و التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر علي استقلالية أقسام المراجعة الداخلية, وخاصة أن المراجع الداخلي موظف لدى المنشاة، أو الوحدة الاقتصادية التي يعمل بها.

2- الدراسات السابقة:

لقد تعرض البعض من البحاث في ليبيا شأنهم في ذلك شأن أقرانهم في الدول الأخرى لموضوع أقسام المراجعة الداخلية لما لها من أهمية, ولعل من أهم هذه الدراسات التي تناولت الموضوع في البيئة الليبية ما يلي:

---

*لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع الي :
Institute of Intern Auditors, International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing, Http:// the iia.org

*لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع الي :
مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد – جامعة الزيتونة – السنة الاولي – العدد الثاني – سبتمبر 2013.

- دراسة بشير محمد عاشور(1990) : أجريت هذه الدراسة لتقييم دور المراجع الداخلي في الشركات الصناعية الليبية, وقد خلصت الدراسة إلي أن أغلب الشركات الصناعية الليبية يوجد بها أقسام أو إدارات للمراجعة الداخلية, غير أنها تفتقر إلي أغلب المتطلبات والمقومات الخاصة بتحقيق الكفاءة, والتأهيل, و الاستقلالية لأقسام المراجعة الداخلية .
- دراسة محمد المسلاتي (1995) : هدفت هذه الدراسة إلي التعرف علي مدي توافر مقومات نظام المراجعة الداخلية في المصارف التجارية الليبية, وقد توصلت إلي أن الإدارة العليا في هذه المصارف لا تهتم بأعمال إدارة المراجعة الداخلية, ولا يوجد وضوح في أهداف وإجراءات أقسام المراجعة الداخلية.
- دراسة كاميليا غفير (1995) : هدفت هذه الدراسة أيضاً إلي التعرف علي مدي توافر المقومات الأساسية للمراجعة الداخلية في المصارف التجارية الليبية، وقد خلصت إلي نتيجة مؤداها عدم توافر الخبرة الكافية والمؤهلات العلمية المناسبة بأقسام المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية الليبية, وكذلك عدم إعداد البرامج الخاصة بالمتطلبات المالية والبشرية اللازمة لوظيفة المراجعة الداخلية بفروع هذه المصارف, وأن مقومات الاستقلالية غير متوافرة في اغلب المصارف التجارية الليبية .
- دراسة جميل محمد خلاط (2003) : هدفت هذه الدراسة إلي التعرف علي مدى إدراك الإدارة العليا في الشركات الليبية لأهمية المراجعة الداخلية, وقد خلصت الدراسة إلي جملة من النتائج تشير في مجملها إلي أن اغلب الإدارات العليا بالشركات الليبية لا توفر الإمكانيات اللازمة لتأهيل المراجعين الداخليين فضلاً عن عدم توافر المقومات الأساسية اللازمة لهذه الأقسام بما فيها الاستقلالية, بل إن الإدارة العليا لا تعطي اهتمام كافي لتقارير قسم المراجعة الداخلية .
- دراسة محمد الفطيمي (2004) : هدفت هذه الدراسة إلي تقييم فعالية إدارات المراجعة الداخلية في المصارف التجارية, وقد توصلت إلي أن استقلالية المراجعة الداخلية تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية كمؤشر مستخدم في قياس فعالية إدارات المراجعة الداخلية, و انه لا يوجد اهتمام كافي باستقلالية المراجع الداخلي.
- دراسة مسعود البدري (2005) : هدفت هذه الدراسة إلي التعرف علي المعايير التي تحكم أداء المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية بمدينة بنغازي, وقد خلصت الدراسة إلي أن أقسام المراجعة الداخلية في مدينة بنغازي تتمتع بالاستقلال من ناحية الهيكل التنظيمي فقط ، فهي تتبع أعلى سلطة في الشركة, ولكن من الناحية العملية لا يؤخذ بتوصيات المراجع الداخلي وخاصة من نواحي الكفاءة الاقتصادية و الإدارية، وتنحصر خدماتهم في المراجعة المستندية قبل الصرف، وأكدت الدراسة على ضرورة توفير الاستقلالية للمراجع الداخلي والرفع من المستوى العلمي والمهني له.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة يتضح جلياً القاسم المشترك بين هذه الدراسات علي الرغم من اختلاف مجتمعاتها ومناطقها, وهو وجود خلل في استقلالية أقسام المراجعة الداخلية, غير أن هذه الدراسات لم تتعرض إلي الأسباب المؤثرة أو المفسرة لمثل هذا الخلل المؤدي الي عدم استقلالية اقسام المراجعة الداخلية .

3- مشكلة الدراسة:

إن ما يتسم به العصر الحديث من تقدم، وتطور، سريع ومتلاحق في كافة المجالات سواء في الإنتاج، أو التسويق، أو الخدمات، أو التقدم التكنولوجي, ومع ما تواجهه الوحدات الاقتصادية من مشكلات مرتبطة باستخدام الموارد بكفاءة, والرقابة الداخلية, وتقييم الأداء, والتحقق من مدى فعالية الأقسام المختلفة داخل الوحدة الاقتصادية، ومع النمو السريع والمطرد في حجم المشروعات, كل ذلك جعل الإدارة عاجزة عن توفير نظم للتقارير، وتقييم مدى كفاءة وفعالية التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المشروع, والتأكد من صحة المعلومات المحاسبية والإحصائية التي تقدمها الأقسام المختلفة للإدارة العليا [مصطفي الشامي, 1989] .من هنا كانت أهمية أقسام المراجعة الداخلية باعتبارها إحدى عناصر نظام الرقابة الداخلية, وأهمية أن تكون

هذه الأقسام تتمتع بالاستقلالية المطلوبة، لكي تساعد الإدارة والوحدة الاقتصادية ككل علي الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ الخطط الموضوعة, والتمكن من متابعة الأحداث بصورة منتظمة, وبالتالي فان استقلالية أقسام المراجعة الداخلية تعتبر من أهم المقومات التي يجب أن تتوافر لهذه الأقسام لكي تؤدي واجباتها بالشكل المطلوب .

وعلى الرغم من هذه الأهمية لأقسام المراجعة الداخلية عموماً ولاستقلالية هذه الأقسام خصوصاً, فقد أشارت العديد من الدراسات في البيئة الليبية –كما ذكرنا سابقاً– إلي أن الاهتمام غير كافي باستقلالية المراجع الداخلي, وأن أقسام المراجعة الداخلية تتمتع بالاستقلال من ناحية الهيكل التنظيمي فقط ,مع عدم وجود دليل يبين أهداف ومجالات ومسئوليات قسم المراجعة الداخلية, وأن استقلالية أقسام المراجعة الداخلية تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية كمؤشر مستخدم في قياس فعالية إدارات المراجعة الداخلية, و انه لا يوجد اهتمام كافي باستقلالية المراجع الداخلي, إلا أن هذه الدراسات لم تتطرق إلي الأسباب المفسرة لعدم تمتع أقسام المراجعة الداخلية بالاستقلالية المطلوبة, وعليه فان هذه الدراسة جاءت كمحاولة لتحديد المعوقات أو العوامل التي تحد من مدي توافر الاستقلالية لأقسام المراجعة الداخلية من خلال دراسة أحد اهم سببين يمكن ان يساعدان علي تفسير عدم توافر الاستقلالية لأقسام المراجعة الداخلية الا وهي *" المراجع الداخلي و القوانين واللوائح و لجان المراجعة "*.

4 – الهدف من الدراسة:

من خلال التأصيل العلمي لمشكلة الدراسة، يتضح جلياً أن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في التعرف علي مفهوم واهمية استقلالية أقسام للمراجعة الداخلية, وماهية أحد اهم سببين يؤثران علي عدم استقلالية أقسام المراجعة الداخلية ممتلأ بالمراجع الداخلي و القوانين واللوائح **و** لجان المراجعة.

5– منهجية الدراسة:

ارتكزت الدراسة علي المنهج الاستنباطي, والذي يعتبر قوامه العقل والتفكير المنطقي, من خلال تحليل الكتابات والأبحاث المتوافرة في الأدب المحاسبي [البشتي وددش, 2002] والمرتبطة بموضوع الاستقلالية للتعرف على طبيعة هذا المفهوم, وكذلك الشروط الواجب توافرها في أقسام المراجعة الداخلية لكي تعتبر قد حققت هذا المفهوم، والدور الذي يلعبه *المراجع الداخلي و القوانين واللوائح* في تحقيق الاستقلالية لأقسام المراجعة الداخلية من عدمه، وتم استنباط العوامل المرتبطة *" **بالمراجع الداخلي و القوانين واللوائح و لجان المراجعة** "* و المؤثرة علي عدم استقلالية أقسام المراجعة الداخلية في البيئة الليبية.

6– مفهوم الاستقلالية في المراجعة الداخلية ومقوماتها:

إن المراجع الداخلي موظف بالمنشأة يربطه بها عقد عمل, فالإدارة هي التي تقوم بتعيينه وتحديد أتعابه، ولها وحدها حق عزله , أو منحه علاوة دورية , أو حرمانه منها ، وهذا يعني أنه يتحتم أن يكون له ميل إداري بمعني أن يري المشكلة من وجهة نظر الإدارة العليا، وقد تتعارض مصلحته مع مصلحة الإدارة الأمر الذي يؤثر في استقلاله و اتخاذ قراراته بما يخدم أهداف المراجعة الداخلية, وخصوصاً الهدف الأساسي للمراجعة الداخلية كما عرضه مجمع المراجعين الداخليين, وهو مساعدة جميع العاملين بالمنشأة في أداء واجباتهم بصورة فعالة من خلال إمدادهم بالتحليل والتقييم المناسب عن الأنشطة التي يتم مراجعتها, وحتى يؤدي المراجع الداخلي دوره على نحو فعال, يجب أن يكون مستقلاً عن الوظائف التنفيذية داخل الشركة التي يعمل بها، ولكنه في نفس الوقت لا يستطيع أن يكون محايداً ما دامت تربطه علاقة عمل بالوحدة الاقتصادية، ولكي تحقق المراجعة الداخلية هذه المعادلة يجب أن يكون المراجع الداخلي أميناً مع نفسه ومع الآخرين، ويقوم بعمله بما يمليه عليه الضمير والواجب, وأن يكون غير ذي مصلحة في إبداء رأي معين، بمعنى أن يكون موضوعياً في أحكامه, وألا ينحاز لجانب الإدارة

في موضوعات تكون في غير مصلحة المنشأة, فكيف يمكن التوفيق بين تبعية المراجع الداخلي للإدارة و استقلاله [البدري, 2005] ؟

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل, من خلال تطبيق المفهوم الحديث للمراجعة الداخلية، وهو أن تقوم المراجعة الداخلية بخدمة المنشأة ككل، وأن هدفها في الأساس هو رفع الكفاءة الإنتاجية، أو التسويقية، أو التمويلية، فإنه ليس للإدارة مصلحة في أن يبدي المراجع الداخلي رأياً لا يحقق الكفاءة المنشودة طالما أن الإدارة مهتمة بكفاءة عملياتها والوصول إلي الكفاءة والفعالية كما يسعي إليها المراجع الداخلي, وطالما أن الإدارة العليا في المنشأة هي المسئول الأول عن تحقيق الأهداف ويهمها ذلك، فإنه يمكن الحفاظ على استقلالية المراجع الداخلي بأن يكون تابعاً لها مباشرة, وأن يرفع تقاريره إلي هذا المستوى الإداري والذي يجب ألا يقل عن أعلى سلطة إدارية في الوحدة الاقتصادية [القباني, 2006: 40].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نحدد مفهوم استقلالية المراجع الداخلي, من خلال المعيار الأول من معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية والذي حدد معيار الاستقلال والحياد بمعني[معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الصادرة عن مجمع المراجعين الداخليين,2002: 14] :

((أن يكون المراجع بعيدا عن تأثير الجهة التي يقوم بمراجعة أعمالها, فيتوفر له الاستقلال التام عنها ولا يكون لها أي تأثير عليه)).

كما أن معيار الاستقلالية يقوم على ركنان أساسيان مرتبطان بقسم المراجعة الداخلية , **أولهما المركز التنظيمي** للمراجع الداخلي, بحيث يكون لمدير قسم المراجعة الداخلية خط اتصال مباشر مع مجلس الإدارة، أو لجنة المراجعة, **وثانيهما الموضوعية**, بحيث يكون المراجع الداخلي مستقلاً عن الأنشطة التي يقوم بمراجعتها,[معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الصادرة عن مجمع المراجعين الداخليين,2002: 14-15] .

7- أهمية استقلالية المراجع الداخلي:

إن لقسم المراجعة الداخلية أهمية كبيرة لأكثر من طرف, فهو مهم للإدارة العليا كونها راغبة في تحسين درجة أداء الإدارات , ولكي يتسنى لها مواجهة مسئولياتها أمام أصحاب المنشأة في حماية الأصول, وكفاءة استخدام الموارد المتاحة, وتوفير بيانات موثوق بها لمستخدميها, كل ذلك يتطلب من الإدارة العليا أن تستعين بهيئة للمراجعة الداخلية تساعدها علي تحقيق ذلك [عبد العزيز أبوبكر,2007 :383], ولكي تتمكن هذه الهيئة من أداء واجباتها يجب أن يتمتع العاملون بها بقدر من الاستقلالية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم, بالتالي فان استقلالية أقسام المراجعة الداخلية ذات أهمية كبيرة للإدارة العليا وللمراجع الداخلي.

كما أن استقلالية أقسام المراجعة الداخلية مهمة لأطراف أخري كالمراجع الخارجي، حيث يعتمد المراجعون الخارجيون على المراجعين الداخليين, من خلال استخدام نموذج مخاطر المراجعة, من خلال قيام المراجعون الخارجيون بتخفيض معنوي لمخاطر الرقابة، وبالتالي تخفيض الاختبارات الأساسية الخاصة بعملية المراجعة إذا اتسم المراجعون الداخليون بالكفاءة ، واستناداً علي هذا التخفيض يمكن للإدارة العليا أن تجري تخفيضاً جوهرياً في أتعاب المراجع الخارجي, إذا كانت هنالك إدارة مراجعة داخلية تقوم بالعمل على مستوى عالي من الجودة, ويعتقد المراجعون الخارجيون أن أداء المراجعين الداخليين وكفاءتهم تتسم بالفعالية والجودة في حالة تمتعهم بالاستقلالية عن وحدات التشغيل التي يعملون على تقييمها، وذلك في حال توافر التدريب الجيد لهم مع قيامهم بتنفيذ اختبارات المراجعة المناسبة (للرقابة الداخلية, والقوائم المالية) [لطفي,2008].

وتسمح معايير المراجعة للمراجع الخارجي أن يستخدم المساعدة المباشرة للمراجع الداخلي خلال عملية المراجعة, ويعني ذلك انه قد سمح للمراجعين الخارجيين بمعاملة المراجعين الداخليين على أنهم من هيئة المراجعة التي تعمل معهم, ويعد ذلك حافزاً لمنشأة المحاسبة للاحتفاظ بالعميل، ولكن يجب هنا على المراجع الخارجي قبل أن يستخدم المراجعين الداخليين, أن يقوم بتقييم مدى كفاءتهم, واستقلالهم, ومدي الموضوعية التي يتمتعون بها، أضف إلى ذلك أنه عادة ما يؤدي المراجعون الخارجيون فحص عينة من العمل الذي قام به المراجع الداخلي للتأكد من انه نفذ بشكل صحيح [ارينز ولوبك,2008: 1036], وبالتالي يمكن أن نحدد شرطان أساسيان يجب علي المراجع الخارجي أن يتأكد من توافرهما لدي المراجع الداخلي حتى يمكن الاعتماد عليه , وهذان الشرطان هما [نشرة معايير المراجعة رقم 9 ,1975] , نشرة معايير المراجعة رقم 65, 1991 *] نقلاً عن [البدري, 2007 :534]:

- مدي قدرة واستعداد المراجع الداخلي للقيام بمساعدة المراجع الخارجي, أي كفاءة المراجع الداخلي.
- مدي الاستقلال الذي يتمتع به المراجع الداخلي, والسلطات الممنوحة له, والمستوي الإداري المسئول أمامه .

ولأغراض وفاء المراجعين الداخليين بدور واسع المدى, يتعين أن يكون لديهم خلفيات ذات مدى عريض من الثقافات تنصب أهمها على التأهيل العلمي, والمهني، ولعل أبرزها التأهيل الملائم في مجال المحاسبة, والخبرة التخصصية في مجال تكنولوجيا المعلومات, ولاشك أن أحد العوامل المقيدة لعمل المراجعين الخارجيين في الوفاء بدور المراجعين الداخليين, يتمثل في الوقت المحدد الذي ينفقه المراجع الخارجي في أداء عملية المراجعة الملائمة, حيث عادة ما يكون المراجع الخارجي موجود في أوقات محددة من العام, وبالتالي فان استفادة المراجع الخارجي من استقلالية المراجع الداخلي تسهل إتمام عمله وإنجازه بشكل مهني [لطفي,2005: 659] , كما يجب أن يترك للمراجع الداخلي حرية الاتصال بالمراجع الخارجي [الشكري ,1994].

8- دور المراجعين الداخليين في تحقيق الاستقلالية لأقسام المراجعة الداخلية:

إن للمراجعين الداخليين دورا بارزا إلى جانب الإدارة العليا في تحقيق الاستقلالية, وذلك بسبب المهامّ التي يقومون بها، وبالرغم من كون المراجع الداخلي موظفاً بالمنشأة التي يعمل بها, إلا أن هنالك مجموعة من الضمانات التي يمكن أن يسهم بها المراجع الداخلي في تحقيق الاستقلالية بجانبيها الموضوعي والتنظيمي ونذكر منها :

أولاً / هيكل المعرفة: إن لهيكل المعرفة لدى المراجع دوراً في تحقيق الاستقلالية, لأن أحكام المراجع مبنية على ما اكتسبه من معرفة وما يسترجعه من معلومات يبنى على أساسها حكمه سواء كان متحيزاً، أو مستقلاً, حيث يمثل هيكل المعرفة لدى المراجع المكون الرئيس للخبرة المهنية في مجال المراجعة, وذلك بجانب القدرة على استخدام هذه المعرفة في القيام بمهام عملية المراجعة, وتمثل المعرفة رصيد من المعلومات, والخبرة, والتجارب, لدى الشخص وفي وقت محدد, وكذلك فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة, ولذلك فإن معرفة المراجع تمثل رصيده من المعلومات, والخبرة, والتجارب, والتي تساهم بتدعيم استقلاله, خاصة أن هيكل المعرفة يتضمن أنواعاً من المعرفة، و إن كل عملية من عمليات المراجعة تتطلب نوعاً، أو عدة أنواع من المعرفة, ويمكن توضيح هذه المعرفة كالآتي[أبو عزوم, 1998 :413 -423] :

---

* لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلي:

1- نشرة معايير المراجعة رقم (9) الصادرة عام 1975 , بعنوان تأثير وظيفة المراجعة الداخلية علي نطاق اختبارات المراجع الخارجي ,الصادرة عن المجمع الأمريكي للمراجعين القانونيين .

2- نشرة معايير المراجعة رقم (65) الصادرة عام 1991 , بعنوان اعتبارات المراجع بالنسبة لوظيفة المراجعة الداخلية.

1- المعرفة العامة: وتتمثل في القواعد العامة والأساسية لعلم معين, وبالنسبة للمراجعة تختص المعرفة العامة بقواعد وأساسيات علم المحاسبة والمراجعة.

2- المعرفة الإجرائية : وهي اكتساب المراجع لكيفية القيام بالإجراءات الأساسية لأداء المهام المختلفة في عملية المراجعة, وهذا النوع من المعرفة يتكامل مع المعرفة العامة, حيث إن المعرفة الإجرائية تختص باكتساب المهارة في تطبيق هذه القواعد والمفاهيم المختصة بها المعرفة العامة.

3- المعرفة المتخصصة: وهي تمثل المعرفة التي يكتسبها المراجع نتيجة التخصص في أداء مهامه وبالتالي الإلمام الدقيق بها.

4- المعرفة بالتكرار : يمثل هذا النوع من المعرفة المعلومات المكتسبة لدى المراجع من الممارسات العملية السابقة لبعض مهام عملية المراجعة, حيث يتم تخزين هذه المعلومات – التي تحدث بشكلٍ مستمرٍّ- داخل الذاكرة إلى حين الحاجة إليها.ويمكن أن يستقي المراجع المعرفة من خلال[أبو عزوم, 1998: 431] :

– التعليمات الرسمية : والتي تعتبر المصدر الأساسي لاكتساب المعرفة العامة, وذلك إما من خلال المقررات الدراسية في مرحلة التعليم الجامعي, أو من خلال برامج التدريب للمراجعين سواء كانوا مبتدئين من أجل تزويدهم بالمعرفة اللازمة لبدء ممارسة مهنتهم, أم كانوا ذوي خبرة من أجل تطوير هيكل المعرفة لديهم, أو من خلال معايير وإرشادات المراجعة .
– الممارسة المستمرة للمهنة : حيث تعتبر الممارسة المستمرة لمهنة المراجعة عاملاً مساعداً على الفهم الصحيح لإجراءات المراجعة, كما تعتبر مصدراً من مصادر اكتساب المعرفة بالتكرار .
– التغذية العكسية : تمثل التغذية العكسية أحد أهم مصادر اكتساب وتصحيح المعرفة الإجرائية, حيث إنها تساعد على إزالة غموض بعض الإجراءات, سواء كانت هذه التغذية من خلال مراجعة العمل, أم من خلال تقييم النتائج, أم من خلال البيئة المحيطة المعتمدة على القراءة و الاطلاع (معرفة خارجية).

وبالرغم من أهمية هيكل المعرفة في ترشيد أحكام أو قرارات المراجعة, إلا أنه توجد بعض الجوانب السلبية للمعرفة قد تؤدي إلى أخطاء تحيز في تلك الأحكام, ومن هذه السلبيات [أبو عزوم, 1998: 433-432] :

أ – الإدراك المتأخر للمعرفة : وهي تختص بحالة المبالغة أو المغالاة في التوقعات لدى المراجع بالنسبة لعواقب الأمور, وذلك نتيجة الإدراك المتأخر للمعرفة, أو التذكر الخاطئ للتنبؤات الأصلية, وإن الإدراك المتأخر للمعرفة يتعلق أيضا بالحصول على المعلومات, أو اكتسابها, في فترة لاحقة لفترة صنع القرار مما يعني عدم إمكانية الاعتماد عليها .

ب- ادعاء المعرفة بكل شيء :وهو يعني تجاهل المراجع لمصادر المعرفة الصحيحة, والاعتماد على قدراته, و ادعائه العلم بكل شيء, ويؤدي هذا إلى أخطاء التحيز في تقدير الاحتمالات المتعلقة بمراحل المراجعة, وإن الجانب السلبي هنا يرجع إلى المراجع نفسه من حيث النواحي الشخصية والسلوكية الخاصة به ولا علاقة بين هذا الجانب السلبي ومصادر اكتساب المعرفة, كما أنه يعتبر من أخطر الآثار السلبية على أحكام المراجع .

ج –عدم الاتساق بين هيكل معرفة المراجع ومدى تعقد المهمة الفرعية : حيث إن هيكل المعرفة يختلف من مراجع إلى آخر حسب المقومات المكونة لهذا الهيكل, وبالتالي تختلف معرفة المراجع الخبير عن معرفة المراجع المبتدئ, كما أن مهام

المراجعة تنقسم إلى (بسيطة ، وشبه معقدة ، ومعقدة), ولذلك يتطلب الأمر توزيع مهام المراجعة طبقاً لدرجة التعقيد بما يتناسب مع هيكل المعرفة لدى المراجعين.

د- التحيز في استرجاع المعلومات المخزنة داخل الذاكرة طويلة الأجل :إن اعتماد المراجع على الذاكرة طويلة الأجل في اختيار وسائل إثبات تتعلق بمشكلة حالية, قد تتسبب في حدوث تحيز لعملية استرجاع المعلومات المخزنة, وبالتالي حدوث أخطاء في الأحكام والقرارات .

هـ - عدم جودة مصادر المعرفة المكتسبة :لا شك أن كفاءة هيكل معرفة المراجع(والذي يمثل الركيزة الأساسية للخبرة المهنية) يعتبر أساسياً لإنجاز المهام, و يعتمد هيكل معرفة المراجع على وجود معلومات ناشئة من اكتساب المعرفة في مرحلة التعليم الجامعي, ويضاف إليها المعرفة المستسقاة أثناء الممارسة العملية, ويشكلان معاً الخبرة الكافية للقائمين بأعمال المراجعة الداخلية .

و- الثقة الزائدة لدى المراجع : قد تؤدي معرفة المراجع بالنشاط إلى الثقة الزائدة, وبالتالي إلى حدوث أخطاء في حكم المراجع, وخاصة أن هذه الأخطاء تتوقف على مدى خبرة المراجع, وأيضاً علي مدى تعقد المهمة, خاصة أن هذه الأخطاء تكون بنسبة كبيرة لدى المراجعين الجدد أو الأقل خبرة .

وفي هذا الصدد على المراجع الداخلي أن يأخذ هيكل المعرفة لديه بعين الاعتبار, وأن يحاول تطوير مصادر معرفته, مع محاولة الابتعاد عن سلبيات المعرفة التي يمتلكها لكي يكون له دور فعال في تحقيق الاستقلالية لقسم المراجعة الداخلية .

ثانياً / التدريب والخبرة المهنية: لقد أكد المعياران الأول والثاني من معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية علي ضرورة أن يكون المراجع الداخلي مستقلاً عن الأنشطة التي يقوم بمراجعتها, وهذا يتطلب تمتعه بوضع تنظيمي يكفل له ذلك, ويجب أن يكون مستقلاً و موضوعيّاً, وهذا يتطلب توافر الخلفية العلمية, والكفاءة المهنية في القائمين بعملية المراجعة, وامتلاك قسم المراجعة الداخلية, أو السعي للحصول على المعرفة، والمهارات, والتدريب اللازم لتنفيذ المسئوليات, وكذلك يتطلب التزام المراجعين الداخليين بمعايير السلوك المهني, ويجب أن تتوافر المعرفة والمهارة الملائمة في القائمين بعملية المراجعة الداخلية بما يتفق مع العملية التي يتولى القيام بها, ويجب عليه أيضاً أن يسعى للمحافظة على كفاءته الفنية من خلال التعليم المستمر [الكاشف, 2000 :24] .

ولذلك يجب أن يتوافر لكل مراجع داخلي معرفة ومهارة خاصة وذلك من خلال[معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الصادرة عن مجمع المراجعين الداخليين,2002: 10-11] :

1. الكفاءة في تطبيق المعايير, والإجراءات, و الأساليب الفنية اللازمة لأداء أعمال المراجعة .

2. الكفاءة في استخدام المبادئ و الأساليب المحاسبية .

3. فهم المبادئ الإدارية لكي يتسنى للمراجع معرفة وتقييم أي انحرافات عن الخطط الموضوعة.

4. يفضل أن يتوافر للمراجع الداخلي قدر من المعرفة علي أسس ومبادئ بعض فروع المعرفة الأخرى مثل (المحاسبة ,التمويل , الاقتصاد, القانون ,.....وغيرها) .

إن التدريب, والخبرة المهنية, والتعليم المستمر للمراجع الداخلي هو دور تشترك في تحقيقه الإدارة العليا مع المراجع الداخلي نفسه, حيث إن للإدارة العليا دورا رئيساً في تأهيل العاملين لديها والرفع من كفاءتهم, وكذلك فإن للمراجع الداخلي دورا في السعي لتحقيق تلك الكفاءة والخلفية العلمية والمهنية التي تناسب عمله مع عدم إغفال دور المنظمات المهنية في ذلك.

ثالثاً / محاولة تفادي الصراع بين المراجع الداخلي والأفراد محل المراجعة: إن للمراجعة الداخلية أبعاد سلوكية واضحة, فالمراجع الداخلي يفحص ويقيِّم أعمال أشخاص يعملون معه في المنشأة, ونتيجة لقيام المراجع الداخلي بمتطلبات عمله قد تنشأ بينه وبين الشخص الذي يراجع أعماله علاقة غير إيجابية, وربما تصل تلك العلاقة في بعض الأحيان إلى درجة الصراع، مما يفقد المراجع الداخلي الموضوعية, ويعزو البعض أسباب الصراع بين المراجع الداخلي والأفراد محل المراجعة إلى خوف هؤلاء الأفراد من نتائج وتوصيات المراجعة, وكذلك إلى السلوك الشخصي للمراجع في حد ذاته, ويرجع هذا الخوف إلي المصادر التالية [صالح ميلود خلاط , 2005 : 101- 109]:

* المصدر الأول / يخاف الأفراد محل المراجعة من نتائج وتوصيات المراجعة الداخلية للأسباب الآتية:

أ- تؤثر نتائج وتوصيات المراجعة وبطريقة سلبية على تقييم أداء من تمت مراجعة أعمالهم.

ب- يترتب على نتائج وتوصيات المراجعة تغييرات في الممارسات الحالية أو الأعمال الروتينية, الأمر الذي ينشأ عنه تغير في سلوك الأفراد محل المراجعة, وهذا يؤدي إلى مقاومة الدور الذي يضطلع به المراجع الداخلي داخل المنظمة .

ج- اعتقاد الكثير من الأفراد محل المراجعة بأن المراجعين غير مؤهلين لمراجعة أنشطتهم, وهذا يعني أن افتقاد المراجع الداخلي للخبرة اللازمة يزيد من فرصة احتمال عدم وجود الأخطاء والمخالفات التي ذكرها في تقريره.

* - المصدر الثاني / سلوك أو تصرفات المراجع في حد ذاته, ومن أمثلة ذلك:

أ- قيام المراجعين بالعمل في جو من التكتم والسرية.

ب- مقابلات المراجعين للأفراد محل المراجعة تشبه الاستجواب الذي يقوم به وكيل النيابة أو المحامي للشهود في المحكمة.

ج- تحفظ المراجعين واعتدادهم بأنفسهم, علاوة إلى افتقارهم للاهتمام الصادق والحقيقي في فهم مشاكل الأفراد محل المراجعة.

د- تركيز المراجعين على العيوب, والأخطاء, ومواطن العجز أو الضعف, دون الإشارة بطريقة عادلة إلى الجوانب الإيجابية في أداء الأفراد محل المراجعة.

ففي حالات كثيرة يتعمد المراجع الداخلي تصيد الأخطاء وتركيز الأضواء عليها, وبذلك يظلم الأشخاص المراجعة أعمالهم, لأن التركيز على الأخطاء دون المحاسن يؤدي إلى تقييم خاطئ للشخص المراجع عمله, والنتيجة في هذه الحالة هي إظهار الشخص موضع المراجعة في صورة أسوأ من أدائه الفعلي.

هـ - ذكر أسماء الأفراد الذين ارتكبوا الأخطاء في التقرير، حيث ينبغي ألا يتضمن التقرير ملاحظات شخصية مباشرة على أفراد معينين, وهذا يعني عدم ذكر أسماء الأفراد، أو التركيز على أخطائهم بصورة شخصية, لأن المراجع الداخلي قد يكون غير مدرك لكل الظروف التي ساهمت في إضعاف أداء الأفراد لأعمالهم, والتي قد تكون خارجة عن نطاق مراجعته, وكذلك فإن المراجع الداخلي يعتمد في نجاح عمله على مدى وجود علاقة تعاون بينه وبين الأفراد محل المراجعة، ومن المعروف أن أسرع طريقة لخلق علاقة عدائية بين الطرفين هو تنمية شعور الخوف لدى الأفراد محل المراجعة.

*- المصدر الثالث / النظرة المختلفة لعملية المراجعة تنشأ من خلال :

أ- التضارب بين دور المراجع ودور الأفراد محل المراجعة, فمثلاً عندما يكون دور المراجع ذا توجه رقابي, فإن الأفراد محل المراجعة لا يتعاونون في عملية المراجعة .

ب- التضارب بين نظرة المراجع لدوره ونظرة الأفراد محل المراجعة له, فمثلاً المراجع قد يرى نفسه بأنه مصلح, أو بناء وناصح بصدق, بينما الأفراد محل المراجعة ينظرون إليه علي أنه هدام وغير مرحب به .

ج- التضارب المرتبط أو المتأصل داخل وظيفة المراجعة الداخلية, فمثلاً يمكن أن يكون المراجع مفتشاً، وناصحاً، وبناءً، في نفس الوقت, وهذا الصراع يكمن في داخل المراجع في حد ذاته فهو عندما يمارس وظيفته (كبوليس) فهو يمتلك سلطة رسمية يستمدها من وظيفته, وعندما يمارس وظيفته (ناصحاً) فهو يمتلك سلطة غير رسمية ويستمد سلطته من قدراته الشخصية .

ويمكن معالجة هذا الصراع بتحقيق علاقات عمل أكثر تعاوناً, خاصة أن معالجة هذا الصراع سوف يجعل المراجع أكثر موضوعية في أحكامه, سواء من وجهة نظره هو,أو من وجهة نظر الأفراد العاملين, ويتم ذلك في حالة إتّباع المراجع الداخلي بالأخص الإرشادات التالية[صالح ميلود خلاط , 2005: 109]:

أ- أن يحدد المراجع الداخلي مع الأفراد محل المراجعة أهداف المنظمة المشتركة بينهما في العمل, وكيفية أن يكمل كلاً منهما الأخر .

ب – السماح للأفراد محل المراجعة بمناقشة واستشارة المراجع حول المسائل أو القضايا التي لها أهمية خاصة لهم .

ج – أن يناقش المراجع مع الأفراد محل المراجعة أهداف المراجعة للتقليل من الشعور بالسرية والغموض, وكذلك لترسيخ تقارير مراجعة جيدة.

د- يجب أن يعلم الأفراد محل المراجعة بنتائج المراجعة سواء الايجابية والسلبية , وأن يتضمن تقرير المراجعة الداخلية الاعتراف بمشاركة وتعاون الأفراد محل المراجعة, في تنفيذ عملية المراجعة وفي معالجة مواطن الضعف أو العجز في نظام الرقابة الداخلية التي تم اكتشافها.

هـ- سماح المراجع للأفراد محل المراجعة بمناقشة نتائج وتوصيات المراجعة قبل إصدار التقرير النهائي المكتوب. وتضمن هذه المناقشات عدم وجود سوء فهم أو سوء تفسير للحقائق, وذلك عن طريق توفير فرصة للأفراد محل المراجعة لتوضيح بنود معينة, والتعبير عن وجهة نظرهم بشأن نتائج المراجعة وتوصياتها.

رابعاً / أن يقوم المراجعون الداخليون بتتبع تنفيذ توصياتهم من قبل الإدارات محل المراجعة: وقد يتم ذلك من خلال ردود مكتوبة من تلك الإدارات, أو القيام بزيارات متتالية لها مع تفعيل دور الإدارة العليا في هذا الجانب باعتبارها تملك سلطة تنفيذ هذه التوصيات[محمد يوسف ومحمد الحموي, 1992 : 1335].

خامساً / يتعين على المراجع الداخلي أن يؤدي عمله بموضوعية عند تنفيذ عملية المراجعة: ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحرص علي:

" أ- الالتزام بمعايير السلوك المهني , والتي تتطلب مستوي عالي من الأمانة و الموضوعية والاجتهاد في أداء الواجب , وتكييف جميع الوسائل المتاحة والأساليب الملائمة للالتزام بمعايير السلوك المهني .

ب- عدم القيام بأي نشاط يتعارض مع مصالح المنظمة التي يعمل بها .

ج- تنفيذ الأعمال التي يستطيع القيام بها فقط .

د- إظهار كافة الحقائق في تقرير نتائج الأعمال .

هـ- السعي إلي تحسين كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة بشكل مستمر" [مجمع المراجعين الداخليين , قواعد السلوك المهني للمراجعة الداخلية, 2002].

" و- ألا يجمع المراجع الداخلي بين عملية التنفيذ والمراجعة في يد واحدة .

ز-ألا يكون متصيداً للأخطاء بل مساعداً على التصحيح" [القباني,2006 :79].

"ح - أن يقدم تقاريره مكتوبة عن عملية المراجعة, ويجب أن ترسل نسخ من هذه التقارير إلى المسئولين عن إجراءات معينة استناداً إلى النتائج التي تم التوصل إليها, و أن تصدر التقارير قبل أو في التاريخ المحدد لذلك وفقاً للقانون, أو التعليمات, أو الترتيبات, لتقديم المعلومات في الوقت المناسب لاستخدامها" [الزنقراني,1991 : 1054] .

"ك - الالتزام بالواقعية والشخصية المستقلة التي تجعله لا يتأثر بالآخرين، وأن يؤدي واجبه كاملاً رغم أية ضغوط تقع عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[سويلم,2002 :190] .

سادساً / على كل مراجع داخلي أن يقدِّم تقريراً إلى مدير إدارة المراجعة الداخلية: ودلك عن أي موقف يتضمن ارتياباً في وجود خطاء, أو مخالفة, أو تحيزاً, أو تضارباً في المصالح, سواء كان هذا الخطاء, أو التضارب قد حدث أم يتوقع حدوثه, وفي هذه الحالة يجب علي المدير إعادة توزيع العمل على المراجعين الداخليين[معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الصادرة عن مجمع المراجعين الداخليين,2002 :6-7] .

9 - دور القوانين واللوائح في دعم استقلالية أقسام المراجعة الداخلية:

إن الاتساع في دور المراجعة الداخلية دفع البعض إلى القول أن المراجعة الداخلية هي الآن وظيفة متميزة ومستقلة, ولها أسسها, ومعاييرها, وأدواتها الخاصة, أكثر من كونها فرعاً من فروع مهنة المحاسبة [الكاشف , 2000 : 51] , وعلى الرغم من أهمية معايير المراجعة الداخلية فليس لها أي نوع من الإلزام القانوني بإتباعها, وإنما لها سلطة معنوية فقط, ولإدارة المنشأة أن تطبق هذه المعايير أو لا تطبقها. فالمراجع الداخلي موظف يعمل داخل المنشأة ويلتزم بنظمها, وقواعدها, ويخضع لإدارتها التي ترأسه, ويعاقب وفقاً لنظم المنشأة إذا خالف رئاسته الإدارية, وعلى ذلك فسلطان معايير المراجعة الداخلية مستمد من مدى إقناع المراجع الداخلي نفسه بها, وإقناع رؤسائه بها, وبالتالي إلزامه بإتباعها, وعلى ذلك نجد أن الإلزام هنا مستمد من سلطة الرئاسة الإدارية أكثر من كونه مستمداً من سلطة المنظمات المهنية, أو القانون, كما أن مخالفة هذه المعايير لا يعرض المراجع الداخلي لأي عقوبات ولو بجزء قليل جداً, بعكس الحال في مخالفة معايير المراجعة الخارجية, التي قد تعرض المراجع الخارجي لعقاب مهني يصل إلى حد الفصل من العضوية, وبالتالي حرمانه من المهنة, وكذلك عقاب قضائي حيث تعتبر المعايير في المراجعة الخارجية مرشداً للقضاة في حالة اتّهام المراجع الخارجي بالتقصير المهني, ولقد اهتم مجمع المراجعين الداخليين أساساً بالوضع في الولايات المتحدة الأمريكية عند صياغته لمعايير المراجعة الداخلية, وقد انعكس ذلك على توصياته المختلفة ومعايير أدائه, كما أن مجال نشاط المراجعة الداخلية يختلف من منشأة إلى أخرى, من حيث المجالات والعمليات التي تخضع للمراجعة الداخلية, لأن تحديد مجال المراجعة الداخلية أمر متروك في النهاية للمنشأة ومجلس الإدارة حسب مقتضيات الموقف, حيث يقتصر الوضع في بعض المنشآت على مراجعة الجوانب المحاسبية المالية, في حين يشمل الوضع في منشآت أخرى مراجعة بعض المجالات الأخرى, أو مراجعة كافة المجالات, وتهدف عادة معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية إلى [مجمع المراجعين الداخليين] نقلاً عن [صالح ميلود خلاط,2005:120]:

أ- نقل المعرفة عن دور ومسئوليات المراجعة الداخلية لكل المستويات الإدارية, ومجالس الإدارات, والجهات العامة, والمراجعون الخارجيون, والمنضمات المهنية المرتبطة بالمراجعة الداخلية . .

ب- وضع أسس مرشدة لقياس أداء المراجعة الداخلية .

ج- تحسين الممارسة العملية للمراجعة الداخلية .

وعلى ذلك فإن هدف معايير المراجعة الداخلية ليست وقفاً لعرف مهني معروف, كما في المراجعة الخارجية, ولكنها توضيح لأبعاد مهنة جديدة لممارسيها والمهتمين بها, وعلى ذلك يجد بعض الكُتَّاب أنه[القباني , 2006 : 65] :

- يجب تعديل كلمة معايير إلى توصيات .
- يجب العمل بهذه التوصيات في جميع أنحاء العالم, والعمل على تعديلها حتى تتوافق مع المنشآت والبيئات المختلفة .
- يجب تحديد مجال المراجعة الداخلية بدقة, حيث إن التباين في تحديد مجال المراجعة الداخلية يؤدي إلى صعوبة بالغة في وضع معايير تنطبق على جميع الحالات .
- يجب على المراجع الداخلي الحصول على شهادة مراجع داخلي قانوني, حتى يكون عضواً في المنظمة المهنية الخاصة بالمراجعة الداخلية, وبذلك يزيد من سلطان معايير الأداء للمراجعة الداخلية حيث يجب أن يلتزم بها المراجع الداخلي.

وبالتالي فان معيار الاستقلالية باعتباره أحد معايير المراجعة الداخلية, سوف يتأثر بشكل كبير ناحية الالتزام به, إذا ثم إرجاع تطبيق هذا المعيار من عدم تطبيقه على عاتق الإدارة, لأن المعايير تعتبر مرشداً لعمل المراجع الداخلي, ولا يوجد إلزام رسمي بها, وترك إمكانية تطبيقها من عدمه على عاتق الإدارة العليا لا يعتبر كافياً, بل يجب أن يكون هنالك إلزام قانوني واضح ومناسب لهذه المعايير [الغباري, 2000], خاصة أن إضفاء صفة القانون علي أي معيار يكسبه الصفة الرسمية, وبالتالي تكون إدارة المنشاة الاقتصادية ملزمة بتطبيقه, ويوضح مجمع المراجعين الداخليين فيما يلي بعض ما ورد بشأن الاستقلال في الإطار الحديث للمعايير الدولية الخاصة بالأداء المهني للمراجعة الداخلية, والتي يمكن أن تدعم استقلالية المراجع الداخلي, ومن ثم تدعم جودة وظيفة المراجعة الداخلية[معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الصادرة عن مجمع المراجعين الداخليين] نقلاً عن [سليمان, 2005 : 168] :

- (1000) تناول المعيار الأول من معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية ضرورة وجود لائحة رسمية مكتوبة توضح الغرض من نشاط المراجعة الداخلية, وسلطاتها المخولة لها, للوصول إلى السجلات, والأفراد, وأي تسهيلات أخرى, لازمة وملائمة لقيامها بمهامها المحددة, وتحديد مجال أنشطتها بما يتناسب مع معايير المراجعة, مع تحديد موقعها في الهيكل التنظيمي, واعتماد هذا المستند من مجلس الإدارة.

- (1100) تناول المعيار الثاني من معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية ضرورة استقلالية نشاط إدارة المراجعة الداخلية وموضوعية المراجعين الداخليين في أدائهم لعملهم, ويتطلب ذلك ضرورة الالتزام بالمعايير الفرعية الآتية :

- (1110) (الاستقلال التنظيمي), يجب علي مدير إدارة المراجعة الداخلية أن يكون متحرراً من أي تدخل بشأن تحديد مجال أداء أعمال المراجعة الداخلية أو تحديد نتائجها , وأن يقوم بتوصيل وإرسال تقريره إلي المستوي الإداري المناسب داخل المنشأة الذي يسمح لنشاط المراجعة الداخلية من تنفيذ مسئولياته بالشكل المطلوب.
- (1120)(موضوعية المراجعين), إذ يجب أن يبني المراجع الداخلي موقفه دونما تحيّز ويتحاشى تعارض المصالح .
- (1130) (معوقات الاستقلالية أو الموضوعية), وقد تناول هذا الموضوع أيضاً المعيار الفرعي رقم (1340) (الإفصاح عن أي تأثير), إذ يجب الإفصاح عن تفاصيل أي تأثير قد يتعرض له المراجع الداخلي, والتبليغ عن ذلك لمجلس الإدارة, أو للجنة المراجعة, أو ما يعاد لهما من سلطة سواء كان هذا التأثير على الاستقلال الظاهري أم الذاتي .

- (1310-1320) (تقييم برنامج تأكيد وتحسين جودة إدارة المراجعة الداخلية), ويتم التقييم داخلياً بواسطة أفراد من المنشأة ملمين بممارسات ومعايير المراجعة الداخلية, كما يتم خارجيّاً بواسطة طرف خارج المنشأة مؤهل ومستقل, على أن يرسل مدير إدارة المراجعة الداخلية نتائج تقييمه إلى مجلس الإدارة.

- (2020)(معايير إدارة عملية المراجعة الداخلية), حيث أوضح ضرورة قيام إدارة المراجعة بإرسال خطة المراجعة, ومتطلباتها من الموارد, وأي تغييرات جوهرية, تحدث خلال العام إلى مجلس الإدارة, أو ما يماثله من سلطة لكي يعتمدها, علاوة على تقرير بالآثار المترتبة على قيود الموارد المعتمدة للمراجعة.

- (2060) (يتناول التقرير الدوري عن الموضوعات التي يحتاجها مجلس الإدارة, أو لجنة المراجعة, أو ما يماثله من سلطة عن عناصر المخاطر الحيوية وأثارها وكل الأمور الأخرى التي ترتبط بفعالية الرقابة الداخلية , وإحكام سيطرة الإدارة على المنشأة).

- (2440) (صلاحية متلقّي التقارير من إدارة المراجعة الداخلية), حيث يرى ضرورة إرسال التقارير إلى الجهات ذات العلاقة والتي يهمها التعرف على النتائج .

أما فيما يخص دليل السلوك الأخلاقي للمراجعين الداخلين فلقد أكد على الآتي [مجمع المراجعين الداخليين , قواعد السلوك المهني للمراجعة الداخلية, 2002]:

1- يجب على الأعضاء و المراجعون الداخليون المعتمدون, أن يمارسوا الأمانة, والموضوعية, والاجتهاد, عند أداء واجباتهم ومسئولياتهم .

2- يجب أن يُظهر المراجعون الداخليون المعتمدون الإخلاص في كافّة الأمور المتعلقة أو الجهات التي يقدمون خدماتهم لها، ومع ذلك فإنه يجب ألا يكونوا جزءاً من أي نشاط غير شرعي أو غير صحيح, وهم على علم بذلك .

3- يجب ألا يرتبط الأعضاء أو المراجعون الداخليون المعتمدون وهم على علم بالتصرفات, أو الأنشطة التي تكون متعارضة مع نشاط المراجعة الداخلية أو مع منظماتهم .

4- يجب أن يحجم الأعضاء أو المراجعون الداخليون المعتمدون عن الدخول في أي نشاط يكون محل تعارض أو نزاع مع مصلحة منظمتهم، أو قد تقلل قدرتهم على تنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم بموضوعية .

5- يجب ألا يقبل الأعضاء أو المراجعون الداخليون المعتمدون أي شيء ذي قيمة من أحد العاملين, أو العملاء, أو المدينين, أو الموردين، أو شركة شقيقة لمنظماتهم, من شأنه أن يضعف أو يفترض إضعاف حكمهم المهني .

6- يجب أن يتعهد الأعضاء والمراجعون الداخليون المعتمدون بأداء تلك الخدمات فقط, التي يمكن أن يتوقع أن يقوموا بإتمامها بصلاحية مهنية وبشكل معقول.

7- يجب أن يتبنى الأعضاء و المراجعون الداخليون المعتمدون وسائل مناسبة تتمشى مع المعايير الخاصة بالممارسة المهنية للمراجعة الداخلية .

8- يجب أن يكون الأعضاء والمراجعون الداخليون المعتمدون حريصون في استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال أدائهم مهامهم، حيث يجب عليهم عدم استخدام المعلومات السرية لأي مكسب شخصي، أو بأي طريقة تتعارض مع القانون, أو تكون ضارة بمصلحة الشركة .

9- يجب أن يكشف الأعضاء والمراجعون الداخليون المعتمدون عند التقرير عن نتائج عملهم, عن كافة الحقائق الجوهرية المعروفة لديهم، والتي إذا لم يتم الإفصاح عنها يمكن أن تشوه التقارير, أو العمليات محل الفحص، أو إخفاء الممارسات الضارّة .

10- يجب أن يجتهد الأعضاء والمراجعون الداخليون المعتمدون بشكل دائم في تأهيلهم وصلاحيتهم وفي فعالية وجودة خدماتهم.

11- يجب أن يكون الأعضاء والمراجعون الداخليون المعتمدون عند مزاولة مهنتهم واعيين بالمسئولية الخاصة بالاحتفاظ بمعايير مرتفعة من الصلاحية, والفضيلة, والشرف طبقا للمقرر من المجمع، ويجب على الأعضاء قبول لوائح المجمع بغير اعتراض مع دعم أهداف المجمع.

إن هذا الكم من المعايير, والإرشادات, المؤكدة على أهمية استقلالية قسم المراجعة الداخلية, لن تكون ذات جدوى إن لم تكن ملزمة بنص قانوني يفرض على الوحدات الاقتصادية الأخذ بها, أو أن يكون هنالك وعي كافٍ من قبل الإدارات العليا بأهمية تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع .

10 - دور لجان المراجعة في تدعيم استقلالية أقسام المراجعة الداخلية:

علي الرغم من المعوقات التي تواجه استقلالية المراجع الداخلي سواء كانت تلك المعوقات مرتبطة بالإدارة العليا, أم كانت مرتبطة بالمراجع الداخلي نفسه ومدى كفاءته، أو كانت مرتبطة بالخدمات التي يتم تقديمها من قبل المراجع، إلا أن للجان المراجعة دوراً أساسياً وفعالاً في تدعيم استقلالية المراجع الداخلي, وبالتالي التقليل من هذه المعوقات, خاصة أن هذه اللجان تعتبر تطويراً لعملية المراجعة في معناها الواسع [يونس,1996: 273] , وهذا ما يؤكد عليه تعريف لجان المراجعة حيث تعرف علي أنها ((احدي لجان مجلس الإدارة, وتتكون من المديرين التنفيذيين من ذوي الخبرة والكفاءة , وتكون مهمتها الأساسية مساعدة مجلس الإدارة للوفاء بمسئولياته من خلال تأكيد وضمان جودة التقارير والقوائم المالية, وزيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية, ودعم عمل واستقلال المراجعين الداخليين والخارجيين , والتنسيق فيما بينهم)) [عبد الحكيم مصلي ,2004, 23] . ولكي تكون لجان المراجعة احدي العوامل المساعدة لمجلس الإدارة للوفاء بمسئولياته, ولكي تساهم في دعم عمل واستقلالية المراجعين الداخليين, ولكي نستطيع تحديد أنشطة, ومسئوليات لجان المراجعة , يجب أن نحدد أولاً أهداف هذه اللجان [وليم توماس وامرسون هنكي,1989 :195] , ويمكن أن نحدد أهداف لجان المراجعة في الاتي [عبد الحكيم مصلي ,2004, 23]:

1. مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالتزاماته بكفاءة وفعالية أكبر.
2. تأكيد وضمان جودة التقارير و القوائم المالية.
3. دعم استقلالية المراجع الخارجي وزيادة فعالية عملية المراجعة للقوائم المالية .
4. دعم استقلالية المراجعين الداخليين والتأكد من جودة عمل إدارة المراجعة الداخلية.

5. زيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية.

و بالرغم من عدم وجود تعليمات أو نشرات تلزم لجان المراجعة بمهام محدده , وإنما تمارس كل لجنة أنشطتها وفقاً للظروف المحيطة بها, إلا انه يمكننا تحديد أنشطة لجان المراجعة علي النحو الأتي [وليم توماس وامرسون هنكي,1989 :196] :

1. اعتماد تغيير المراجع الخارجي أو استمراره في مراجعة سجلات الشركة.

2. فحص نطاق مهمة المراجعة المقترحة .

3. تسليم وفحص نتائج المراجعة الداخلية والخارجية, مشتملة علي تقرير المراجع والقوائم المالية والتقارير الإضافية.

4. دراسة واختبار سياسات وطرق المحاسبة.

5. فحص توصيات المراجع الداخلي.

ومن خلال تحديد أهداف وأنشطة لجان المراجعة*,يمكن لهذه اللجان أن تساهم في تحقيق الاستقلالية لأقسام المراجعة الداخلية من خلال الاتي[لطفي,2007: 474] :

1. التأكد من أن رسالة إدارة المراجعة الداخلية تتمثل في توفير تأكيد مستقل وموضوعي لأدلة الإثبات.

2. التأكد من أن نطاق عمل إدارة المراجعة الداخلية يتمثل في خدمة المنشأة ككل، مع الحفاظ على الاستقلالية المطلوبة.

3. التأكد من أن أنظمة الرقابة الداخلية تم تصميمها وتمثيلها بشكل يساعد على التأكد من أن تصرفات العاملين تتماشى مع السياسات والمعايير, والإجراءات, والقوانين واللوائح, وأن المعلومات المالية, والإدارية, والتشغيلية الجوهرية, دقيقة وقابلة للاعتماد عليها، وأنها متوافرة في الوقت المناسب, وأن البرامج, والخطط, والأهداف, قد تم تحقيقها.

4. التأكد من أن إدارة المراجعة الداخلية والعاملين بها يعدون تقاريرهم ويرسلونها إلى مدير إدارة المراجعة, وان هذا المدير يقوم بالتقرير وظيفياً وإداريّاً للمدير التنفيذي الرئيس، ودوريّاً إلى لجنة المراجعة وهي تتضمن في جزءٍ من تقاريرها إلى لجنة المراجعة تقريراً دورياً عن العاملين بالمراجعة الداخلية.

5. التأكد من عدم وجود قيود أو ضغوط علي عمل المراجع الداخلي .

6. الإشراف علي عملية التخطيط للمراجعة الداخلية.

9- النتائج :

---

* يمكن الرجوع في ذلك الي :
- خالد محمد عبد المنعم لبيب," نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في قطاع الأعمال" مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية, كلية التجارة, جامعة الإسكندرية, المجلد الأربعون, العدد الأول , مارس ,183 , 2003ف.
- The IIA, Professional Guidance : Recommendations for Improving Corporate -Governance , The Internal Auditor (Jun 2002) , PP. 66-68 .

من خلال هده الدراسة يمكن استخلاص ان المراجع الداخلي و القوانين واللوائح و لجان المراجعة تؤثر في استقلالية اقسام المراجعة من خلال جملة من العوامل وان عدم توافرها وبالشكل المطلوب يساهم في عدم استقلالية اقسام المراجعة الداخلية بالوحدات الاقتصادية الليبية وهده العوامل هي :

- **المراجع الداخلي نفسه** [الشحات الزنقراني 1991, فايزه يونس1996,], ويشتمل علي العوامل التالية:

- الجهة المرفوع إليها تقرير المراجع الداخلي [محمد يوسف ومحمد الحموي 1992, مسعود البدري 2005].

- الاعتماد علي الأدلة والإثباتات الموضوعية [شعبان حامد 2002].

- تصيد الأخطاء [صالح ميلود خلاط 2005].

- الاستقلال في الاتجاه الذهني [أمين السيد لطفي 2007].

- التعاون مع الأطراف الخاضعة أعمالهم للمراجعة [محمود الكاشف 2000, صالح خلاط2005].

- الاستفادة من الحاسب الآلي [ثناء القباني 2006].

- الدورات التدريبية و الدراسة السابقة [أحمد ابوعزوم1998, محمود الكاشف 2000, مسعود البدري 2005 , أمين السيد لطفي 2007] .

- **القوانين واللوائح التنظيمية الموضوعة** [إبراهيم الشكري 1994, حسن سويلم 2002, إيناس سليمان 2005, ثناء القباني 2006] , ويشتمل علي العوامل التالية:
  - الخطة الموضوعة داخل قسم المراجعة الداخلية [أمين السيد لطفي 2007].
  - دستور المراجعة الداخلية [أمين السيد لطفي 2007].
  - توضيح مهام قسم المراجعة الداخلية[إبراهيم الشكري 1994].
  - معايير تحكم عمل المراجع الداخلي [إيناس سليمان 2005].

- **لجان المراجعة**[لطفي,2007: 474] .

10- التوصيات :

1 – يجب أن يكون هنالك اهتمام كافٍ من قبل المراجعين الداخليين في ليبيا بموضوع استقلالية أقسام المراجعة الداخلية، بما يساهم في تحقيق الاستقلالية لهم وخاصة في جانبها الموضوعي, وأن يكون لديهم حرص على تطوير مهاراتهم وقدراتهم المهنية والعلمية وذلك من خلال :

- الحرص علي امتلاك المكون الرئيس للخبرة العملية والعلمية في مجال المراجعة, والمتمثل في هيكل المعرفة لدى المراجع, مع امتلاك القدرة على استخدام هذه المعرفة في القيام بمهام المراجعة الداخلية, من خلال رصيد من المعلومات, والخبرة, والتجارب لدى المراجع الداخلي.

- الاعتماد علي الأدلة والإثباتات الموضوعية والواقعية في أداء العمل, والحرص علي وجود تعاون ايجابي بينه وبين الأشخاص الخاضعة أعمالهم للمراجعة, بحيث يتفادى المراجع الداخلي الصراع بينه وبين الأشخاص الخاضعة أعمالهم للمراجعة, ولا يكون متصيداً لأخطائهم بل مساعدا علي تصحيحها .

- الاعتماد علي خطة عمل موضوعة داخل قسم المراجعة الداخلية, بالإضافة إلي الخبرة المتراكمة لدي المراجع لإنجاز المهام .

- الحرص علي تتبع تنفيذ التوصيات المرفقة بتقرير قسم المراجعة الداخلية.

2 – يجب أن يكون هنالك اهتمام كافي من القوانين والتشريعات في ليبيا بموضوع المعايير التي تحكم عمل المراجع الداخلي, وخاصة معيار استقلالية أقسام المراجعة الداخلية، ويجب أن يكون لهذه القوانين والتشريعات تأثير على مدى التزام الوحدات الاقتصادية بهذه الاستقلالية, وذلك من خلال :

- وضع معايير مراجعة داخلية متماشية مع واقع وطبيعة عمل المنشآت في البيئة الليبية.

- ضرورة أن يكون هنالك تأثير لهذه المعايير علي مدي التزام الإدارة العليا بتطبيقها, من خلال توافر إلزام قانوني بها .

- تطوير الدور الذي تلعبه المجمعات العلمية, والمؤسسات العلمية, بحيث تواكب التطور الحاصل في مجال المراجعة الداخلية وبما يتناسب مع الواقع العملي, من خلال تطوير المناهج التي يتم تدريسها حاليا.

3– إن للجان المراجعة دور في دعم استقلالية أقسام المراجعة الداخلية من خلال التأكيد علي أن رسالة إدارة المراجعة الداخلية تتمثل في توفير تأكيد مستقل وموضوعي عن أنشطة المنشأة، بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية مصممة بهدف توفير قيمة مضافة تحسن أعمال المنظمة، وأن نطاق عمل إدارة المراجعة الداخلية يتمثل في خدمة المنشأة ككل، مع الحفاظ على الاستقلالية المطلوبة، والتأكيد على أن أنظمة الرقابة تم تصميمها وتمثيلها بشكل يساعد على التأكد من أن تصرفات العاملين تتماشى مع السياسات والمعايير , والإجراءات, والقوانين واللوائح, كما أن هنالك استفادة يمكن أن يحصل عليها المراجع الخارجي من توافر الاستقلالية لأقسام المراجعة الداخلية , وذلك من خلال الحصول علي بصيرة أفضل علي عمليات المنشأة, والتركيز علي مراجعة المجالات الأكثر أهمية, وتقليل الوقت اللازم لإنجاز المهام .

المراجع

- إبراهيم الشكري ، "معايير المراجعة واستقلالية المراجع الخارجي " , دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، ملحق العدد الأول، 1994 ف.

- أحمد أبو عزوم ، "مقومات هيكل معرفة المراجع وتخفيض الجوانب السلبية للمعرفة بهدف تخفيض أخطاء التمييز في أحكام المراجعة " ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الثاني ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 ف .

- الشحات محمد الزنقراني ،" إطار لمعايير المراجعة الإدارية الحكومية في مصر" ، المجلة العملية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ،جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1991 ف .

- ألفين ارينز,جيمس لوبك," المراجعة مدخل متكامل",تعريب محمد عبدالقادرالدسيطي, دارالمريخ للنشر, المملكة العربية السعودية , الرياض , الطبعة السابعة, 2008 ف .

- أمين السيد أحمد لطفي ،" المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال "، الدار الجامعيةالإسكندرية، الطبعة الأولي ، 2005 ف .

- أمين السيد أحمد لطفي، " دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد "، الدار الجامعية الإسكندرية, الطبعة الأولي، 2007 ف.

- أيمن فتحي الغباري ، "دور المراجعة الداخلية في زيادة فعالية المراجعة البيئية "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998 ف .

- إيناس مصطفى سليمان, "تطوير مقاييس المراجعة الداخلية للوفاء باحتياجات مراجعة الجودة الشاملة في المنشآت الصناعية", تحليل قياسي متعدد المتغيرات, رسالة دكتوراه غير منشورة, كلية التجارة , جامعة القاهرة, 2005 ف.

- بشير محمد عاشور , "تقييم دور المراجع الداخلي في الشركات الصناعية الليبية ",رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة قار يونس , كلية الاقتصاد , 1990 .

- ثناء القباني، "المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الالكتروني " ،الدار الجامعية ,الإسكندرية ،الطبعة الأولى, 2006 ف .

- جميل محمد عبدا لله خلاط , " مدى إدراك الإدارة العليا في الشركات الليبية لأهمية المراجعة الداخلية", رسالة ماجستير غير منشورة, أكاديمية الدراسات العليا, طرابلس _ ليبيا، 2003 ف .

- حسن على محمد سويلم ، "مدى الحاجة إلى إدراك الطرف الثالث لاستقلال مراجع الحسابات" ، دراسة اختباريه، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق ،المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني ، 2002 ف .

- حنان عبده ," اثر تغير بيئة الرقابة علي تقديرات المراجع لخطر الرقابة المرتبط بتأكيدات الإدارة " , رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة القاهرة, ,2004 ف .

- صالح ميلود خلاط ، "الأبعاد السلوكية لعلاقة الصراع بين المراجع الداخلي والأفراد محل المراجعة"، مجلة البحوث الاقتصادية ،مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، المجلد السادس عشر، العدد الأول, 2005 ف .

- صالح ميلود خلاط ، " استقراء وتقييم مجالات التطور المهني في مفهوم وأهداف ومجالات عمل المراجعة الداخلية" ,مجلة الدراسات العليا ,أكاديمية الدراسات العليا, طرابلس, السنة السادسة , العدد السادس عشر, 2005ف .

- عبد الحكيم محمد احمد المصلي , "مدي الحاجة إلي تكوين لجان المراجعة لدعم كفاءة وفعالية وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية الليبية " , رسالة ماجستير غيرمنشورة, أكاديمية الدراسات العليا, طرابلس _ ليبيا، 2004ف .

- عبد العزيز اعبيد أبو بكر, " دور المراجعة الداخلية في دعم الهيكل الرقابي بالوحدات الاقتصادية",مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والأفاق, أكاديمية الدراسات العليا, طرابلس _ ليبيا، 2007ف.

- عماد الغناي، "تحليل وتقييم الجوانب السلوكية لوظيفة المراجعة الداخلية ومدى تأثيرها على كفاءة وفعالية عمل المراجع الداخلي" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس _ ليبيا، 2004ف.

- فاروق عبد الحميد البشتي ,عبدا لله المعلول ددش, "مبادي الإحصاء", الجامعة المفتوحة, طرابلس, ليبيا, الطبعة الثانية, 2002ف.

- فايزة محمود حلمي يونس , "لجان المراجعة ودورها في تدعيم استقلال المراجع الداخلي بالشركات المساهمة في مصر" , دراسة ميدانية , المجلة المصرية للدراسات التجارية , جامعة المنصورة, كلية التجارة , المجلد العشرون , العدد الأول , 1996 ف.

- كاميليا مسعود سالم غفير ," المقومات الأساسية للمراجعة الداخلية ومدى توافرها في المصارف التجارية الليبية " , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة قار يونس , كلية الاقتصاد , 1995 .

- مجمع المراجعين الداخليين , "معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية", تعريب صالح ميلود خلاط , (محاضرات غي منشورة ألقيت في الدورات التدريبية المقامة بمعهد تنمية الموارد البشرية – أكاديمية الدراسات العليا,طرابلس,2002ف).

- مجمع المراجعين الداخليين , "قواعد السلوك المهني للمراجعة الداخلية", تعريب صالح ميلود خلاط , (محاضرات غي منشورة ألقيت في الدورات التدريبية المقامة بمعهد تنمية الموارد البشرية – أكاديمية الدراسات العليا,طرابلس,2002ف).

- محمد رشاد يوسف مينا, محمد هشام الحموي," تقييم فعالية إدارات المراجعة الداخلية " , المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ,كلية التجارة ,جامعة عين شمس , العدد الأول , 1992 ف .

- محمد مسعود المسلاتي ,"مقومات نظام المراجعة الداخلية في المصارف التجارية" ,رسالة ماجستير غير منشورة, أكاديمية الدراسات العليا , طرابلس _ ليبيا، 1995ف.

- محمد مفتاح الفطيمي ,"تقييم فعالية إدارات المراجعة الداخلية "رسالة ماجستير غير منشورة, أكاديمية الدراسات العليا , طرابلس _ ليبيا، 2004ف.

- محمود يوسف الكاشف، " نحو إطار متكامل لتطوير فاعلية المراجعة الداخلية كنشاط مضيف للقيمة", المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، كلية التجارة,جامعة عين شمس، 2000 ف .

- مسعود عبد الحفيظ البدري ، " المعايير التي تحكم أداء المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية بمدينة بنغازي" ، مجلة دراسات في الاقتصاد ، مكتب البحوث بكلية الاقتصاد ، جامعة قار يونس ، المجلد الثاني والعشرون والثالث والعشرون ، 2005 ف .

●مسعود عبد الحفيظ البدري ، " المعايير التي تحكم أداء المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية بمدينة بنغازي" ، مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والأفاق, أكاديمية الدراسات العليا, طرابلس _ ليبيا، 2007 ف.

●مصطفى نبيل الشامي ،" المراجعة الإدارية ودورها في تقييم الأداء للنشاط التسويقي بالمنشات" ،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني، 1989ف.

●وليم توماس و امرسون هنكي ," المراجعة بين النظرية والتطبيق " ترجمة احمد حجاج وكمال الدين سعيد , دار المريخ للنشر, المملكة العربية السعودية , الرياض , 1989 ف .

العولمة بين الرفض والقبول

أ.محمد الصادق معتوق

كلية الاقتصاد بني وليد

المقدمة

إن ظاهرة العولمة تمثل اليوم قضية مهمة وهي بقدر ما تشغل بال الكتاب والباحثين والسياسيين والمثقفين والاقتصاديين , بقدر ما أصبحت هذه الظاهرة تطول جميع جوانب حياة الإنسان اليومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والأخلاقية . وذلك لأن حياة الإنسان رغم أنه يعيش في عالم تتسع مساحته وتتباعد دوله جغرافياً فإن هذه المساحة المترامية الأطراف قد تم اختصارها بسبب ثورة الاتصالات والمعلومات والمواصلات التي تتحدى الحدود والسدود والجغرافيا بل وتتحدى حتى سيادة الدول , فليس بمقدور الدولة الآن قفل حدودها أمام المنتجات والأفكار والقيم الأخرى لأن هذه الافكار والمنتجات والقيم دخلت البيوت دون إذن عن طريق القنوات الفضائية والاقمار الصناعية وشبكات المعلومات (الإنترنت) .

إذاً ظاهرة العولمة لم تعد بعد الأن فقط ظاهرة اقتصادية أو تجارية أو مالية بقدر ما أصبحت هماً وهاجساً وطنياً وقومياً من ناحية الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وعلاوة على ذلك أصبحت العولمة تطغى علي القيم الروحية والخلقية والعائلية والاجتماعية للشعوب التي لازالت تحافظ على هذه القيم , وهي شعوب الدول النامية والشعوب العربية والأفريقية بهدف تجريد هذه الشعوب من ثقافتها وحضارتها ولغتها , والسؤال الذي يطرح هو : كيف تستطيع هذه الشعوب أن تحافظ على سيادتها وثقافتها وحضارتها دون أن تنعزل عن العالم ودون أن تذوب في التبعية الغربية الرأسمالية ؟ وهل يكون الحل في الانعزال عن العالم وإغلاق النوافذ ضد الحضارة العالمية أم بإثبات الوجود ...

للإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نفهم أن التحولات الدولية المعاصرة وما صاحبها من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية كان من أبرزها ما يعرف بظاهرة العولمة ومالها من آثار سلبية وإيجابية على مختلف دول العالم تتباين بتباين إمكانيات هذه الدول النامية والتي منها العربية والأفريقية بين خيارين , بين خيار التفاعل مع متطلبات العولمة والتوجه نحوها لتكون جزء من التطور الاقتصادي والتكنولوجي العالمي (وهذا قد يسبب انعكاسا سلبيا على ما تمتلك هذه الدول من إمكانيات اقتصادية واجتماعية وتاريخية وثقافية) , وخيار التصدي لمواجهة هذه الظاهرة ورفضها , وهذا أيضاً قد يؤدي إلى الكثير من الخلل في الاقتصاد العالمي .

مفهوم العولمة :

مصطلح العولمة يعتبر من المصطلحات الجديدة في العالم علي ساحة الفكر والاقتصاد , وهو الأكثر إشكالية والأكثر إثارة للنقاش , واختلاف وجهات النظر للعديد من التيارات الفكرية والثقافية ولدى العديد من الباحثين والمفكرين في العالم . وهذا المصطلح يرتبط بالمتغيرات السياسية العالمية, خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية , ويرتبط في الوقت نفسه بالثورة التكنولوجية والاتصالات

وثـورة المعلومـات التـي يشـهدها العـالم , ويمكـن القـول إن هـذا المصـطلح لـم يأخـذ بعـد جوانبـه وأبعـاده المعرفيـة والإيديولوجية بشكل كامل باعتباره حديثاُ ومرتبطاً بتطورات معاصرة .1

وكمـا سـبق القـول فإنـه فـي نهايـة الحـرب البـاردة وبانهيـار الاتحـاد السـوفيتي أحـد القطبـين الرئيسـين بقيـت السـاحة الدوليـة خاليـة للقطـب الرأسـمالي الأمريكـي الأوروبـي بطـرح نمـوذج سياسـي واقتصـادي متكـافئ متكامـل . وبنـاء أنظمـة سياسـية واقتصـادية ليبراليـة يتطلـب شـرعية ثقافيـة مـن المجتمـع ومفـاهيم وقيمـاً تتماشـى مـع عناصـر الفكـر الرأسـمالي بحيث تتكامل العناصر الرئيسية الثلاث اقتصادية وسياسية وثقافية ... لتبني المجتمع الرأسمالي الحر.

وحيـت أن المنافسـة الحـرة هـي أسـاس النظريـة الرأسـمالية , فـإن حـواجز الحـدود والثقافـات الخاصـة بكـل أمـة يجـب أن تسـقط أمـام رواد الرأسـمالية مـن مفكـرين واقتصـاديين وسياسـيين , إذاً العولمـة هـي نتـاج طبيعـي لوجـود الفكـر الرأسـمالي نفسـه والـذي لا يعتـرف بحـدود جغرافيـة أو حـواجز ثقافيـة وقـد تختلـف أسـاليب عولمـة هـذا الفكـر ومحـاولات نشـره مـن عصـر إلـى آخـر لكـي يبقـى الهـدف تـأمين مزيـد مـن الأسـواق للاسـتهلاك ومزيـد مـن الثـروات للاسـتيلاء وفـرض أوضـاع ثقافية وسياسية واقتصادية وثقافية تخدم الفكر الرأسمالي . (2)

يـرى بعـض المحللـين أن مفهـوم مصـطلح العولمـة يعنـي إعـادة التفكيـر وإعـادة صـياغة النظريـات الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصـادية القائمـة خاصـة بعـد التقـدم التكنولـوجي الـذي شـهده العـالم خـلال القـرن العشـرين ومـا تتطلبـه مـن تحـول إلـى مرحلـة جديـدة للرأسـمالية التكنولوجيـة التـي تهـدف إلـى إعـادة هيكلـة الاقتصـاد والسياسـة والثقافـة العالميـة ككـل . ويتطلـب هـذا أيضـاً التوسـع فـي السـوق العـالمي الرأسـمالي ليـدخل أمـاكن كانـت مغلقـة مثـل الـدول الشـيوعية السـابقة والـدول الناميـة التـي حاولـت تطبيـق أنمـاط تنميـة خاصـة بهـا . لكـي يتحقـق ذلـك لا بـد مـن تراجـع مـن سـلطة الدولـة وقـدرتها علـى السـيطرة وتنظـيم تـدفقات السـلع والأشـخاص والمعلومـات والأنمـاط الثقافيـة المختلفـة التـي أصـبح انتشـارها مظهـراً رئيسـياً مـن مظـاهر العولمـة المعاصـرة , بمعنـى أنـه بـالتوازي مـع التوسـع الكبيـر فـي تطبيـق الرأسـمالية تبـرز ثقافـة كونيـة جديـدة نتيجـة لاتسـاع نطـاق مجتمـع المسـتهلكين بـدخول أطـراف جديـدة فيـه تواجـه اختبـارات لا حصر لها من السلع والخدمات .

الجذور التاريخية للعولمة :

لقـد اختلـف الكتـاب والبـاحثون فـي إيجـاد تعريـف واضـح ومحـدد للعولمـة , وذلـك يرجـع إلـى اخـتلاف آرائهـم فـي العولمـة بـين مؤيـد ومعـارض مـن ناحيـة وإلـى اخـتلاف أبعـاد العولمـة وتأثيرهـا وأنهـا لا تـزال فـي طـور النشـوء مـن ناحيـة أخـرى . لقـد اختلفـت التعـاريف أيضـا فـي تركيزهـا علـى جوانـب مختلفـة فمنهـا مـا ركـز علـى الجانـب الاقتصـادي ومنهـا علـى الجانب الثقافي والجانب السياسي ثم الاجتماعي .

و التعـاريف التـي تركـز علـى البعـد الاقتصـادي للعولمـة , تـرى أن هـذا البعـد يحتـوي علـى مؤشـرات واتجاهـات ومؤسسـات اقتصـادية عالميـة جديـدة غيـر معهـودة فـي السـابق وتشـكل فـي مجملهـا العولمـة الاقتصـادية . والتعـاريف التـي ركّـزت علـى البعـد الثقـافي تـرى أن هـذا البعـد يشـير إلـى بـروز الثقافـة كسـلطة عالميـة , أمـا البعـد السياسـي فهـو يشـير إلـى قضـايا سياسـية عالميـة جديـدة مرتبطـة أشـد الارتبـاط بالحالـة الأحاديـة السـائدة فـي العـالم الآن . وأخيـراً البعـد

[1] محمد عابر الجابري - العرب والعولمة - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان 1998 .
[2] جلال أمين - العولمة والتنمية العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنلن - 1999

الاجتماعي الذي من خلاله يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي , وبروز قضايا إنسانية مشتركة تشكل في مجملها العولمة الاجتماعية . 1

ولمزيد من الفهم لظاهرة العولمة , نحاول مناقشة بعض التعريفات التي لها علاقة بالأبعاد التي تمت الإشارة إليها ولكن قبل هذا يتطلب منا معرفة المعنى اللغوي لمصطلح العولمة .

العولمة هي واحدة من ثلاث كلمات عربية أخرى جرى طرحها ترجمة للكلمة الانجليزية (Globalization) والكلمتان الأخريان هما (الكوكبة) و (الكونية) .

والعولمة في اللسان العربي من (العالم) ويتصل بها فعل (عولم) على صيغة فوعل وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية وقد شاع استخدام كلمة العولمة عن استخدام الكوكبية والكونية(2)

ومن التعاريف التي ركزت على البعد الاقتصادي ما يشير الى ان العولمة تعرف من الناحية الاقتصادية بانها تعني بشكل عام اندماج اسواق العالم في حقول التجارة و الاستثمارات , وانتقال الاموال والقوى العاملة والثقافات وخضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية والى الانحسار الكبير في سيادة الدولة وان العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الضخمة متخطية القوميات .(3)

والعولمة تعني ايضا انها تعميم النظام الرأسمالي على كل أرجاء المعمورة بدرجات متفاوتة مع تعرضه لعمليات تطوير شملت بنية واسلوب ادارته وغير ذلك من جوانبه وعناصر تشغيله استناداً الى الثورات التكنولوجية التي شهدها العالم و بوجه خاص ثورة المعلوماتية والاتصالات . وهنا اشارة الى التغيير الدي طرأ على النظام الرأسمالي في ثوبه الجديد والذي لا أعتقد أنه قد وقع فالرأسمالية هي الرأسمالية قبل العولمة وبعدها .

ومن الناحية الاجتماعية فالعولمة تعني تكثيف العلاقات الاجتماعية الممتدة على نطاق العالم أجمع والتي تربط محليات متباعدة بحيث إن الأحداث المحلية تكيفها أحداث تصدر على بعد أميال عديدة وكذلك العكس , وذلك نظرا لتقدم وسائل الاتصال والمعلوماتية والتكنولوجيا مما يجعل الحدث سهل الانتشار مهما كانت المسافة الفاصلة .(4)

وتشير العولمة ايضا الى الفاعليات المطردة المتنامية التي تخص الاتصالات الاندماجية المعقدة بين المجتمعات والثقافات والمؤسسات والافراد على النطاق العالمي , والعولمة هي الحركة الاجتماعية التي تتضمن انكماش البعدين الزمني والمكاني يؤدي هذا الى قصر المسافات خلال التقلص المريع في الزمن الذي يتطلبه العبور الى المستويين الجسماني والتمثيلي مما يجعل العالم يبدو صغيرا والى حد ما يحتم هذا على البشر تقارب بعضهم ببعض .(5)

اذاَ طبقا لهذا التعريف فان حركة العولمة تؤدي إلى جمع مناطق العالم المختلفة والمتباعدة في بؤرة واحدة وهذا يطلق عليه " القرية الواحدة " أي أن جميع العمليات التي بواسطتها ينخرط جميع سكان العالم في مجتمع واحد هو المجتمع الدولي .

---

[1] عمر صقر - العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة - الدار الجامعية - القاهرة - 2001

[2] صادق جلال العظم - ما هي العولمة - ورقة بحثية - تونس - المنظمة العربية للعلوم والثقافة - 1996 .

[3] محمد الأطرش , العرب والعولمة : ما لعمل ؟ ندوة العرب والعولمة , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت 1998 , ص 412 .

[4] ابراهيم العيسوي , العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع , مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , العدد الأول , أكتوبر 1999 , ص 126 .

[5]. روبرت بال - الديمقراطية ونقادها - الجزء الاول - أصول الديمقراطية الحديثة - دار الفارابي - القاهرة - ترجمة عباس مظفر .

أما من ناحية البعد الثقافي فالعولمة تعني الامتداد الخارجي من الثقافة المحلية في أقصى حدودها الى العالم أجمع .. وتصبح الثقافات المختلطة منخرطة في الثقافة الغالبة التي سوف تغطي بعد حين جميع العالم .. وفي هذا التعريف يتم التركيز على اتجاه الحركة الثقافية أي ان الثقافات المحلية تمتد خارج حدودها بحيث يكون حيزها العالم بأكمله .

والعولمة طبقاً للبعد الثقافي هي ان المجتمعات البشرية التي كانت تعيش داخل ثقافتها الخاصة بها وتراثها وتاريخها قد اصبحت تعيش في ثقافة عولمية واحدة وهي تشارك في نمط انتاج واحد وهي تتلقى التأثيرات المادية والمعنوية ذاتها سواء تعلق ذلك بالثقافة أو ما تبثه وسائل الاعلام الدولية وما يجلبه ذلك من تأثير على الثقافة المحلية (1).

وأخيرا كيف تم تعريف العولمة طبقا للبعد السياسي ؟ هناك كثير من التعاريف التي شرحت مفهوم العولمة السياسية ورغم حداثة هذا المصطلح ولكن يبدو ان دوره في رسم السياسة الدولية قد كان له تأثيره في العلاقات الدولية والعولمة نسق من الافعال الهادفة الى احتكار التأثير في الغير وتطويع أفعاله ومطامحه لصالحها وحتى ولو استدعى ذلك تغريب الغير وفصله عما يؤمن به او يطمح اليه او تغريبه عن ذاته . وهنا لا يخطئ من يظن أن العولمة تسعى بالنتيجة إلى استيلاب كينونة الدول والمجتمعات وتدمير الحدود الفاصلة بينهم بحجة تكثيف الاعتماد المتبادل لصالح اجبارها على نموذج محدد من نمط الحياة الذي تنتهجه الدوائر الغربية الهادفة الى الهيمنة وتحقيق نوع من التبعية الحضارية لدى الجميع للنموذج الغربي.(2)

إن العولمة هي الامبريالية الجديدة في مرحلة سقوط التعددية القطبية التي كانت قائمة على التناقض والتضاد في الانماط الاقتصادية والاجتماعية وهي الامبريالية في عصر المعلوماتية والتقنية وما بعد المعلوماتية أي في عصر تواجه في تحولات جديدة في أشكال الاستغلال والاغتراب الرأسماليين من ذلك السوق الكوني بوصفه التجسيد العميق والشامل عالميا للعولمة الذي يبتلع كل الانتماءات والهويات والقيم والعولمة من الناحية السياسية تعني النظام السياسي المطبق في امريكا والغرب والقائم على التعددية الحزبية ونبذ كل ما خلافه و وتعني حقوق الانسان والشرعية الدولية القائمة على حصار الشعوب وعزلها إذا لم ترضخ للإرادة الإمبريالية – أقصد العولمة الجديدة (3).

وإذا كانت التعاريف السابقة قد حددت ما هي العولمة الاقتصادية وما هي العولمة الاجتماعية وما هي العولمة الثقافية وما هي العولمة السياسية , فان هناك بعض التعاريف قد نظرت إلى ظاهرة العولمة كمصطلح متكامل وذلك لأن هذه الظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والسلوك أي يكون الانتماء فيها للعالم كله غبر الحدود السياسية للدول , وتحدث فيها تحولات على مختلف الأصعدة , تؤثر في حياة الإنسان في كوكب الأرض أينما كان .

ويسهم في صنع هذه التحولات ظهور فعاليات جديدة هي الشركات المتعددة الجنسية والتي تتسم بالضخامة وتنوع النشاط والانتشار الجغرافي والاعتماد على المدخرات العالمية , مثل قضية الممتلكات العامة البشرية من بحار وفضاء وقارة قطبية جنوبية وقضية البيئة وتحركات سكان الارض وقضية الفقر في العالم وقضية الجريمة المنظمة

---

[1] سيار الجميل , العولمة والمستقبل , الأهلية للنشر والتوزيع , عمان 2000 , ص 103

[2] جيمس روزناو , ديناميكية العولمة نحو صياغة عملية قراءات إستراتجية , القاهرة , مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - 1997

[3] أحمد صدقي لتيجاني , ندوة العرب والعولمة , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت 1999 .

كمـا تثـور تسـاؤلات بهـا صـفة العالميـة حـول دور الدولـة فـي مثـل هـذه التحـولات ودور الجماعـات الأهليـة ودور المنظمات ودور منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى .(1)

علاقة العولمة ببعض المفاهيم الأخرى :

رغـم وجـود بعـض الملامـح المحـددة للمفهـوم الجديـد للعولمـة فإنـه لا يـزال هنـاك خـلاف فـي التفريـق بينـه وبـين بعـض المفـاهيم الأخـرى مثـل التغريـب , التحـديث , العالميـة , الاسـتعمار , صـراع الحضـارات , ونهايـة التـاريخ , فبينمـا يـرى الـبعض أن العولمـة تعنـي التغريـب , بمعنـى تغريـب العـالم بأسـره ونقـل التقنيـة والحضـارة ونمـط التنميـة الغربـي إلـى كافـة الـدول فـي هـذا العـالم يراهـا الـبعض الاخـر مجـرد غطـاء لتحقيـق مزيـد مـن تنـامي الرأسـمالية وتوليـد الهيمنـة متزايـدة تخدم في المقام الأول مصالح القوى الكبرى والمؤسسات غير الوطنية .2

وإذا كانـت العولمـة مـن الناحيـة الاقتصـادية تعنـي اسـتراتيجية متكاملـة لتحقيـق مزيـد مـن الأربـاح والـدخول إلـى مزيـد مـن الأسـواق , ومـن الناحيـة السياسـية هـي سياسـة تهـدف إلـى التقليـل مـن سـلطات الدولـة القوميـة , فهـي مـن الناحيـة الاجتماعيـة وسـيلة لإنتـاج سـلع اجتماعيـة ايجابيـة مثـل حمايـة البيئـة ونشـر الديمقراطيـة وتعزيـز حقـوق الإنسـان كمـا يراهـا مؤيـدوها .ويـرى بعـض الكتـاب أن العولمـة فـي هـذا السـياق هـي بـديل للاسـتعمار الـدي هـو تكـريس هيمنـة الـدول الاكثـر تقـدما علـى الـدول الناميـة , أو سـيطرة الشـركات متعـددة الجنسـية علـى الاقتصـاديات المحليـة والوطنيـة لهـذه الـدول , ولكـن مـن خـلال أدوات تختلـف عـن أدوات الحـرب البـاردة وإذا مـا تمـت المقارنـة بـين مفهـوم العولمـة بكـل جوانبـه المتشـعبة المتداخلـة , بمفهـوم الاسـتعمار الـذي يعـد سـلبيا وغيـر مشـروع مـن جانـب وبمفهـوم التحـديث الـذي يعـد ايجابيـا ومشـروعا كأسـاس لفلسـفة التنميـة فـي حقبـة الحـرب البـاردة مـن جانـب آخـر , نجـد أن العولمـة كمفهـوم بـديل قـد يبـدو مـن الظـاهر محايـدا ويتسـم بـالبراءة , إذن يمكـن أن تكـون العولمـة بـديلا للاسـتعمار المرفـوض والتحـديث المشـروع , وتتجاوز العولمة مكونات كل من الاستعمار والتحديث كل منهما بايجابياته وسلبياته(3) .

بمعنـى آخـر فـإن أهـداف الاسـتعمار كانـت السـيطرة علـى مقـدرات الشـعوب للاسـتفادة مـن الامكانيـات الاسـتراتيجية للـدول الخاضـعة للاسـتعمار عـن طريـق قـوة السـلاح فيمـا يقـوم مفهـوم التحـديث أيضـا علـى السـيطرة علـى مقـدرات الشـعوب ولكـم مـن خـلال توجيههـا لاتبـاع نمـط يخـدم فـي الأسـاس الـدول الناميـة , ثـم يـأتي مفهـوم العولمـة ليلغـي اللجـوء إلـى قـوة السـلاح و وقـف أسـلوب التحـديث القـائم علـى التـرويج لمفهـوم التخصـص مـن خـلال مؤسسـات ولـيس مـن خلال دول للاستفادة بالمزايا النسبية لمختلف الدول لصالح هذه المؤسسات (4).

ويـرى بعـض المحللـين أن مفهـوم العولمـة لـيس محايـدا علـى الاطـلاق ,فهـو نفسـه مشـبع بمفـاهيم أيديولوجيـة راسـخة , حيـث يـروج مـن قبـل الـبعض علـى أنـه عمليـة إيجابيـة للتنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة والإبـداع التكنولـوجي وتنـوع المنتجـات والخـدمات والتوسـع فـي اتاحـة وانتشـار المعلومـات والحريـة الثقافيـة , ومسـتويات أرقـى للمعيشـة .. بينمـا يـرى الـبعض الاخـر أنـه سـيجلب دمـارا شـاملا للتقاليـد المحليـة والثقافـات الوطنيـة ويـؤدي إلـى اسـتمرار خضـوع وتبعيـة الـدول

---

[1] -غازي غازي , الطوفان العولمة, دار الهدى للنشر والتوزيع 1998

[2] عبدالله عثمان التوم , . عبدالرؤوف محمد آدم , العولمة . دراسة تحليلية نقدية , دار الوفاق للنشر 1999 , لندن

[3] أسامة المجدوب - العولمة والإقليمية - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - 2000 .

[4] غازي غازي - مرجع سبق ذكره .

الأفقر للدول الأغنى , وتوحيد الثقافات وأنماط الحياة اليومية وصهرها في نمط واحد لا هوية له , فضلا عن تهديد السيادة الوطنية للدول والنظم الديمقراطية من خلال القوى العالمية الجديدة(1).

العولمة والعالمية :

العولمة غدت سياسة إمبريالية هادفة إلي تحويل الاقتصاديات الحديثة إلى منظومات مندمجة تلتقي داخلها حركة توسيع مبادلات السلع والتكنولوجيا و الخدمات و رؤوس الأموال ، و إلى اندثار الخصوصيات الداخلية و الثقافية و أنماط الاستهلاك الخاصة بسبب تجانس الطلب و خضوع المنتجات إلى أنماط موحدة ذات بعد عالمي ، و إلى تحول الأنشطة الاقتصادية الموجودة داخل مختلف الدول بكل أشكالها إلى نماذج للإنتاج و التبادل ، متآزرة عبر قناة الاتصال ، و قيم ثقافية تكون عبرها ثقافة الغرب و علومه المسيطرة على السلوك المعولم و نمط الحياة و أسلوبها العالمي بكل ما يعنيه من تذويب للخصوصية القومية . و على ذلك فإن هدف العولمة هو السيطرة على العالم لا من خلال شروط التأليف بل من خلال خلق مقدمات تفكيك لوحدات النظام الدولي ، و استبدال و حدتها بوحدة عالمية يتساوى فيها الجميع نتيجة ثورة المعلومات و الاتصالات (2) .

أما بالنسبة لعلاقة مفهوم العولمة بمفهوم العالمية ، فقد حدث جدل كبير حول هذين المفهومين من قبل كثير من الكتاب و الباحثين و ذلك نتيجة للتقارب الشديد في الظاهر بينهما . فهل هناك فرق بين العولمة و العالمية ؟ العالمية هي مقولة من مقولات الحداثة ارتبطت بتفوق الغرب و توسعه في أرجاء المعمورة ، و هي ثمرة الاكتشافات و الثورات الحديثة : الجغرافية و الاقتصادية و السياسية التي بدأت منذ قرون مع اكتشاف العالم الجديد . أما العولمة فهي مقولة راهنة من المقولات ما بعد الصناعة و ما بعد الحداثة ارتبطت بانفجار تقنيات الاتصال على نحو ضاقت معه الأمكنة و تقلصت المسافات إلى حد جعل العالم قرية صغيرة تسبح في هذا العالم .(3)

إذاً فالعالمية طبقا لهذا الرأي ترافقت مع الإنتاج الصناعي الثقيل و مع تصدير الأدوات و السلع المادية ، في حين أن العولمة تترافق مع ما يسمونه بالاقتصاد الناعم و نقل المعطيات شبه المادية التي هي علاقات و إشارات مسجلة على ألواح إلكترونية . و العالمية تقوم على نشر فكرة أو عقيدة أو دعوة أو ثورة من الثورات كالتقدم و الاشتراكية و العلمانية و الديمقراطية و الثورة الفرنسية ، فهي تدل على الخصوصية و تميل إلى ما هو كلي و عام ، أما العولمة فإنها تقوم على تبادل الرسائل و الإشارات على نحو يلغي الفواصل بين المحلي و الوطني و العالمي ، و لذا فالعولمة تميل إلى ما هو شامل و كوكبي(4) .

العولمة الجديدة :

بالنظر لما سبق فالعولمة في مفهومها الضمني و مدلولها الاصطلاحي ليست هي العالمية بحد ذاتها ، و لا يمكن مقارنتها بعالمية الأديان مثلا كالإسلام الذي جاء برسالة تهم البشرية جمعاء و لم تكن خاصة بشعب معين أو بلون أو جنس أو بعرق معين ، و لا يمكن مقارنتها ببعض المذاهب السياسية و الاقتصادية كالاشتراكية ، و ذلك

---

[1] محمد عابد الجابري - مرجع سبق ذكره

[2] د. جلال أمين - مرجع سبق ذكره .

[3] صمويل هنتغتون - الموجة الثالثة - التحول البديقراطي في أواخر القرن العشرين ترجمة عبدالوهاب علوي - دار الصباح - القاهرة 1988

[4] أسامة المجدوب . مرجع سبق ذكره .

لأن العالمية مصطلحا و مضمونا فقد ارتبطت بالكونية و أنظمة الإنسان المتنوعة سواء مع الأرض أم مع الفضاء.

أما علاقة العولمة بالمفهومين الآخرين – صراع الحضارات و نهاية التاريخ – فقد كانت و لازالت محل نقاش نظرا لما تتميز به هذه العلاقة في الفكر السياسي المعاصر ، فقد تعاملت مدارس فكرية عديدة في المنطقة العربية و العالم الإسلامي مع فكرة العولمة و كأنها مسألة قديمة بذاتها بمعزل عن مفهوم آخر مناقض لها شكلا و مترافق معها زمنا ألا وهو مفهوم صراع الحضارات ، و المفهومان في الواقع مصدرهما واحد و إن اختلفت تفاصيل كل منهما(1).

و قد ظهرت في مطلع التسعينيات من القرن العشرين نظريتان مصدرهما الأساسي أمريكا ، الأولى كان رائدها صموئيل هينتنغتون و عنوانها صراع الحضارات، و هذه النظرية ناقشت الصراع الحضاري القائم بين الغرب و الإسلام، و النظرية الثانية كان رائدها فوكوياما و عنوانها نهاية التاريخ، و التي وصلت إلى خلاصة مفادها أن الحضارة الغربية قد انتصرت و هي الحضارة الوحيدة القائمة الآن . و لقد بنت هذه النظرية افتراضها على انهيار الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى و تفكك دول المنظومة الاشتراكية في أوروبا الشرقية و بالتالي هزيمة الشيوعية و بطلانها كنظرية قائمة . و النظريتان – صراع الحضارات و نهاية التاريخ – في الواقع تكملان بعضهما البعض و تستهدفان العالم كله و ليس فقط الاسلام و المسلمين تحديدا(2).

العولمة والإسلام :

الحديث عن الإسلام و الغرب هو حديث عن شيئين مختلفين تماما. فالإسلام هو دين و حضارة ، و كلاهما – أي الدين و الحضارة – أشمل و أوسع من أي زمان و مكان ، بينما الغرب هو موقع جغرافي يحمل مضامين دينية و ثقافية و حضارية مختلفة ، و الإسلام موجود في الغرب مثل كل الأديان الأخرى .

إن منافسة أوروبا الآن مع الولايات المتحدة الأمريكية و ليست مع العرب و المسلمين ، أي داخل الغرب نفسه ، فأمريكا هي القوة العظمى الوحيدة الآن التي تسعى لإبقاء السيطرة و الهيمنة على أوروبا و منع أن يتحول الاتحاد الأوروبي إلى قوة عظمى منافسة لها . و هذا ما جعل أوروبا تسعى إلى صنع علاقات خاصة مع الدول العربية و إلى سياسة متوسطية خاصة (نسبة إلى البحر الأبيض المتوسط الذي يشترك فيه الأوروبيون و العرب على السواء) فيما تسعى أمريكا إلى الانفراد بالمنطقة العربية و ثرواتها و وارداتها العسكرية و الاقتصادية المختلفة ، و تطرح السوق الشرق أوسطية التي بوابتها دولة الكيان الصهيوني و تجارها الأساسيين من الأمريكيين(3).

إذن فالصراع في الدائرة الغربية نفسها، و لكن على المصالح في المنطقة العربية تحديا و في العالم الإسلامي عموما ،و قد كان العرب مثلهم مثل شعوب العالم الثالث ضحية الصراعات بين قوى الغرب الكبرى على مر التاريخ القديم و المعاصر . ومشكلة أوروبا الآن هي مع أمريكا سياسيا و اقتصاديا و ثقافيا حتى و لو جمعتها حضارة واحدة، فوحدة الحضارة لم تمنع الصراع الفرنسي – البريطاني على العالم و لم تمنع من وقوع أخطر حربين عالميتين على الأرض الأوروبية في القرن الماضي .

---

[1] هانس بيتروهاردشون : فخ العولمة - الاعتداء على الديمقراطية - ترجمة عدنان عباس - عالم المعرفة - الكويت 1998 .

[2] محمد سليم - نظرات حول الديمقراطية - دار وائل - عمان الاردن - 2000 .

[3] جلال أمين - مرجع سابق .

و طبقا للرأي الغربي، على الرافضين لأطروحة صدام الحضارات – و هي أسلوب الترهيب – القبول بأطروحة أخرى تقول إن العالم اليوم تحكمه حضارة واحدة تحت شعار العولمة و القرية الصغيرة و الحضارة الإنسانية الواحدة، أي الترغيب في الانتماء إلى الحضارة الواحدة القائمة ، الغربية في ملامحها و سماتها و الأمريكية في قيادتها و توظيفها (1) .

و هذا الاختيار بين الترهيب الذي هو صدام الحضارات أو الترغيب بالانضمام إلى الحضارة الواحدة و هي العولمة ، هو تماما كالتمييز بين الحرب و الاستسلام ، و لا شك أن الكثير من الممارسات العنيفة المسلحة التي تحدث الآن في المنطقة العربية و في العالم الإسلامي تخدم بشكل غير مباشر هذه الاستراتيجية الأمريكية التي تريد أن تجعل من أطروحاتها النظرية حقائق واقعية على الأرض . إذا نظرية صدام الحضارات هي كمين أمريكي مشترك للعرب و المسلمين من جهة و للأوروبيين من جهة أخرى، أما العولمة فهي الخيار الآخر أما الشعوب التي لا تريد الصدام الحضاري مع أمريكا أو التي تسلم بمنطق وجود حضارة واحدة سائدة في العالم اليوم .

صحيح أن هناك عالما واحدا هو الكرة الأرضية التي نعيش عليها ، و لكن أيضا على هذه الأرض .. و العالم حضارات متعددة و شعوب متعددة و ثقافات متعددة ، و على هذه الشعوب أن تختار بين أن تتصارع أو تتعارف فإنها ستبنى فيما بينها الكثير من العناصر التي تتحول إلى حضارة لاحقا ، و إن الحضارات الإنسانية بالمعنى الإنساني العام و بالاكتشافات العلمية هي واحدة .. لكن ليس بالمعنى الثقافي أو الديني (2).

فهناك اختلاف بين الشعوب بحكم سنة الله تعالى في خلقه و بحكم التوزيع الجغرافي للشعوب ، و الانتماء الإنساني إلى بيئات مختلفة ، الأمر الذي أوجد تعددا في اللغات و العادات و التقاليد و القيم الاجتماعية ، و هذه المسائل ستبقى طالما بقيت الكرة الأرضية . إنه عالم واحد ، لكنه يقوم على حضارات متعددة ، و ثقافات متعددة ، و القول بالوصول إلى حضارة واحدة هو أخطر من صراع الحضارات . فالحضارة ليست هي مسألة الحاسب الآلي و الأقمار الصناعية ، بل الحضارة ترتبط دائما بمضامين ثقافية و فكرية متميزة تستفيد البشرية منها في كل مكان ، مهما تقاربت دول العالم في المجالات الاقتصادية و التجارية و العلمية و الإعلامية ، و ربما أيضا في سمات الأنظمة السياسية .. و الخصائص الثقافية لكل أمة ستبقى قائمة لتلعب دورا رئيسيا في العلاقات و المصالح ، و ربما الصراعات بين الأمم المختلفة على هذه الكرة الأرضية الواحدة (3).

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العولمة و الهيمنة ، فقد يرى بعض المفكرين أن المفهومين مترادفين ، و يرون أن العولمة ظاهرة شمولية بمعناها ، مجتمعية الهدف وإن خرجت من رحم الاقتصاد فهي تقوم على فكرة إخضاع العالم لنمط تفكير و أداء واحد و إن كان على حساب الشعوب لاسيما شعوب العالم الثالث و ما تعانيه من جراء ذلك ، حيث الإخضاع و الانحلال و التمايز الاجتماعي ، و المزيد من القمع و الاستبداد و الدكتاتورية العالمية ، و قد وجد هؤلاء المفكرون أن المهم لديهم ليس عن مقدرات التكون ، النشوء أو التبلور لمعطيات هذه الظاهرة ، بل المهم تفحص الطريقة و ما ترنو إليه ، و الأهم كيف يتم حساب الموقف تجاهها . إذا المطلوب هو تقديم وصف لما فيه ظاهرة العولمة ، دون الانسياق وراء ما تتولاه وسائل الإعلام الغربية من تسوية لها استغلالا لما جاءت به

---

[1] صادق جلال - مرجع سابق .

[2] دياب عبدالكريم - العولمة ومستقبل العالم الاسلامي - الفرقان - السنة العاشرة - العدد 99 - يوليو 1998 .

[3] دياب عبدالكريم - مرجع سابق -

المتغيرات الدولية من انكشاف للحدود أمام ثورة الاتصال و التقدم الهائل في ميدان المعلوماتية ، كما أن المطلوب هو تقديم تحذير و ربما تفسير للقلق المرافق للخوف من الهيمنة ثم الاستلاب و التهجين و الاضمحلال .

إن العولمة ليست فقط كمفهوم – بل كممارسة – لها نتائجها السلبية و هذا ما يبرر الرفض الذي تمارسه بلدان العالم الثالث تجاه العولمة نظرا لتمسكها بالخصوصيات سواء كان هذا الرفض أولياً مهما كان بالإسناد لنظرية المؤامرة او كرد فعل مدروس مستند الى حقائق الإدراك رغم ان البعض يعتقد ان العولمة باتت واقعا مفروضا على الجميع ومن هنا يتضح الفرق بين هذه المفاهيم ومفهوم العولمة كمفهوم حديث في العالم ولم يخطط له ان يكون النظرية السائدة في العالم سياسياً , واقتصاديا , واجتماعياً وثقافياً(1).

أبعـــاد العولمة :

كما رأينا من خلال مناقشة العولمة؛ أن لها معنى اقتصاديا ومعنى سياسياً ومعنى ثقافياً ومعنى اجتماعياً وللعولمة أيضاً أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية فبالنسبة للبعد السياسي لكي تجد العولمة نوعاً من القبول من قبل المجتمعات الإنسانية رأى أنصارها أن يكون لها بعد سياسي يقوم على الحرية بكل أشكالها بمعنى حرية العقيدة وحرية الاختيار وحرية الحصول على المعلومات والبيانات , وحرية الحياة الخاصة دون تدخل وحرية التوافق مع الارتقاء بآدمية الإنسان , فلقد أثبتت العولمة أن التغيرات في العلاقات والنظم السياسية ما هي إلا دالة لتغيرات في النمط الاقتصادي للإنتاج. ويظهر البعد السياسي للعولمة في التحول نحو الديمقراطية والتعددية السياسية والتي يرى أنصارها الوسيلة الوحيدة للديمقراطية منتقدين أي أسلوب آخر غير الأسلوب الغربي ويتمثل البعد السياسي أيضاً في احترام حقوق الإنسان وهل هناك احترام المواثيق حقوق الإنسان مع الزعم بأن هناك نزعة لدى بعض الدول للدفع بالخصوصية الثقافية لمنع تطبيق مواثيق حقوق الإنسان بهذه الصورة من الناحية النظرية ,نجد من الناحية العملية النقيض تماماً والدليل ما نجم عن الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومجلس الامن إصدار قرارات باسم الشرعية الدولية ضد الشعوب المقاومة لظاهرة العولمة والهيمنة الأمريكية , وذالك بحصارها وتجويعها مثلما حصل مع الشعب الليبي والعراقي والسوداني ,وغيرهم والعولمة في بعدها الاقتصادي اتخذت شكل تيار متصاعد من أجل فتح الأسواق وانفتاح كل دول العالم على بعضها البعض وقد تنامي التيار مع تزامن حركة نهوضية من اجل تحديث وتطوير بنية الإنتاج في اقتصاديات السوق المتقدمة , والبعد الاقتصادي تقديم منتجات جديدة واسعة الاستخدام يتم إنتاجها بأحجام اقتصادية واستخدام نظم تسويق على جميع المستويات واستخدام نظم استثمار للموارد البشرية تكون فعالة.(2)

وهذا يقود على اقتصاد متعولم قائم على انتشار استخدام لآليات السوق وتزايد الارتفاع السريع للتغير التكنولوجي وانتشار استخدام آليات السوق وتزايد الارتفاع السريع للتغير التكنولوجي وانتشار النمطية الاستعمارية والاستخدامية للمنتجات بما تؤدي الى صياغة التفصيلات وإلى نمطية الاذواق وطمس الاختلافات الفاصلة بين الدول والبعد الاقتصادي للعولمة يظهر أيضاً في نمو وتعمق الاعتماد المتبادل بين الدول والاقتصاديات القومية وفي وحدة الأسواق المالية وفي تعمق المبادلات التجارية بحكم ما نتج عن قرارات الجات إنشاء منظمة التجارة العالمية والبعد

[1] انتوني حيدر - الطريق الثالث - تجديد الديمقراطية الاجتماعية - ترجمة أحمد زايد - محمد محي الدين - المركز العربي المصري - القاهرة - 1999 .
[2] يحي اليحياوي - العولمة - أية عولمة - أفريقيا الشرق - بيروت 1999 .

الاقتصادي يبرز من خلال عمل التكتلات الاقتصادية العالمية ونشاط الشركات الدولية والمؤسسات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي(1).

العولمة الثقافية :

كما سبقت الاشارة فان للعولمة جوانب متعددة أي ان هناك عولمة سياسية وعولمة اقتصادية , وعولمة اجتماعية وغيرها ولكن ما الذي يجعلنا نناقش موضوع العولمة الثقافية كموضوع مستقل ؟ الإجابة على هذا السؤال ترجع إلى حساسية هذا الموضوع وأهميته , فالثقافة لم تعد كما كانت في الماضي خاضعة لوسائل تقليدية في النشر والانتشار , بل إن وجود التكنولوجيا الاتصالية التي جعلت من العالم قرية صغيرة , استطاعت هذه التكنولوجيا أن تسهل عملية الاختراق الثقافي عن طريق بث ثقافات مختلفة لشعوب مختلفة بوسائل تقنية حديثة تجعل من الصعب التصدي لهذه الثقافات التي تمثل خرقا لقيم وعادات مجتمعات العالم الثالث وخاصة الدول العربية والإسلامية , والإنسان طبقا لذلك يتعولم بطريقته تتحول فيها الهوية إلى أسطورة(2).

مصطلح العولمة الثقافية إذا صح التعبير ينطلق من قدرة و الثقافات الأقوى تكنولوجيا على الانتشار , السيطرة على الثقافات الأضعف تكنولوجيا , مهما كان نوع هذه الثقافات حتى وان كانت مدمرة , لأن التكنولوجيا تلعب دورا بارزا ليس على نطاق محلي فقط وإنما علي نطاق عالمي أيضا , والعولمة الثقافية بصورة أكثر وضوحاً هي محاولة دولة ما أو مجتمع ما تعميم نموذجه الثقافي لدى المجتمعات الأخرى من خلال التأثير على المفاهيم الحضارية والقيم الثقافية والأنماط السلوكية لأفراد هذه المجتمعات بوسائل سياسية واقتصادية وثقافية وتقنية متعددة .(3)

يقول أحد الكتاب الغربيين : ينطلق فيض ثقافي من بلدان المركز ليجتاح الكرة الأرضية , يتدفق على شكل صور , كلمات , قيم أخلاقية قواعد قانونية , مصطلحات سياسية , معايير , كفاءة , ينطلق كل ذلك ليجتاح بلدان العالم الثالث من خلال وسائل الإعلام المتمثلة في إذاعات وتلفزيونات , وأفلام وكتب واسطوانات فيديو , وأطباق استقبال فضائية , ينطلق عبر سوق المعلومات التي تحتكرها الوكالات العالمية .

هذا الفيض من المعلومات يشكل رغبات وحاجات شعوب العالم الثالث وبالتالي يساهم في إعادة تشكيل أنواع سلوكهم , عقلياتهم , ومناهج تعليمهم , وأنماط حياتهم , وبذلك تذوب الهويات الذاتية الخاصة في هذا الخضم من الغزو الثقافي لأن مواد الغزو تصنع في معامل الغرب وفق معايير ومواصفات معينة . ومن المؤكد أن المستهدف بهذا الغزو هم العرب والمسلمون وهدا هو هدف العولمة الثقافية (4).

وفي هذا السياق يقول أحد الكتاب أن العولمة الثقافية ليست سوى نقلة نوعية في تاريخ الإعلام تعزز سيطرة المركز الأمريكي على الأطراف , أي العالم كله .

ونلاحظ من خلال قطاع الاتصالات الثقافية للنظام العالمي الذي أخد يتطور طبقاً لتدفق المعلومات في منطقة المركز وهي الولايات المتحدة الأمريكية أول منتج للتقنية الحديثة إلى الأطراف وهي دول العالم الثالث خاصة ما يؤيده انتشار لغة بمفردها وهى اللغة الانجليزية .

---

[1] هانس بيترمان وهارشومان - مرجع سبق ذكره .

[2] الشيخ محمد بن إسماعيل , ندوة هويتنا الإسلامية , مجلة البيان , العدد 129 , ص 117.

[3] داوود حسن - دور الشركات متعددة الجنسية في خلق العولمة - دار الصباح . القاهرة - 1998

[4] صمويل هنتغتون - مرجع سبق ذكره .

والعولمة الثقافية التي تتخذ من فرض لغات الآخرين وسيلة إلى تغيير أنماط الحياة اليومية والسلوك لمجتمعات بكاملها لم تعد تهدد بلدان الدول النامية والفقيرة فحسب بل إن دولا كبرى ومجتمعات عريقة الحضارة تتخوف من مظاهر هذه العولمة الثقافية (1) .

ففي هذا الشأن عبرت دولا متقدمة داخل المنظومة الحضارية الغربية نفسها مثل فرنسا وكندا (قاطعة كيبيك) عن التوجس الشديد من المخاطر الناجمة عن الهيمنة الأمريكية على الإعلام والثقافة تحت ستار العولمة ,إذ إن وسائل الإعلام الأمريكية تسيطر على 65 % من مجمل المواد والمنتجات الإعلامية و الإعلانية والثقافية والترفيهية . وفرنسا الدولة الكبرى في العالم اليوم وذات التاريخ العريق تشعر بأنها مهددة ثقافياً بمواجهة غزو ثقافة انجلوساكسونية تتحرك تحت غطاء الليبرالية الاقتصادية . وبالتالي تقاوم فرنسا سيطرة اللغة الانجليزية على شبكة الانترنت , وذلك لان 95% من حجم تداول المعلومات والاتصالات على الانترنت هو باللغة الانجليزية , في حين أن 2% فقط باللغة الفرنسية , وفي هذا الصدد يقول أحد المسئولين الفرنسيين إن الانترنت بالوضع الحالي هي شكل جديد من أشكال الاستعمار , وإذا لم نتحرك فأسلوب حياتنا في خطر (2).

آثار العولمة :

لقد اختلفت الآراء حول آثار العولمة بحسب اختلاف موقف الكتاب والمفكرين من ظاهرة العولمة نفسها ، بمعنى أن المدافعين عناه يؤكدون أن للعولمة آثارا إيجابية أكثر من آثارها السلبية ، بينما يرى الرافضون لها أن آثارها السلبية أكثر بكثير من آثارها الإيجابية بل يتمادون في أنه إذا وجدت آثار إيجابية للعولمة فهي خدعة غربية ، الغرض منها الترويج لهذا النظام الجديد . لذلك من المنطق أن نتعرض لآثار العولمة الإيجابية و السلبية حتى نصل إلى رأي معين حول هذه الظاهرة و خاصة آثارها على العالم الثالث .

يرى أنصار العولمة أنها في جوهرها مسار نحو توحيد العالم معرفيا و سياسيا و اقتصاديا و تعليميا . و الغاية من العولمة هي التماثل الثقافي و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، إذا تم هذا التماثل فلن يبقى هناك حاجز لتوحيد العالم الكامل إلا الاختلاف اللغوي الذي سيحافظ على تنوع الفكر و المعرفة و الثقافة . لذلك يرى المؤيدون للعولمة أنه لا بد من السعي إلى فرض لغة دولية تسعى بدورها لخنق اللغات المحلية ، و هم هنا يعنون اللغة الإنجليزية و التي بانتشارها ستموت كل اللغات الأخرى مثلما قتلت اللغة الإنجليزية اللغات الإيرلندية و الأسكتلندية و هذا ما تخشاه فرنسا من سيادة اللغة الإنجليزية في ظل العولمة كما سبق الحديث(3).

في إطار تحقيق الآثار الإيجابية للعولمة نرى أن العولمة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، و التي منها أن الغرض من إذابة و تفكيك الحدود الفاصلة و الحواجز العازلة و إنهاء توجهات الاقتصاد المحلي و التوقع الذاتي و سلطة الدولة القومية هو تحقيق هدف من أهداف العولمة ، سيؤدي إلى نتائج إيجابية تنعكس على الدولة ذاتها و على المجتمع بشكل عام ، و بناء هياكل إنتاجية لإنتاج السلع و الخدمات و صناعة الأفكار على مستوى النشاط الاقتصادي الكبير الجديد الذي يأخذ في معطياته السوق الكوني العالمي و الذي يتطلب الاعتراف به من

[1] أحمد بلوافي - الاستعمار الجديد (الشركات متعددة الجنسية) دار الركل - المغرب - 2001 .
[2] جلال أمين - العولمة والتنمية العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 1999 ..
[3] خالد غازي - الطوفان - العولمة - دار الهدى للنشر - القاهرة 1998 .

قبل الدول ، و أخيرا الانطلاق نحو آفاق شاسعة و إلى نطاقات واسعة و إلى مجالات غير مسبوقة تضيف قدرا من التقدم و الرقي و التنمية المتواصلة المستديمة و التحول بها لصالح البشرية .(1)

من خلال هذه الأهداف يمكن القول إن العولمة تسعى إلى الوصول إلى سوق عالمي واحد مفتوح دون حواجز أو فواصل جمركية ، و الوصول بالعالم إلى وحدة مندمجة و مكتملة سواء من حيث المصالح و المنافع المشتركة و الجماعية ، أو الوصول إلى شكل من أِشكال التجانس العالمي من حيث تقليل الفوارق في مستويات المعيشة أو في الحدود الدنيا لمتطلبات الحياة . يعني الوصول إلى وحدة الإنسانية جمعاء و ذلك بأن يتحول العالم تدريجيا و تذوب الفوارق خاصة فوارق الأجناس و القوميات ، و تعميق الإحساس و الشعور العام و المضمون الجوهري بالإنسانية و إزاحة كل أشكال التعصب و التمييز العنصري وصولا إلى عالم إنساني بعيدا عن التعصبات و التناقضات ، و أخيرا بعث رؤية جديدة تكون بمثابة حركة تنوير عالمية كبرى (2).

و بتحليل أدق ، نلاحظ أن الآثار الإيجابية للعولمة انعكست على جوانب الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية . فبالنظر إلى المجال الاقتصادي نجد أن العولمة تسعى إلى إعادة تشكيل العالم إنتاجا و تسويقا و تمويلا و تنمية بشرية و من خلال مؤسسات اقتصادية عالمية تشرف على الجانب الاقتصادي للعولمة و ذلك من خلال وحدة الأسواق المالية العامة و تطوير الصناعة و الزراعة و الخدمات الإنتاجية.

و الأثر الإيجابي الآخر في المجال الاقتصادي هو المجال التفعيلي الإداري و الذي من خلاله يتم تفعيل دور العولمة تخطيطا و تنظيما و تحفيزا و متابعة و رقابة (3).

و في المجال السياسي يتضح أثر العولمة الإيجابية من خلال إحلال مجموعة من القضايا السياسية و العالمية محل القضايا السياسية الدولية القائمة و التي ترتبط بفكرة القطبية السائدة الواحدة أو بفكرة الوحدة العالمية و التي تعتبر منبعا لتدفق تيار العولمة . و من هذه القضايا : الديمقراطية حسب المفهوم الغربي ، و حقوق الإنسان و البيئة و غيرها .

أما في المجال الاجتماعي ، فقد يبرز المجتمع الحضاري المدني الذي في إطاره الكوني المتعاظم يحقق فكرة الإنسان العالمي بما له من حقوق و ما عليه من واجبات و ما يثيره هيكل القيم و بنيان العادات و التقاليد المتعولمة و التي تثير و تحث على قضايا إنسانية مشتركة تشكل في مجموعها العام إطار المجتمع العالمي الكوني المتعاظم 4.

يمكن استنتاج الاثار الإيجابية للعولمة من خلال دراسة و فهم آليات العولمة و مدلولاتها و نتائجها التي تمكننا من الاستفادة من العولمة ، و هذا يرجع لمدى قدرة الدول على تحقيق المكاسب و المنافع التي يمكن إحرازها من العولمة . و من خلال توحيد الأسواق جميعها لتصبح سوقا واحدا دائم التوسع ليشمل العالم شماله و جنوبه و شرقه و غربه و كل سكانه و دوله ، و بذلك تظهر تجمعات و تكتلات تزيد درجة الارتباط و التبادل بين الشعوب الإنسانية و الدول و المنظمات و تبني قاعدة فكرية جديدة قائمة على وحدة العالم و ملء الفراغ العسكري الذي كان سائدا خلال فترة الحربين العالميتين الأولى و الثانية . ففي ضل العولمة لم تعد هناك حروب باردة أوساخنة حسبما يرى أنصارها ، و الذين يؤكدون كذلك أن العولمة قائمة تعميق الإحساس و الإدراك و الشعور بأنها حالة فعلا نعايشها و أنها واقع حياة نحياها و نعيشها بكافة جوانبها ، و العولمة بالتالي

---

[1] جابر عصفور - العولمة وقضايا الهوية الثقافية - حرية النهج - دار الصباح - الكويت 1998 .

[2] روبرت بال - الديمقراطية ونقادها . دار الفارابي - ترجمة عباس مظفر - بيروت 1995 .

[3] عوض الكريم موسى - الديمقراطية والعولمة - دار الهلال - القاهرة 1989 .

[4] احمد صدقي التيجاني - مرجع سبق ذكره .

يجب أن تهتم بكافة تفاصيل هذه الجوانب سواء من الناحية التشريعية القانونية أو من حيث العلاقات التبادلية الاقتصادية أو من حيث الحقوق الأساسية و تحقيق درجة عالية من التطور الفائق القائم على استقطاب و جذب قوى الاستثمار العالمية (1).

الخـــــاتمة :

يقول المؤيدون لظاهرة العولمة إن عصر العولمة يرتبط ارتباطاً كلياً وجزئياً بالاندماج في الاقتصاد العالمي إن عدم الانضمام إلى تيار العولمة سوف يؤدي إلى التهميش والانعزال بالتالي إلى تدهور الآوضاع حتى يصبح هدفاً للهيمنة والسيطرة ولابد أن يحدث هذا لآن العولمة أصبحت حقيقة أساسية لا يستطيع أحد نكرانها ولا يمكن لآي دولة مهما كانت قدرتها وإمكانياتها عزل نفسها عن تيار العولمة إلا تعرضت للتدهور والاختفاء والزوال .

ومن خلال ما تمت مناقشته وجدنا أن هناك اتجاهين متناقضين حول ظاهرة العولمة: اتجاه ينادي بها(وهؤلاء هم أنصار أو دعاة العولمة) وهناك اتجاه ثالث للتوفيق بين الاتجاهين السابقين وهو محور هذه الدراسة هذا الاتجاه ينادي اولآ برصد ومراقبة ما يحدث من تغيرات ومستجدات على المستوى الدولي سوى من قوى العولمة–أي القوى الفعالة فيها– أو من جانب القوى المتعولمة المستجيبة للضغوط من أجل التعولم ومن ثم فهم واستيعاب مايحدث ومعرفة مضمونه وتحديد طبيعته والتواصل إلى أشاره والتنبؤ بما سيكون عليه الوضع في حالة العولمة أو في غيرها.هذا الاتجاه يرى أنه حتى إن سلمنا جدلا بأن ظاهرة العولمة هي حتمية

ولابد من التعامل معها هذا التعامل لابد أن يكون مدروسا مبنيا على مبررات وحجج منطقية .كما لابد أن يكون اساس هذا التعامل المبادئ والقيم الفكرية والثقافية والهوية الذاتية بمعنى أن الانضمام لتيار العولمة لا يعني التخلي عن الثقافة والحضارة والهوية.

ورغم دفاع انصار العولمة الشديد بأن العولمة خيار لا رجعة فيه اتضح ان هناك تراجعاً في القبول بهذه الظاهرة خاصة بعد أن عرفت الشعوب نوايا الولايات المتحدة الامريكية من وراء هذه الظاهرة مستغلة سيطرة الواقعية الجديدة على السياسة الخارجية الامريكية

وهذه السيطرة لايمكن أن تحقق من غير دولة إما ذات طبيعة ديكتاتورية مطلقة الصلاحيات في الخارج وفي الداخل أو بجعل الليبرالية مجرد غطاء للدكتاتورية وبذلك تصبح الليبرالية ذات سمات وحشية كما توصف ليبرالية الولايات المتحدة الأمريكية اليوم أو مات عرف بالعولمة وهذا ما يفيد الرأي القائل بأن العولمة تنهي الحدود الفاصلة بين الدول وتقلل من صلاحيات الدولة تحققاً لهدف وحدة العالم. ومن الأمور الاخرى التي استغلتها الولايات المتحدة الامريكية في اطار العولمة هي الحاجة الي بناء استراتجية مجابهة تحر رمن خلالها امريكا من قيود الحرب الباردة وضغوطها الامر الذي لا يمكن اتمامه دون مضاعفة الجهد نحو تأسيس اساس نظري للممارسات السياسية الأمريكية طبقاً لما سمي بالقبيلة الجديدة التي يتحرج نحوها العالم .. هذا الاساس الذي يقوم علي تركز الفعل الخارجي نحو ترسيخ الانقسامات وخلافات الطوائف والاعراف والاديان داخل المجتمع الواحد وبين المجتمعات داخل الإقليم الواحد وهنا يبدو قياس العولمة بوظيفتها كإطار للتفاعل وبوظيفتها كاتجاه للتنبؤ يسمح باستكشاف آفاق العلاقات الدولية في المستقبل كما أن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على وسائل الإعلام الدولي ومؤسساته وذلك لما تتمتع به من إمكانيات ساعدتها على فرض نموذجها العالمي من خلال التوظيف المكثف لأدوات الاعلام الموجة الثالثة والتي يتضمن مشروعاً أمريكياً مستقبلياً في بث فضائي يتم

[1] محمد عابد الجابري - مرجع سبق ذكره .

استقباله على موجات الإذاعات المرئية العادية دون الحاجة إلى أطباق فضائية – هذه السيطرة تعد تعديا وهجمة صارخة لطمس الهوية الثقافية والحضارية والتاريخية لدول العالم مما سهل على أمريكا اختراق المجتمعات الأخرى ثقافياً وبالتالي تهديد هويتها القومية. والولايات المتحدة الامريكية وهي تسعى إلي عولمة العالم لم تقصد ترسيخ زعامتها لبلدان العالم الثالث فحسب بل لدول الشمال أيضاً وذالك منّد أنهيار الاتحاد السوفيتي السابق ودول المنظومة الاشتراكية وبذالك تحقق المسعى الامريكي في انتهاج سياسة عالمية أحادية الجانب طمعاً في تقديم منافع عامة والدعوة إلى اقتصاد عالمي مفتوح ومساعدات للتنمية الاقتصادية ومؤسسات دولية أقوى .ونتيجة للأنانية التي تسود المطامع الأمريكية بعد تفضيلها لمصالحها الخاصة على مصالح الآخرين بدأت تشهد الساحة الدولية حروباً تجارية بين أمريكا وأوروبا وبين أمريكا واليابان فضلا عن الخلافات المحتدمة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية كما هو الحال بين أمريكا والصين كما شهدت الساحة الدولية حروبا تقنية بين أمريكا واليابان وبين أمريكا أوروبا التي استخدمت فيما بعد صيغة الحرب الثقافية ومهما بلغت قوة هذه الحروب فلا يمكن أن تصل في مداها إلى الحروب الخفية التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بلدان العالم الثالث سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً حتى تصل نتائجها إلى تهميش وجود تلك الدول وعدم الاكتراث بما يجري فيها وكأن عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي تشهده تلك البلدان بات مطلباً أمريكياً ملحاً –لاسيما تلك التي لاتبدي استعداداً للانضواء تحت المظلة الأمريكية – حتى اصبح ذالك المطلب بمثابة منطقا انتحاريا للدول المهمشة حدث مع ليبيا, العراق, السودان, كوبا, أفغانستان ... إلخ . و هذا ما يؤكد بمرور الزمن أن العولمة فعلا ما هي إلا الوجه الآخر للهيمنة الرأسمالية الإمبريالية على العالم تحت الزعامة الأمريكية المنفردة ، و هذا ما يبرر مقاومتها .

لقد أظهرت المناقشة السابقة أن العالم مقبل على حالة من الارتجاج المفاهيمي و العملياتي ، حمل تناقضا صارخا باتت نتيجته و كأنها توليد لحالة بعيدة عن القياس . فالأول يتلخص في أن العولمة كظاهرة تاريخية نوعية لم تقتصر على مسايرة ضغوط الطفرات الحاصلة في التقنية العالمية ، بل تعدت ذلك لصالح فرض نمط الحياة الغربية – بكل مظاهره المجتمعية – على العالم و اعتبارها نهاية التاريخ .. و الإقرار بجذب الإنسانية عن توليد مرجعية فكرية تصلح كأنماط تعامل و تفاعل عامة تتصالح تاريخيا مع بعضها و تتواءم مع الإنجازات الحضارية السائدة أو المتوقعة .

و الثاني يؤكد على أن وقائع التفاعل و الأداء الرأسمالي في العالم اليوم بتطرفه و عنصريته الدالة على سلب الخصوصية القومية سوف تتحقق في بناء ردود أفعال و برامج مضادة . فما تتعرض له المجتمعات و الدول – لاسيما في العالم الثالث – من تهميش و تحديات سيعمد إلى تغيير منحنى الأداء المجتمعي في العالم ، الأمر الذي سيؤدي إلى زرع حقائق لم تتوان القوى الغربية عن قمعها عبر التفتيت و التجزئة و العدوان .

و لكن هذه المجتمعات بحيويتها و ما تحمله من إرث حضاري تبقى متحفزة للصحوة ، تلك الصحوة ستأتي بما تقوضه من حسابات الماضي و جدوى الاستفادة من الحاضر بأفعال لا بد لها و أن تقرر أفول الحضارات و السيادة الغربية ، و هذا ما يخشاه حتى دعاة العولمة الآن . و الأمة العربية بجماهيرها و مثقفيها مدعوة لتقريب زمن أفول سيطرة و هيمنة الحضارة الغربية ، و ليس الاستسلام لدواعي العولمة و التقريب المقصود دون دراسة قائمة على حجة الحضارة و الهوية الثقافية الخاصة .. بكل أمة من الأمم

المصـــادر والمـراجع

1- محمد عابد الجابري , العرب والعولمة , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت 1998.
2- د جلال أمين , العولمة والتنمية العربية , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت 1999 .
3- د عمر صقر , العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة , الدار الجامعية , القاهرة 2001 , 2000 .
4- صادق جلال العظم , ما هي العولمة , ورقة بحثية , تونس , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , 1996 .
5- روبرت بال , الديمقراطية ونقادها , الجزء الأول , أصول الديمقراطية الحديثة , دار الفارابي للنشر والتوزيع , 1995 , ترجمة عباس مظفر .
6- جيمس روزناو , ديناميكية العولمة نحو صياغة عملية قراءات إستراتجية , القاهرة , مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام . 1997 .
7- أحمد صدقي لتيجاني , في تعقيب على ورقة السيد يسين في مفهوم العولمة , في ندوة العرب والعولمة , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت 1999 .
8- خالد غازي , الطوفان العولمة : فك الثوابت وتحطيم الهويات , دار الهدى للنشر والتوزيع 1998 .
9- د . عبدالله عثمان التوم , د . عبدالرؤوف محمد آدم , العولمة . دراسة تحليلية نقدية , دار الوفاق للنشر 1999 , لندن .
10- أسامة المجدوب , العولمة والإقليمية , الدار المصرية اللبنانية , القاهرة , 2000 .
11- صامويل هنتغتون , الموجة الثالثة , التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين , ترجمة عبدالوهاب علوي , القاهرة , دار سعد الصباح .
12- هانس بيتر ماتن وهار الدشومان , فخ العولمة , الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية , ترجمة عدنان عباس على , الكويت و عالم المعرفة 1998 .
13- محمد سليم محمد غزوي , نظرات حول الديمقراطية , دار وائل , عمان الاردن 2000.
14- أنتوني جيدر , الطريق الثالث : تجديد الديمقراطية الاجتماعية , ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين , المركز العربي المصري , القاهرة , 1999 .
15- يحي اليحياوي , العولمة / أية العولمة , أفريقيا الشرق ,بيروت 1999 .
16- دياب عبدالكريم , العولمة ومستقبل العالم الإسلامي , الفرقان , السنة العاشرة , العدد 99 , يوليو 1998 .
17- داود حسن , دور الشركات متعددة الجنسية في خلق العولمة , المجتمع العدد 1321 , 1998/10/13 .
18- عبيد نايف علي , العولمة والعرب , المستقبل العربي , مركز دراسات الوحدة , عدد 22 , يونيو 1977 .
19- سيارا لجميل , العولمة والمستقبل , الأهلية , للنشر والتوزيع , عمان , 2000.
20- محسن أحمند الخضيري , العولمة : مالعمل , ندوة العرب والعولمة , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 1998 .

21- إبـراهيم العيسـوي , العولمـة الاقتصـادية بـين حتميـة الاسـتمرار واحتمـالات التراجـع , مجلـة كليـة الاقتصـاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , العدد الأول أكتوبر 1999 .
22- د . مـنعم صـافي العمـار , النظـام الإقليمـي العربـي والمحـاولات المطروحـة لتهميشـه : العولمـة نمودجـاً , فـي نـدوة النظـام السياسـي العربـي فـي مواجهـة التحـديات الجديـدة التـي عقـدها مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة أبريـل 2000 , بيروت , لبنان .
23- جابر عصفور , العولمة وقضايا الهوية الثقافية , حرية النهج , العدد 560 الصادر في ربيع 1998 .
24- الشيخ محمد بن اسماعيل , ندوة هويتنا الإسلامية , مجلة البيان , العدد 129 .

إستراتيجية الكيان الإسرائيلي السياسية للسيطرة على مصادر الإعلام ومؤسساته العالمية

2015 –1948

أ.د. فتحي حسن نصار
الأكاديمية الليبية /طرابلس

د. عبد المجيد خليفة الكوت
الأكاديمية الليبية /طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾

سورة التوبة: الآية (33) .

المقدمة :

إن الإعلام هو أحد إشكال الاتصال بالجماهير والحكومات، وتزويدهم بالإخبار والمعلومات لتكوين رأي عام Public Opinion)حول ظاهرة معينة أو مشكلة من المشاكل [1] ، ويشمل الإعلام في محتواه الدعاية والإمتاع الفني ، الإعلان ، العلاقات العامة ، والترشيد[2]. ومن أجهزة الإعلام: الدعاية، الإذاعتين المرئية والمسموعة، الصحافة، والمسرح والخيالة، وكالات الإنباء، دور النشر والتوزيع والإعلام الخارجي للدولة....الخ .

فالإعلام لغة من علم وأعلم، كما يأتي استخدامها مرادفا لعدة كلمات نحمل نفس المعنى مثل: أنبا وأخبر.

وتستخدم الحركة الصهيونية لتحقيق أهدافها الدنيئة ، كافة الوسائل وعلى رأسها الإعلام ومؤسساته العالمية والدولية ، على الطريقة الميكافيلية (الغاية تبرر الوسيلة)، فقد جاء في البروتوكول الثاني عشر من بروتوكولات حكماء صهيون ، أن الصحافة باعتبارها إحدى مؤسسات الإعلام المهمة في نقل الأخبار والمعلومات ، وتكمن أهميتها في أنها تعمل على إثارة العواطف ، ومعظم الناس لا يدركون أهدافها الدقيقة ، ويواصل هذا البروتوكول القول : " وسنحول إنتاج البشر لمصلحتنا ، لن ننشر إلا ما نصرح به "[3] بمعنى أن الهدف الصهيوني من وراء السيطرة على مصادر الإعلام هو : جعل العالم مجرد ببغاوات يرددون ما تريده الحركة الصهيونية ، وما يحقق أهدافها .

مشكلة البحث:

تبرز إشكالية البحث من خلال قراءة متأنية للإستراتيجية الصهيونية وما تمارسه في الداخل والخارج من غسيل للعقول البشرية خاصة الغربية منها من خلال تزييف وتدجيل للإعلام ومؤسساته، وبالتالي تأتي إشكالية البحث من خلال التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى استغلت زعامة الحركة الصهيونية أجهزة الإعلام الداخلية والخارجية لصالح أهدافها اللاشرعية؟
- ما مدى صدق الإعلام و الدعاية الصهيونية ؟
- كيف ربطت الزعامة الصهيونية الإعلام الدولي بإستراتيجيتها ؟

[1] - عبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، دار الفكر الغربي ، القاهرة 1967 ، ص60 .،
[2] - عمر سالم ألحاجي ،وإحرون ، من أجل اختراق الحصار الإعلامي ، المنشأة العامة للنشر ، طرابلس ، 1985 ، ص 11، 12 .
[3] - حسين طنطاوي ، الصهيونية والعنف ، مطابع دار الشعب ، ، القاهرة ، 1974 ، ص 243 .

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث فيما يلي :

الفرضية الأولى : أعتمد الصهاينة على مجموعة من الأساطير التوراتية وتزييف الحقائق و ما ورد في بروتوكولات حكماء صهيون .

الفرضية الثانية : تلاقت مصالح الامبريالية مع الحركة الصهيونية ، فوقفت الأولى داعمة للثانية وساندتها وما تزال على حساب الحق العربي .

الفرضية الثالثة : ان الحركة الصهيونية مذهب سياسي وقومي واستعماري .

أهمية البحث:

إن موضوع الإعلام في إستراتيجية الكيان الإسرائيلي من الموضوعات التي شغلت العديد من الكتاب والفلاسفة والمفكرين خاصة بعد ثورة الاتصالات والمعلومات، وأصبحت الكلمة أقوى من الطلقة النارية وأكثر دواما حيث أصبح العالم قرية صغيره ويتفاعل مع الحدث في اللحظة ذاتها من حلال ما يقرأ ويسمع ويرى .

هدف البحث:

توضيح مدى توظيف القيادات الصهيونية لمؤسسات الإعلام بحيث جعلوا تلك المؤسسات ضمن استراتيجياتهم السياسية ، رغم ما تحتويه من تضليل وتزييف للحقائق.ومن منطلق اعرف عدوك، فلم يعد كافيا أن تكون صاحب حق، بل الأهم منه أن تكون قادرا على.إقناع الآخرين بهذا الحق . وهذا لا يتأتى إلا من خلال الإعلام ومؤسساته الهادفة .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التاريخي الذي يقوم بتجميع أكبر قدر من المعلومات ، ثم غربلتها واستخلاص ما يهم مادة البحث ،ومنهج دراسة الحالة الذي يركز على ظاهرة معيته ويقوم بتفكيكها وإعادة كتابتها من جديد .

الحدود الزمانية والمكانية للبحث:

يعالج هذا البحث الفترة الرمانية منذ قيام دولة الكيان الإسرائيلي عام 1948 وحتى ألان، والحدود المكانية، فلسطين ويتجاوزها أحيانا لمناطق إقليمية ودولية وفق متطلبات البحث .

التعريفات الإجرائية لبعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في البحث :

الإستراتيجية:

تعددت مفاهيم الإستراتجية لتعدد استخداماتها بشكل واسع من قبل الباحثين والمتخصصين في الشؤون العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وكلمة إستراتيجيةٍ(Strategy) مشتقة من الكلمة اليونانية (Strategos)، وتعني فن القيادة (Art of generalship) [1]

غير إن تعبير الإستراتيجية لم يعد قاصرا على الحرب والمجالات العسكرية فقط ،وإنما تعداها فصارت الكلمة تطلق كدلالة على العديد من المفاهيم ،كالفكر الاستراتيجي ،والموقع الاستراتيجي، والصناعة الإستراتيجية وإستراتيجية النفط، وإستراتيجية التعليم، وإستراتيجية التنمية، وإحصائيات إستراتيجية، والمشاريع الإستراتيجية،والدراسات الإستراتيجية ، وضربة إستراتيجية،وشخصيات

[1] The International Encyclopedia of social sciences ,1986 vol ,15 . New York, P,281 .,

إستراتيجية، ووعي إستراتيجي، وهناك إستراتيجية عامة (General Strategy) وهناك إستراتيجية كلية ((Total Strategy)

الصهيونية:

مذهب سياسي وقومي وديني و استعماري ، فهذه الخصائص هي التي تحدد طبيعة الصهيونية السياسية ، التي تحقق لها النصر في مؤتمر بازل الأول عام 1897 [1] وخرج هذا المؤتمر بعدة قرارات سرية وعلنية ن ووضع اللبنات الأولى في محاولة لبناء(وطن قومي لليهود) ، ليس بالضرورة في فلسطين بل في أي مكان من العالم .

الهستدروت :

تعني الاتحاد العام للعمال اليهود في (إسرائيل).

الليبرالية:

تعني المذهب الفردي وتعود جذورها الحديثة إلى الثورة الانجليزية الثانية عام 1688 م ، التي أرست النزعة الدستورية للتسامح الديني والتوسع في النشاط الاقتصادي والتجاري ، وفحواها الدعوة للحرية الفردية وخاصة حرية الاستثمار والتجارة وانتقال الأفراد من الريف للمدن ، وقد عبرت عن مطالب الليبرالية عبارة (دعه يعمل ، دعه يمر) [2] .

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: نشأة الحركة الصهيونية السياسية

المطلب الأول: البدايات الأولى للفكرة الصهيونية

المطلب الثاني: التخطيط الصهيوني المبرمج

المبحث الثاني: قيام الكيان الإسرائيلي واستمرار نهج الإستراتيجية السابقة

المطلب الأول: ليس للكيان الإسرائيلي وزارة إعلام

المطلب الثاني : وسائل الإعلام المسخرة لصالح الإستراتيجية الصهيونية

خاتمة وتوصيات.

وتفصيل ذالك كما يلي:

المبحث الأول: نشأة الحركة الصهيونية السياسية.

المطلب الأول: البدايات الأولى للفكرة الصهيونية.

يبدو أن الفكرة الصهيونية لم تأخذ في شق طريقها إلا بعد فشل الأفكار الليبرالية التي نادت بها الثورة الفرنسية : الإخاء والحرية والمساواة في المجتمعات الأوروبية ، ومع ذلك عجزت الحركة الاندماجية اليهودية Haskalah) في عدم تمييز اليهود عن غيرهم في المجتمعات التي عاشوا فيها .وظلت الصهيونية فكرة معزولة عن جماهير اليهود حتى عام 1881 بعد اغتيال القيصر الروسي (الكسندر الثاني)، فاضطرت أعداد ضخمة منهم للنزوح عن روسيا اثر المجازر التي وقعت ضدهم لاشتراكهم الفعلي في تلك المؤامرة، وكان من نتائج تلك المجازر انهيار الحركة الاندماجية اليهودية ، وقيام جمعيات صهيونية مكانها باسم أحباء صهيون (Hovev Zion)، وقد طرحت تلك الجمعيات مسألة استيطان اليهود في فلسطين [3] ، وتشجيعهم على الهجرة وحثهم على الزراعة

[1] - روجيه جارودي ، الأساطير المؤسسة للسياسة الاسرايلية ،ط 4 ، ترجمة : دار الشروق ،، 2000 ، ص27 .

[2] - قحطان أحمد سليمان الحمداني ، النظرية السياسية المعاصرة ، ط 1 ،دار حامد للنشر والطباعة ، 2003 ، ص 133 ، 134 .

[3] - عبد الوهاب ألكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث ، ط7 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1979 ، ص30 .

فاخذ بعض المفكرين اليهود في الدعوة إلى العمل من أجل العودة إلى فلسطين واستعمارها ، وكان أولهم الحاخام هيرش كاليشر الذي طرح أفكاره من خلال كتابه (البحث عن صهيون)الصادر 1861 .، وأثمرت جهود كاليشر عن تأسيس أول جمعية صهيونية في ألمانيا ، ونشر موسس هس كتابه بعنوان " روما والقدس "، نادي فيه بإقامة دولة يهودية في فلسطين ، ويعتبر كتاب ليون بينسكر الموسوم بعنوان ، التحرر الذاتي الصادر عام 1882 ، الذي نادي فيه بوطن قومي يهودي في فلسطين أو أمريكا ، أقوى الكتابات الصهيونية آنذاك [1] .

المطلب الثاني: التخطيط الصهيوني المبرمج .

1- جهود هرتزل

يعد –تيودور هرتزل (1860–1904) الأب الروحي للحركة الصهيونية السياسية ، وهو صحافي نمساوي ، صهيوني ، عمل مراسلا لإحدى الصحف الفرنسية (نيوز فري) ، وعمل على خلق صهيونية جديدة [2]،فقد استطاع هرتزل في ظل صعود وتنافس حركة الاستعمار الأوروبي منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي أن يخطو بهذه الحركة أولى خطواته العملية . فأصدر كتابه (الدولة اليهودية)عام 1896 [3]، وقد أدركت قيادة الحركة الصهيونية أهمية دور والإعلام في تحقيق حلم الحركة الصهيونية فوضعته ضمن إستراتيجيتها وعلى قائمة أجندة أعمالها، وعند انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بال بسويسرا بتاريخ 29 أغسطس 1897 م ، جاء في مقررات هذا المؤتمر السرية ما يلي :

يجب أن يكون ذهب الأرض في أيدي اليهود، حتى يمكن السيطرة على الصحافة والمسرح والعلم، لإثارة الرأي العام، وانفرد البند الرابع من تلك المقررات للعمل الدبلوماسي من أجل تحقيق تلك الأهداف. فكانت الإستراتيجية الأساسية لهذا البرنامج تعتمد على رعاية الدول الاستعمارية التي كانت آنذاك تفرض القانون الدولي العام وتستطيع بالتالي أن تنتزع من الدولة العثمانية الموافقة الحكومية الضرورية لتحقيق هدف الصهيونية ، وهكذا كانت جهود هرتزل المكثفة من خلال الاتصالات الواسعة بالحكومات الغربية والدولة العثمانية للحصول على قطعة أرض في فلسطين .

لذلك ركز هرتزل جهوده على النقطة الرابعة في برنامج بازل ، التي أشارت على ضرورة اتخاذ خطوات تمهيدية للحصول على موافقة الدول الكبرى ، فشكلت أفكاره تيارا خاصا ، داخل المنظمة الصهيونية العالمية ، أطلق عليها : الصهيونيين السياسيين ،كما وجد تيارا آخر ، كان برى ضرورة التركيز على النقطة الأولى من برنامج بازل ، التي تنادي بتشجيع استيطان العمال الزراعيين والصناعيين اليهود في فلسطين ، أطلق عليهم " الصهيونيين العمليين " [4]

وفي أعقاب مؤتمر بازل الأول كتب هرتزل في مذكراته ، لو أردت أن اختصر مؤتمر بازل في كلمة واحدة ، لقلت في بازل أسست الدولة الصهيونية [5]

حاول هرتزل للحصول على موافقة دولية بمنح اليهود حق استعمار فلسطين عن طريق المفاوضات الدبلوماسية من خلال اتصالاته المتكررة بالدول الكبرى : الدولة العثمانية ، ايطاليا ، بريطانيا وألمانيا ، لكن جهوده باءت بالفشل وتوفى عام 1904 .

---

[1] - المصدر نفسه ، ص 30 .

[2] - خيرية قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، مركز الابحاث الفلسطينية ، بيروت ، 1973 ، ص 20-21 .

[3] -الحكم دروزه ، ملف القضيو الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني ، مركو الأبحاث الفلسطينية ، بيروت ، 1973 ، ص 11 .

[4] - أسعد عبد الرحمن ، المنظمة الصهيونية العالمية ، 1882 1982 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيرؤت ، 1985 ، ص 55.

[5] - عبد الوهاب الكيالي ، مصدر سابق ، ص 36 .

فخلفه حاييم وايزمان ، مؤسس الحركة الصهيونية المعاصرة ،وخلال المؤتمرات الصهيونية التالية للمؤتمر الأول تعددت وجهات النظر مما أدى إلى قيام تكتلات داخل المؤتمرات الصهيونية تنادي بتغيير بعض نواحي الإستراتيجية الصهيونية .

وكان من نتائج تلك التكتلات الجديدة الاتفاق على تنظيم الهجرة الصهيونية الثانية (1905–1907)، إلى فلسطين و من أبرز قياداتها دافيد بن غوريون واسحق بن زفي ، اللذان فرضا مقاطعة اليد العاملة العربية داخل المزارع اليهودية . وبهذا الخصوص ، القى بن غوريون (رئيس الهستدروت آنذاك) خطابا ، تضمن البدء في تنفيذ مخطط تهويد العمل والقاضي بمنع أي يهودي بالقوة من تشغيل أي عامل عربي في أعماله الخاصة أو العامة ، صناعية كانت أم زراعية [1]

2 – الحركة الصهيونية ومرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين (1922 – 1948) .

بذل رواد الحركة الصهيونية نشاطا مكثفا من خلال أبواق الدعاية والإعلام في تغيير الحقائق بالافتراء والتزوير والنفاق وعرض خدماتهم وخاصة المالية منها للحصول من أحد المعسكرين المتحاربين . من ألمانيا زعيمة دول المحور أو من بريطانيا زعيمة معسكر الحفاء ، وفي ديسمبر 1914 ، كثف حاييم وايزمان من اتصالاته بالمسئولين البريطانيين ، فاجتمع بكل من اللورد بلفور ولويد جورج وهربرت صمويل وكانوا جميعهم وزراء في الحكومة البريطانية ، فشرح لهم بالتفصيل مدى الارتباط ألمصلحي المتبادل بين تحقيق المطالب الصهيونية وبين المصالح البريطانية [2] .

استمرت تلك المفاوضات ثلاث سنوات (1915– 1918)، حيث يمكن القول أنه جاء قي إطار ما كان هرتزل يدعو إلى تأمينه وضمان حمايته في النهاية وهو ما أطلق عليه القانون العام .

وكانت ثمرة تلك الجهود تصريح اللورد بلفور(وزير خارجية بريطانيا) في 2 نوفمبر 1917 القاضي بمنح وطن قومي لليهود في فلسطين ، جاء ذلك على شكل رسالة إلى اللورد المالي روتشيلد Lord Rotchacildالصهيوني البريطاني ، وكان صاحب أكبر المصارف المالية في أوروبا كلها وتستلف منه عدة دول وحكومات أوروبية ، ومعظم الزعامات الأوربية تسعى لإرضائه وهذا شيء طبيعي لأن من يملك المال يمتلك القرار السياسي أو يشارك فيه بفاعليه، وقد أنفق روتشيلد الأموال الطائلة لتشجيع اليهود للهجرة إلى فلسطين ، وزارها عدة مرات [3] وقد نصت هذه الرسالة على " إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وستبذل قصارى جهدها لتحقيق هذه الغاية .. " وبرر ساسة الحكومة البريطانية ذالك بالاستفادة من النفوذ الصهيوني بوجه عام ودور اللوبي الصهيوني الأمريكي في الضغط على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمناصرة دول الحلفاء ضد دول المحور ، ولسد الطرق في وجه ألمانيا كي لا تصدر وعدا لليهود بكون مشابها لهذا الوعد .

هكذا من العاصمة البريطانية (لندن) وعلى بعد ألاف الأميال من فلسطين العربية ، وضع ست أشخاص هم جميعا أعضاء في مجلس الحرب البريطاني(British Cabinet) تصريحا يتكون من سبع وستين كلمة ، أقطعوا فيه فلسطين لمستوطنين غرباء عنها ، لم يسبق لهم أن شاهدوها من قبل ، فهو وعد من لا يملك لمن لا يستحق على حساب من يملك ويستحق ، ، وسرعان ما نال هذا التصريح الظالم والمنافي لكل حقائق التاريخ والجغرافيا والقيم الإنسانية ، التأييد الكامل من الولايات المتحدة الأمريكية ووافقت عليه فرنسا وايطاليا رسميا عام 1918 واليابان عام 1829 ووافق عليه مؤتمر سان ريمو الذي عقدته دول الحلفاء لوضع الخريطة السياسية الجديدة لما بعد الحرب العالمية الأولى ، وفي عام 1922 ، أقرته عصبة الأمم ، أولئك المتشدقين دوما وفي كل حين بحقوق الإنسان المقدسة والديمقراطية .

---

[1] - فتحي حسن نصار ، تاريخ الحركة العمالية العربية الفلسطينية ، 1922- 1946 ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، 1985 ، ص 210 .

[2] - الحكم دروزه ،مرجع سابق ، ص 21 .

[3] - عبد الوهاب المسيري ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1995 ، ص 200 .

وتم انتخاب المجلس التمثيلي اليهودي عام 1920 ، وأعلن نفسه السلطة العليا للجالية اليهودية في فلسطين وتولى الإشراف على كافة المؤسسات اليهودية الداخلية ، وفي المؤتمر الثاني عشر المنعقد في يوليو 1921 ، أعيد تنظيم المنظمة الصهيونية العالمية الخاصة بالعمل السياسي ، فاتخذ طابعا دوليا .

هكذا بدأ التأمر الدولي على عروبة فلسطين أرضا وشعبا، فالحركة الصهيونية وكافة القوى الامبريالية يريدون فلسطين أرضا بلا شعب لشعب بلا أرض والفلسطيني الجيد هو الفلسطيني الميت ، حيث أقر زعماء الدول الغربية و المؤتمرون ،في مؤتمر سان ريمو (جنوب ايطاليا) عام 1920،– نتيجة النفوذ الصهيوني – انتداب الحكومة البريطانية على فلسطين لتقوم بتنفيذ هذا التصريح ، الذي أصبح بعد ذالك وعدا والتزاما دوليا .وبدأ المجلس القومي اليهودي المنبثق عن المجلس التمثيلي بإستراتيجية منظمة من خلال برامج واسعة النطاق : سياسية واقتصادية وعسكرية ، تحت إشراف الوكالة اليهودية التي كانت تتصرف وكأنها دولة لا تتقيد بأوامر سلطات الانتداب البريطاني ، وفي المؤتمر السادس عشر المنعقد في زيورخ 1929 ، زادت صلاحيات تلك الوكالة .

الانتداب البريطاني وخطوات التهويد:

منذ تنفيذ الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1922 ، بدأت السلطات البريطانية ، أولى خطواتها لتهويد فلسطين العربية فقامت بتعيين اليهودي الصهيوني البريطاني ، هربرت صموئيل ،أول مندوب سام لفلسطين ، الذي كتب عنه حاييم وايزمان (رئيس المنظمة الصهيونية)قائلا " نحن الذين وضعناه في هذا المنصب ، انه صموئيلنا " [1] .بمعنى أنه رجلهم ومنفذا لكل أهدافهم ومخططاتهم الإجرامية .

وبدأت السلطات البريطانية في تنفيذ الخطوط العريضة لإقامة الوطن القومي اليهودي ، ففتحت أبواب فلسطين للهجرة اليهودية وارتفعت نسبة المهاجرين اليهود إلى 10 % عام 1929 وازداد عددهم ليصل إلى 445 ألفا عام 1939 ، من أصل إجمالي عدد السكان مليون ونصف المليون [2] .

والجدير ذكره أن الهجرة اليهودية لم تكن في معظمها نتيجة اضطهاد أو سوء وضع اجتماعي كما يردد الكثيرون من الكتاب ، بل لعبت الأيدلوجية الإعلامية دورا ناجحا بالخصوص ، وهذا ما أكده أحد الشباب الروس المهاجرين يوم 24 مايو 1990 في تلفزيون الكيان الإسرائيلي فقال : "لم تكن الهجرة مفاجأة لنا ، فقد كانت جاهزة لدينا نتيجة النمو التاريخي ليهود روسيا ، منذ الصغر ونحن نتلقى توجيها مناسبا للهجرة ومكانها "[3] . وقد أطلق الفلسطينيون على أول مندوب سام بريطاني (هربرت صموئيل) لقب السم والويل نتيجة لمعاناتهم مما قام به من أعمال ألحقت بهم أضرارا بالغة على كافة المستويات .

واصلت الحركة الصهيونية نشاطها الدعائي والإعلامي المبرمج في خداع الرأي العام العالمي، مطورة من هذه الوسائل، فلم ينته عام 1931، إلا وكانت هذه الحركة تصدر 204 صحيفة تنتشر في جميع بقاع العالم، بالإضافة إلى 55 صحيفة أخرى تناصرها وتعمل لحسابها[4] .تبث سمومها ضد العرب وتعمل على تحقيق ما تصبو إليه الحركة الصهيونية ، مستخدمة الوسائل اللامشروعة من مال ونساء وأساطير دينية منتقاه ووسائل أخرى متعددة لا يمارسها أي جنس من البشر غير الصهاينة للوصول إلى غاياتهم .

---

[1] - الحكم دروزه ، مصدر سابق ، ص 31 .

[2] -فيصل عوده الرفوع ، تاريخ الهجرات اليهودية الى فلسطين ، مجلة الوحدة ، ، طرابلس ، العدد ، 73 ، اكتوبر 1999 ، ص 34،33.

[3] سلطان قسوس ،الهجرة اليهودية ، محلة الوحدة ، عدد 73 ، مرجع سابق ، ص 47 .

[4] -ابراهيم الامام ، المواجهة العربية للاحتكارات الاعلامية العالمية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 22، 1980 ، ص 96 .

ومع بداية الحرب الباردة (1947) بين العملاقين ، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا ، تمكنت الحركة الصهيونية من السيطرة على 4000 عمود في الصحف الأمريكية ، سخرتها لنشر الأخبار والإنباء التي تحقق أهدافها ، بالإضافة إلى وجود سيلا من الدعايات على أغلفة الكتب والملصقات والمجلات والصحف ، وفي رحلات الطيران والمباريات الرياضية والخطب السياسية والفنون والموسيقى وكافة الأشرطة السينمائية الأوروبية والإذاعات المرئية والمسموعة ، كان ذالك كله مسخرا لهدف وحيد هو التعاطف مع أية دعاية تطرحها الحركة الصهيونية والضغط على الدول الغربية من أجل تحقيق حلم الصهيونية الزائف ، وكان لهذه المنظومة الإعلامية هدفا لا يقل عما سبق ذكره تمثل في التركيز على تشويه صورة الإنسان العربي ، وتقديمه للمجتمع الدولي بصورة مشوشة، إنسان متوحش ، خارج التاريخ والحضارة ، لخدمة إغراضها ، من منطلق احجب المعلومة الصحيحة عن أي إنسان أو قدمها مزيفة فانك تدمر جهاز تفكيره [1] .

المبحث الثاني: ا إقامة لكيان الإسرائيلي واستمرار الإستراتيجية الإعلامية الصهيونية .

المطلب الأول: ليس للكيان الإسرائيلي وزارة إعلام:

انتهج حكام الكيان الإسرائيلي منذ الإعلان عن قيام كيانهم في 15 مايو 1948 ، إستراتيجيتي الحرب المسلحة وسلاح الدعاية والإعلام في سبيل تحقيق أطماعهم الصهيونية ، ورأوا في هذه الإستراتيجية وسيلة مثلى للقضاء على حقوق الشعب الفلسطيني القومية مبررين حروبهم العدوانية بالدفاع عن وجودهم واتضح زيف تلك الادعاءات مما ردده زعمائهم ، فقد صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي (ناحيم بيغن) في أغسطس 1982 ، أن (إسرائيل) لم تكن مضطرة إلى خوض حروب في عام 1956 وعام 1967 ، وبذلك نسف مزاعم وسائل الإعلام الصهيونية التي تردد دوما إن الحرب هي مجرد للدفاع عن أمن(إسرائيل) [2] .

إن المتتبع لإستراتيجية إعلام الكيان الإسرائيلي منذ عام 1948، يجد أن هناك عدة أجهزة رسمية وغير رسمية، مؤسسات متخصصة وأحيانا غير ذالك، لكنها جميعا تصب في مجرى واحد ،تؤدي في النهاية إلى خدمة واحدة هي : تنفيذ أهداف السياسة الصهيونية ضمن إستراتيجية إعلامية محترفة ، لم توظف لخدمة أهداف نبيلة ، وهنا نود طرح السؤال التالي : هل للكيان الإسرائيلي وزارة إعلام كبقية دول العالم ؟

للإجابة على ذالك نقول، لعله من المفارقات الغريبة ألا نجد في ما يسمى دولة الكيان حتى اللحظة وزارة إعلام متخصصة بهذا الشأن [3]. ويرجع سبب ذالك إلى أن التخطيط السياسي الشامل للدولة العبرية يقوم على أساس ضرورة إشراك كافة مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية بدور إعلامي في خدمة أهداف الدولة القومية والسياسية من خلال العمل الذي تقوم به .

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن اتحاد عمال إسرائيل (الهستدروت) ، وشركة الخطوط الجوية الإسرائيلية (شركة العال) ونادي الروتاري وجمعية المحاربين القدماء والاتحادات الطلابية ، جميع هذه المؤسسات تساهم في خدمة الدعاية الإسرائيلية ، جنبا إلى جنب مع الدوائر المتخصصة في مكتب رئيس الوزراء ووزارة الخارجية والوكالة اليهودية ، فالشخص الإسرائيلي هو الأداة الأولى للإعلام الصهيوني الذي يعملون من الصغر على تعليمه كيف يكره العرب ويلحق الأذى بهم ، وقد سؤل أحد طلاب المدارس الابتدائية السؤال التالي :لو أن جيش الدفاع الإسرائيلي حقق النصر على العرب في معركة ما ، ماذا

---

[1] - محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، ط2،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،بيروت ، 1984 ،ص 21 .

[2] - لحنة ضد الحرب في لبنان ،الحرب الفلسطينية –الإسرائيلية في لبنان ، ، دار الجليل للنشر ، عمان ، 1985 ، ص 9-10

[3] - عبد القادر عيسى ، محاولة بحث في أزمة التحرر العربي ، مطبعة دار العلم ، دمشق ، 1985 ، ص 46 .

تريده أن يفعل في الأطفال والنساء والشيوخ والمدنيين من الفئات العمرية الأخرى ؟ فأجاب الطفل بلا أدنى تردد نقتلهم جمعيا فالعربي لا يستحق له أن يعيش .

المطلب الثاني: عمل أجهزة الإعلام الداخلية والخارجية

أولا :عمل أجهزة الإعلام الداخلية .

تتمثل أجهزة الإعلام الداخلية فيما يلي :

1- مكتب المعلومات المركزي ، وتتبعه مؤسستان مهمتان هما : قسم الإعلام الذي يقوم بتصدير الأفلام الدعائية عن الكيان الإسرائيلي للخارج ووحدة ما وراء البحار ، الذي يصدر سنويا الكتاب السنوي لحكومة الكيان الإسرائيلي

2- المكتب الصحفي للحكومة، يشرف هذا المكتب على كافة المراسلين المحليين الأجانب للصحف المحلية وكذلك الصحف الأجنبية

3- مؤسسة الإذاعة الإسرائيلية، تعمل هذه الإذاعة بعدة لغات في كافة إنحاء العالم، وتبث سمومها من خلال نشرات الأخبار والتوجهات الأخرى المتنوعة

4- الإدارة ألمركزية لوزارة الخارجية، وتمثل دائرة التعاون والارتباط الخارجي في وزارة الدفاع ومجالس الصداقة بين الدول الأخرى ودولة الكيان الإسرائيلي

ثانيا :عمل أجهزة الإعلام الخارجية

تتكون أجهزة الإعلام الخارجية مما لي :

1- البعثات الدبلوماسية والقنصليات الإسرائيلية .

2- المراكز الإعلامية الإسرائيلية .

3- جمعيات الصداقة مع دولة الكيان الإسرائيلي .

4- المعاهد الثقافية الإسرائيلية.

5- الطلاب الإسرائيليون في الخارج .

6- التنظيمات الصهيونية في كافة إنحاء العالم ، واهم تلك التنظيمات ، المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية .

لقد وجدت الإستراتيجية الإعلامية الصهيونية القائمة على قلب الحقائق وتزوير التاريخ وتبرير المجازر والبدع التي تتمثل في جعل الدين أداة للسياسة بإضفاء القداسة عليها من خلال قراءة انتقائية للنصوص [1]، فتجد اذانا صاغية لدى الحكومات والشعوب في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأسيوية والأفريقية ، في ظل غياب وقصور الإعلام العربي ، فقد ركز الإعلام الصهيوني على إفهام العالم أن (إسرائيل) دولة ضعيفة وأن العرب يريدون إبادة الإسرائيليون وإلقاءهم في البحر ، إنها مجرد قرية من فريات إعلامهم المضلل ، بهدف التشويه وكسب الرأي العام .

وفي شتى الحروب التي نشبت بين الكيان الإسرائيلي وبين عدد من الدول العربية ، كان الرأي العام العالمي، الغربي والأمريكي وكثير من الدول الأفريقية والأسيوية على الدوام إلى جانب العدوان الصهيوني باستثناء القليل من الأصوات الحرة .

[1] روجيه جار ودي ، الأساطير المؤسسة للسياسة الاسرايلية ،ط 4 ، ترجمة : دار الشروق ،، 2000 ، ص 12 .

هكذا أصبحت غالبية الصحف والإذاعات المرئية والمسموعة والكتب ، تحت سيطرة الحركة الصهيونية ، وجرى مجازاة كل صحفي أو كاتب لا يوافق على الأطماع الصهيونية ومواقفها العنصرية والعدوانية باتهامه ضد السامية ويجب ملاحقته ، وصار الفيتو الأمريكي سيفا مسلطا لاجهاظ كل قرار لصالح الحق العربي والقضية الفلسطينية [1]

في كافة الحروب(العربية –الإسرائيلية) جندت الحركة الصهيونية أجهزة الإعلام المتعددة التي ساعدت على تثبيت الصورة الأسطورية للجيش الصهيوني الذي لا يقهر ، لدى الرأي العام العالمي ، فعلى سبيل المثال في حرب يونيو 1967 ، اعترف وزير الدفاع (موشيه دايان) ،بأنه جند 500 صحفي أمريكي وبريطاني ، ساعدت على تثبيت تلك الصورة . التي ثبت بطلانها وزيف هذا الادعاء في حروب لاحقة ففي حرب 6 أكتوبر1973 ، انتصر الجيش المصري الذي حطم خط بارليف الحصين ودخلت القوات المصرية سيناء المحتلة

وتمكن الجيش السوري من السيطرة على منطقة الجولان ووصلت طلائعه بحيرة طبريا داخل فلسطين المحتلة ، وبان الجيش الذي لا يقهر على حقيقته لولا تدخل الولايات الأمريكية بكل ثقل قواتها كقوى عالمية التي غيرت مجرى سير المعركة ، وكذلك خلال الحرب الصهيونية على قطاع غزة خلال عامي 2008 ، 010 2–2011 ، 2013 حيث وقفت القوات الصهيونية عاجزة أمام صمود المقاومة الفلسطينية رغم كل الدمار والمجازر التي استخدمتها آلة الحرب الصهيونية ، ولعل أجهزة التلفزيون والصور الحية والصحفيين وأجهزة آلات التصوير خير شاهد على ذالك .فهؤلاء لم يستطيعوا تجاوز نقطة الصفر بين الحدود المصطنعة مع غزة والكيان الصهيوني .

مبررات الاجتياح الصهيوني الإعلامية للبنان عام 1982 :

لم يكن من قبيل الصدفة أن القيادة الصهيونية بالتساوق مع الامبريالية الأمريكية أن يقرروا شن الحرب على لبنان وان يغطوها إعلاميا كالعادة من خلال مكنة إعلامية مضللة ، فقد رأوا أن مؤامرة كامب ديفيد قد وصلت إلى طرق مسدود ، ومن الممكن أن يولد استمرار المقاومة الفلسطينية إحباط هذا المخطط ، عبر عن هذا المعنى تصريح رئيس أركان الحرب الصهيوني (رفائيل ايتان) قائلا "لا يمكن منع المقاومة الفلسطينية من مضايقة إسرائيل وتمكينها من التفاوض حسب شروطها إلا بتوجيه ضربة عسكرية لها "[2] .أي القضاء على تواجد قوى الثورة الفلسطينية، فتم هذا الاجتياح في عهد حكومة الليكود (التكتل) اليمينية العنصرية المتطرفة التي كانت تتكون من : رئيس الوزراء مناحيم بيغن ووزير الحرب ارئيل شارون ووزير الخارجية اتسحق شامير ورئيس الأركان الجنرال رفائيل ايتان [3]، وقد نقل –شارون المعروف بالجنرال الدموي وجزار مخيمي صبرا وشاتيلا 1982 ،– بطائرة هيلوكبتر عدد من المراسلين والمصورين ورؤساء تحرير وحتى أصحاب الصحف ، كان في مقدمتهم اليهودي الصهيوني مردوخ ، صاحب أكبر مجموعة صحف بريطانية وأمريكية ، وقد اعترف مردوخ بأنه شاهد المعارك من فوق ، ثم حط في بلدة دير القمر اللبنانية ليتناول طعام الغذاء هناك ، ومن الجدير ذكره أن تلك الصحف والمراسلين ، و المؤسسات الإعلامية كانت تخضع بالكامل لوجهات نظر القيادات الصهيونية بوسائل الترغيب والترهيب.

وكالعادة حتى تغطي قيادات الكيان الصهيوني جرائمهما بالعدوان على لبنان الدولة المستقلة و المسالمة والعضو في الأمم المتحدة برروا ا عدوانهم بأنه دفاعا عن أمن وجودهم ؟

وسوف نورد نماذج لعدد من الوكالات التي سخرتها الحركة الصهيونية لصالح أهدافها غير المشروعة ومنها ما يلي [4]:

---

[1] - واصف منصور ، حقوق الشعب الفلسطيني بين قوة الحق وحق القوة ، مجلة الوحدة ، الرباط ، العدد 87 ، ديسمبر 1991 ، ص 47.

[2] - لجنة ضد الحرب في لبنان ، ، مصدر سابق ، ص 12 .

[3] - المصدر نفسه ، ص 92، 93 .

[4] - راجع بالخصوص احصائيات منظمة اليونسكو (UNSCO) لعام 1975 .

1- وكالة أل (Associated Press)

تعمل هذه الوكالة في 108 بلدا ، وتصل خدماتها الإعلامية إلى 5720 صحيفة وإذاعة مرئية ومسموعة ، وتملك 62 مكتبا إعلاميا موزعة في عدة بلدان ، وتبث 17 مليون كلمة يوميا ولها 20000 مراسل محلي ،.....

2- وكالة رويتر للأنباء (Reuter News)

`اتعمل في 147 بلدا وتتعامل في خدماتها الإعلامية مع 6500 صحيفة ، و400 محطة ولها 2000 مراسل ينتشرون في أنحاء المعمورة وتبث نحو مليون ونصف كلمة يوميا .

3- وكالة (United Press International)

تعمل هذه الوكالة في 92 قطرا وتصل خدماتها الإعلامية الى 7079 مؤسسة إعلامية وتملك 36 وكالة إخبارية وتبث 11 مليون كلمة يوميا ....

4- وكالة (France Press Agency)

5- تعمل في 152 بلدا وتصل خدماتها الإعلامية إلى 12 ألف صحيفة يومية ، ولها 108 مكتبا إعلاميا في الخارج وتنتج 3.350 .مليون كلمة يوميا . ...

ناهيك على أن شركات الإنتاج السينمائي في هوليود مملوكة للصهاينة بنسبة 90 % [1] .

باستقراء ما سبق ذكره يتضح لنا مدى السيطرة الصهيونية على مصادر الإعلام العالمي والدولي وبالتالي السيطرة على عقول البشر وعلى مجرى الأحداث وسخرت ذالك كله لخدمة المشروع الصهيوني وضمان لأمن الكيان الإسرائيلي واستغلال النفط العربي بأبخس الأثمان .

وهنا لا بد من طرح السؤال التالي :ماذا عن الإعلام العربي في مواجهة الإعلام الصهيوني وافتراءاته ؟

لندع الأرقام تعطينا جوابا شافيا على مدى القصور العربي ، هناك ما مجموعه 18 وكالة أنباء عربية تملك 14 منها عقودا إعلامية خارجية ، تعمل في 130 قطرا ، ولا يتعدى ما تبثه تلك الوكالات العربية على 200 ألف كلمة في اليوم هذا مقابل الأربع وكالات السابقة التي تبث . 000 850. 32 كلمة يوميا ، نترك التعقيب للقاري الكريم والأدهى والأمر أن الوكالات العربية تأخذ الكثير من المعلومات عن تلك الوكالات الصهيونية أو المسخرة للأهداف الصهيونية !

الخاتمة:

إن الحقيقة تمضي في طريقها إلى الأمام ، وما من قوة تستطيع أن توقفها ، ومنذ كانت الحركة الصهيونية فكرة وحتى اللحظة ، جعلت الدين أداة للسياسة من خلال إضافة القداسة عليها ، بقراءة انتقائية لنص منزل ، وهذا هو أحد أمراض العصر الفتاكة التي نشهدها في الوقت الحاضر .

والصهيونية التي ندينها ولا ندين العقيدة اليهودية هي مذهب سياسي ، أسسها تيودور هرتزل ، وهي مذهب قومي ولدت من رحم القوميات الأوربية منذ القرن التاسع عشر الميلادي ، فالأب الروحي للحركة الصهيونية (هرتزل) لم يخضع لأي وازع ديني ، ولم يكن محور اهتمامه فلسطين ، بل كان هدفه قومي فقبل بأوغندا ،قبرص ، طرابلس الغرب ،الأرجنتين ، الكنغو أو موزنبيق ،من منطلق قوله أن المسألة اليهودية لا تعني بالنسبة له ، مسألة اجتماعية أو دينية ، أنها مسألة قومية ، وطبيعي أن تكون الصهيونية مذهب استعماري حيث التقت المصالح المشتركة لكل منهما،فكان وعد بلفور وصك الانتداب وقرار التقسيم والوقوف إلى جانب الكيان الصهيوني نتائج حتمية لتبادل المصالح الصهيونية والقوى الامبريالية .

[1] - عمر سالم حاجي وآخرون ، من أجل اختراق الحصار الإعلامي ، المنشأة العامة للنشر ، طرابلس 1985 ، ص 34 .

وقد وجدت الإستراتيجية الصهيونية للإعلام الكاذب القائم على الأساطير ، إذانا صاغية لدى الرسمية والشعوب في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وعدة دول أخرى في ظل غياب وقصور الإعلام العربي ، فقد ركز الإعلام الصهيوني على إفهام العالم أن (إسرائيل واحة الديمقراطية وهي دولة ضعيفة وان العرب يريدون إلقاء اليهود في البحر ، وغير ذلك من أكاذيب وتزوير الحقائق على الطريقة الميكيافلية (الغاية تبرر الوسيلة) .

غير أن وسائل الاتصالات العالمية المعاصرة والحرة منها وأجهزتها المتعددة كشفت وجه دولة الكيان الإسرائيلي القبيح ، فهذا الكيان هو الوحيد الذي ليس له حدود وما زال يستولي على أراض عربية ويشن حرب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين ، وضرب عرض الحائط بكل القرارات الدولية يسانده في ذالك سيف الفيتو الذي تشهره الولايات المتحد الأمريكية في هيئات الأمم المتحدة كلما جرى فرار إدانة لهذا الكيان ولا تزال تقف معه على كل المستويات.

التوصيات:

1- العمل على تطوير آليات تعاملنا مع القضية الفلسطينية كعرب ومن خلال تفعيل جامعة الدول العربية.

2- تأهيل كفاءات عربية وفلسطينية محترفة قادرة على مواجهة التضليل الإعلامي الصهيوني من خلال طرح الحقائق الموضوعية.

3 – ممارسة كافة وسائل الاتصالات وأجهزتها المتعددة لكشف وجه دولة الكيان الإسرائيلي على حقيقته .

4- تطوير أنفسنا وتنمية قدراتنا على كافة المستويات .

5- تفعيل أنشطة السفارات العربية في الخارج لكسب الرأي العام العالمي ، وكشف ما تطرحه أجهزة الإعلام الصهيوني الكاذبة .

6- سيظل شعار الثورة الفلسطينية، ثورة حتى النصر أبلغ تعبير عن استمرار الكفاح المسلح، لتكن البندقية بيد وغصن الزيتون في اليد الأخرى. وهذا يتطلب من كافة الدول العربية الدعم المادي والمعنوي، وان تكون القضية الفلسطينية قضية العرب الأولى ليس بالشعارات بل بالواقع الملموس

7 – التمسك بالثوابت الفلسطينية المتمثلة في حق العودة للاجئين الفلسطينيين باعتباره حقا مقدسا لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتصرف . وحق تقرير المصير ، والقدس عاصمة الدولة الفلسطينية .

المصادر والمراجع :

أولا :الكتب العربية

- أسعد عبد الرحمن، المنظمة الصهيونية العالمية، 1882 1982 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985 .
- روجيه جارودي ، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ،ط 4 ، ترجمة : دار الشروق ،، 2000 .
-حسين طنطاوي ، الصهيونية والعنف ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، 1974.
- الحكم دروزه ، ملف القضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني ، مركز الأبحاث الفلسطينية ، بيروت ، 1973 . .
- خيرية قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، مركز الأبحاث الفلسطينية ، بيروت ، 1973.
- عبد القادر عيسى، محاولة بحث في أزمة التحرر العربي، مطبعة دار العلم، دمشق، 1985 . .
- عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، القاهرة 1967 .
- عبد الوهاب ألكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، ط7 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1979 .

– عبد الوهاب ألمسيري، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1995 .
– عمر سالم الحاجي ،و!حرون ، من أجل اختراق الحصار الإعلامي ، المنشأة العامة للنشر ، طرابلس ، 1985.
– فتحي حسن نصار ، تاريخ الحركة العمالية العربية الفلسطينية ، 1922– 1946 ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، 1985.
– فيصل عوده الرفوع ، تاريخ الهجرات اليهودية إلى فلسطين ، مجلة الوحدة، ، طرابلس ، العدد ، 73 ، أكتوبر 1999.
– قحطان أحمد سليمان الحمداني ، النظرية السياسية المعاصرة ، ط 1 ،دار حامد للنشر والطباعة ، 2003.
– لحنة ضد الحرب في لبنان، الحرب الفلسطينية –الإسرائيلية في لبنان، دار الجليل للنشر ، عمان ، 1985 .

ثانيا ؛ الدوريات

– إبراهيم الإمام، المواجهة العربية للاحتكارات الإعلامية العالمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 22، 1980 . .
– علي الدين هلال ،"مفهوم الإستراتيجية في العلوم الاجتماعية "، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، 4 ، بيروت ،،نيسان (أبريل) 1982 .
– واصف منصور، حقوق الشعب الفلسطيني بين قوة الحق وحق القوة، مجلة الوحدة، الرباط، العدد 87، ديسمبر 1991.

ثالثا ؛ المراجع الأجنبية

- The International Encyclopedia of social sciences, 1986 – vole, 15. New York.

محطات من الاستيطان الزراعي في ليبيا
(1911 م– 1969م)

د. المبروك حسن محمد شاقان

كلية التربية بني وليد

استيلاء الايطاليين على الأراضي :

يظل الإحصاء السكاني للتواجد الايطالي في ليبيا الذي اجري عام 1891م هو الأول من نوعه من حيث الإشارة إلى رقم محدود لعدد أفراد الجالية الايطالية في ليبيا، وقد بلغ العدد حسب ذلك الإحصاء حوالي (150) نسمة، ومنذ ذلك الحين والهجرات الايطالية لم تتوقف عن المجيء إلى الأراضي الليبية إلى أن وصل العدد في سنة 1911 م، أي قبل بداية الاحتلال إلى حوالي (830) نسمة وبعد وصول الايطاليين واحتلالهم البلاد توالت هجرات العائلات وبإعداد كبيرة حتى وصل بحلول عام 1939م إلى حوالي (150 , 45) مستوطن غير الجيوش النظامية[1]، ومما شجعهم على تلك الهجرات حكومة بلادهم خاصة بعد أن صارت تسلب الأراضي من أصحابها الأصليين وتسلمها إلى تلك العائلات الفقيرة، وقد استخدمت إيطاليا جميع الوسائل المتاحة التي ساعدتها على نهب تلك الأراضي، وتمكن القادة الايطاليين الذين توالوا على حكم ليبيا من زيادة مساحات الأراضي المسلوبة إلى أن وصلت المساحة إلى ما يقارب من مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة وتم تقسميها إلى مزارع، وزعت على الفلاحين الايطاليين[2]، وبلغ عدد المزارع حوالي (5825) مزرعة وأنشئ حوالي (5752) منزلا موزعة على أغلب المناطق والمدن الليبية وغرست حوالي (48450949) شجرة بين عنب وزيتون ولوز وحمضيات بعض الفواكه الأخرى [3] .

اتخذت الحكومة الايطالية عند احتلالها لليبيا عدة خطوات للاستيلاء على الأراضي الزراعية حيث أصدرت مجموعة من المراسيم والقوانين التي تمكنها من التصرف في الأراضي الزراعية الليبية وكان أولها المرسوم الملكي رقم (1247) في 5 نوفمبر 1911، والذي ضمت فيها ليبيا رسمياً إلى أملاك الدولة الايطالية[4] . وبناءً على هذا المرسوم تم إنشاء مصلحة التسجيل العقاري عام 1913 م وتولت هذه المصلحة مهمة تسجيل جميع الأراضي والأملاك التي كانت مملوكة للدولة العثمانية ونقلها إلى الحكومة الايطالية[5]، وقد جاءت هذه الإجراءات بعد اتفاق الحكومة الايطالية وحكومة الدولة العثمانية في مدينة لوزان بسويسرا سنة 1912م وتم بموجبه خروج الدولة العثمانية من ليبيا وتسليمها إلى إيطاليا مقابل خروج إيطاليا من جزر الدروكانيز المملوكة للدولة العثمانية والتي أقدمت إيطاليا على احتلالها بعد أن تعثرت في احتلال ليبيا نتيجة للتواجد العسكري العثماني على الأراضي الليبية ومقاومتهم إيطاليا مع المجاهدين الليبيين .

([1]) التعداد العام للسكان لسنة 1954م . المطبعة الحكومية، طرابلس ،1954م. ص36

([2]) انجيلوا ديل بوكا، الايطاليون في ليبيا، ج . 2، ترجمة محمود على التائب، مركز جهاد الليبي للدراسات التاريخية، طرابلس 1988 م ص 346 .

([3]) شكري محمد غانم , الاقتصاد الليبي قبل النفط، معهد الإنماء العربي، بيروت (د . ت) ص 16 .

([4]) محمد مصطفى الشركسي، أنظمة الحكم في ليبيا أثناء العهد الايطالي، مجلة الشهيد، العدد التاسع مركز جهاد الليبيين للدارسات التاريخية طرابلس 1988 , ص 86 .

([5]) الهادي مصطفى أبو لقمة الاستيطان الايطالي في ليبيا، ضمن كتاب بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911 – 1943 م، مركز الجهاد الليبيين للدارسات التاريخية، طرابلس 1988 م ،ج 2، ط 1، ص 423 .

كما أصدرت الحكومة الايطالية مرسوماً آخر تحت رقم (1099) بتاريخ 2 سبتمبر 1913 م تم بموجبه مصادرته ممتلكات السكان الأصليين مقابل تعويضات مالية زهيدة [1] تعطى عن طريق شيخ القبيلة والإمام وبحضور صاحب الأرض وإذا ما رفض المالك ذلك كانت تودع المبالغ المقدرة سلفاً كثمن للأرض في مصرف التوفير[2] وفي يوم 15 مايو 1916 م صدر المرسوم الملكي الذي تم بموجبه مصادرة ممتلكات المجاهدين الذين شاركوا في حركة الجهاد ضد الغزو الايطالي[3].

ثم توالت المراسيم الملكية التي تعطي الحق للمحتلين في الاستيلاء على الأراضي الزراعية الليبية وتسجيلها بأسماء الشركات والأفراد الايطاليين وبناءً على ذلك تمكن حكام ليبيا الجدد من الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة وتمكنوا من غرس أعداد هائلة من الأشجار المثمرة، وكان تركيزهم الأكبر على زراعة أشجار العنب التي جلبوها معهم من بلادهم حيث كانت تزرع هناك وتعرف بإنتاجها الغزير كما أن زراعتها تلاءم الأراضي الليبية خاصة فيما يتعلق بتحملها للعطش وقلة المياه، وكان اهتمام الايطاليين بهذه الشجرة نابع من كونها ذات مردود اقتصادي كبير حيث كانت تستعمل في صناعة النبيذ الذي كان يصدر الفائض منه إلى الخارج وتأتي في المرتبة الثانية شجرة الزيتون وهي أيضاً ذات مردود اقتصادي وقادرة على التكيف مع البيئة الليبية كما أنها لا تحتاج إلى عناية كبيرة وسعى الإيطاليون إلى زراعة الحبوب المختلفة كالقمح والشعير والذرة والشوفان وغيرها .

شركات الاستيطان الإيطالية :

لعبت شركات الاستيطان الايطالية دوراً مهما في استغلال الأراضي الزراعية والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن بعد أن أوكلت لها حكومة روما مهمة تعمير تلك الأراضي وتمثلت ملكية هذه الشركات في الآتي :-

أ- شركة التبغ (اتى) Aziehdi Tabacchi Ttdiana :

تأسست هذه الشركة في عام 1927 م وكانت مهمتها الأولى تنمية صناعة التبغ في إيطاليا وسرعان ما تحولت إلى العمل في ليبيا وقامت بأداء تجارتها في منطقة تغرنه بغريان بالجبل الغربي في 20 فبراير 1932م[4] وأخذت هذه الشركة على عاتقها توطين (500) أسرة إيطالية والصرف عليها حتى تبدأ مزارعها في الإنتاج ثم تتولى الشركة بذورها شراءه من الأسر وتصنيعه وطرحة في الأسواق مقابل أن تدفع ليرة ايطالية واحدة للحكومة الإيطالية عن كل كيلو جرام تبغ ضريبة[5] وبالمقابل تتعهد الحكومة بتوفير الأراضي الزراعية في المنطقة المذكورة آنفاً وقد قامت الحكومة الايطالية في هذا الصدد بنزع ملكية الأراضي من الليبيين مقابل دفع تعويضات أسمية لهم وعمرتها بالمساكن الجديدة للمستوطنين بعد أن اقتلعت أشجار الزيتون المغروسة بها من قبل الأهالي وتسويتها لزراعة محصول التبغ ولتزمت الشركة مع الفلاحين الايطاليين بأن تملكهم المزارع التي يعملون بها بعد انقضاء (30 عاماً) من العمل فيها لصالح الشركة[6].

([1]) ن.أ. بروشين، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969 م، ترجمة عماد حاتم، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ص 226.

([2]) المرجع نفسه، ص 215 .

([3]) المرجع نفسه، ص 222 .

([4]) أسماء الطاهر المبروك الجالية الايطالية في ليبيا (1943 – 1970) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، 2007م، ص39 .

([5])الهادي مصطفى أبو لقمة، الاستيطان الايطالي في ليبيا ص438

([6])جبري لين فاولر، الاستيطان الزراعي في ليبيا، ترجمة عبدالقادر مصطفى المحيش، مركز جهاد الليبيين للدارسات التاريخية، طرابلس 1988 م، ص 177 .

ب- شركة إلانتي (ENTE):

قامت الحكومة الايطالية بتأسيس هذه الشركة خصيصاً لتنمية الأراضي الزراعية في منطقة الجبل الأخضر في 1932/6/11 م وقد تمتعت هذه الشركة باستقلالية إدارية ومالية تامة رغم اعتمادها على أموال الدولة وحصولها على الأراضي الزراعية من دون مقابل فكان تنفيذ مشاريعها الاستيطانية مجاناً وبدأت أعمالها في ليبيا بنهاية عام 1935 م بعد أن اتخذت مدينة المرج مقراً لها [1]، ثم تحولت إلى العمل في المنطقة الغربية (ولاية طرابلس) وأسندت لها مهمة تنمية الأراضي الزراعية في القربوللي وترهونة وبني وليد كما أوكلت الحكومة الإيطالية الجهاز الانتي مهمة توطين العائلات في كل مدينة من هذه المدن، وبدأ الاستيطان الفعلي للأراضي الزراعية بعد أن منحتها الدولة (75) مليون ليرة ايطالية كمساعدة واستمر عمل الجهاز في طرابلس دون مشكلات تذكر .

أما في برقة فإن عمل الجهاز لم يكن بالشكل المأمول منه نظراً لتخوف الوافدين الجدد من انتشار حركة الجهاد في منطقة الجبل الأخضر هذه وقد عمدت الحكومة الايطالية إلى تجهيز عدد من المزارع بجميع الإمكانيات اللازمة للزراعة كأدوات العمل الزراعي والأعلاف والحبوب والعربان وخشب التدفئة وبعض الأطعمة التي تكفي لعدة أيام [2]؛ لكي تشجع المزارعين الإيطاليين للتوجه إلى منطقة برقة والعمل بها بالإضافة إلى ذلك فتحت لهم الأسواق، والمدارس والمستشفيات والكنائس ومكاتب البريد والثكنات العسكرية وشقت لهم الطرق وغيرها من المرافق الحيوية التي تخدم المستوطن الايطالي وكل ذلك كان من أجل حث المزارعين للتوجه للعمل في منطقة برقة .

هذا وقد أنشأ الجهاز عدد من القرى الزراعية في كل من طرابلس وبرقة وصلت في مجملها بحلول عام 1940 م إلى حوالي 20 قرية زراعية بلغ عدد المزارع بها حوالي (3047) مزرعة منها 8 قرى في ولاية طرابلس تضم (1187) مزرعة وتقدر مساحتها بحوالي (55093) ألف و (12) قرية في برقة تحوي (1860) مزرعة مقامة على مساحة (60, 000) هكتار [3] .

ج – شركة الانبس (I . N . P . S):

أسست هذه الشركة في ليبيا سنة 1935 م وكانت تبعيتها إلى المعهد القومي الفاشي، للتأمين الاجتماعي واقتصرت مشاريعها على ولاية طرابلس دون غيرها وقد تلقت دعماً مالياً كبيراً من الحكومة الإيطالية حتى تستطيع إحياء الأراضي البور الصالحة للزراعة وغير المستغلة من قبل السكان الأصليين رغم ملكيتهم لها، وقد أوكلت الحومة الايطالية مهمة إحياء هذه الأراضي للاستفادة من إنتاجها داخل الدولة الايطالية وخارجها، وتمكنت هذه الشركة في البداية من تأسيس قرية ترنية وقرية المنصور (بنياكي)[4] وشهدت البلاد فور مباشرة الشركة أعمالها في طرابلس تنفيذ العديد من المشاريع الكبيرة في المجال الزراعي وقسمت المزارع المنشأة حديثاً على عدد من المستوطنين بخاصة العائلات الايطالية الآتية من إيطاليا والتي تعاني البطالة والفقر والجوع، واستطاع جهاز الانبس خلال فترة بقائه في ليبيا من استصلاح حوالي (46628) هكتار من الأراضي

([1])المدني سعيد المدني، سياسة الاستيطان الزراعي الايطالي ودورها في غرب ليبيا (1921م – 1943م) مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 2006م، ص 115 .

([2])جوون رايت، تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور، ترجمة عبدالحفيظ الميار، أحمد البازوري، دار الفرجاني، طرابلس 1973 م ص، ص، 164، 165

([3])الهادي مصطفى أبولقمة، تغير مفهوم الاستيطان الزراعي في ليبيا مجلة الشهيد، العدد الرابع، طرابلس مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1983 م ص 157 .

([4])انجيلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص 337 .

الزراعية أنشئت عليها (9) قرى زراعية في مناطق متفرقة من طرابلس وزعت إلى حوالي (1676) مزرعة في كل من سيدي الصيد والزهراء، والقصيعة، والناصرية، والعامرية، وغنيمة، والقربوللي، وجدايم والحشان [1] .

وبسطت الشركة نفوذها على أفضل الأراضي التي يمكن استصلاحها في وقت قريب في سهل الجفارة، وساعدها في ذلك وقوف الحكومة الإيطالية إلى جانبها وتشجيعها المستمر لها، كما هذه الاكتشافات المائية الهائلة التي اعد على ضوئها وكيل وزارة المستعمرات الإيطالي خطته سنة 1932م والرامية إلى تمكين ما يقارب من مليون إيطالي للإقامة في ليبيا واستيطانها كل ذلك زاد من رفع أسهم الشركة لدى المسئولين الايطاليين، كما أن هذه الاكتشافات نبهت القادة إلى ضرورة توجيه الهجرات الإيطالية التي كاتب نتيجة للبحث عن لقمة العيش في دول أوروبا وأمريكيا اللاتينية إلى المجيء ليبيا، ونتيجة للاهتمام الكبير بليبيا استطاع الحاكم الايطالي (بالبو) إقناع رئيس الحكومة الايطالية والحزب الفاشي موسليني أثناء زيارته إلى البلاد سنة 1937 م بقدرة الأراضي الزراعية إلى استيعاب وتوطين مائة ألف ايطالي خلال الخمس سنوات القادمة [2].

وبعد عام واحد من الزيارة في سنة 1938 م صدر المرسوم الملكي رقم (701) والذي أعطي فيه الأذن لحكام ليبيا الايطاليين بدعم التعمير الاستيطاني بكل الوسائل، وأوكلت المهمة إلى مؤسستي التعمير الانتى والانبس، واستطاعت هاتان الشركتان تجنيد حوالي عشرة آلاف ايطالي وعشرين ألف ليبي للعمل في بناء القرى الحديثة وتجهيزها لاستقبال المستوطنين الجدد من إيطاليا وخلال فترة وجيزة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المرسوم الملكي – الأنف الذكر – تم استقبال حوالي (1800) عائلة تضم عشرين ألف فرد جاءوا من جميع المدن الايطالية تم ظلت الهجرات الايطالية تتوافد على البلاد حتى وصل عدد المستوطنين في عام 1939 م إلى حوالي (4515) ألف مستوطن بخلاف الجيوش النظامية وتم تجهيز (5825) مزرعة على مساحة تقدر بحوالي (265100) هكتار من إجمالي ما تم الاستيلاء عليه وهو (876000) ألف هكتار، ووصل عدد الأشجار المثمرة إلى (99583172) شجرة [3].

وتدل الأرقام الواردة سواء عدد المستوطنين في أو المساحة المستولى عليها أو في عدد الأشجار على مدى الإصرار الذي كان يحمله القادة الايطاليون لتحويل ليبيا إلى قطعة من الأراضي الايطالية خاصة وأن السياسة التي اعتمدها هؤلاء القادة هي سياسة تفريغ البلاد من سكانها الأصليين واستبدالهم بسكان جدد من المدن والقرى الايطالية الفقيرة .

مشاريع الاستيطان بعد الحرب العالمية الثانية :-

بقيام الحرب العالمية الثانية 1939 م وانضمام إيطاليا إلى جانب ألمانيا في الحرب صارت ليبيا ساحة من ساحات القتال، وشهدت المنطقة الشرقية العديد من المعارك التي أتت على أغلب أراضي الاستيطان الشيء الذي أرغم المستوطنين على الفرار باتجاه البحر إلى إيطاليا أو إلى المنطقة الغربية من ليبيا، وأصبح تواجد الجالية الإيطالية مقتصراً على ولاية طرابلس فقط بحجة الحفاظ على ما أسموه ممتلكاتهم كما أن الكثير منهم استطاع العودة بعد أن وضعت الحرب أوزارها على الرغم من احتجاج الليبيين والجامعة العربية التي تأسست حديثاً لدى الإدارة البريطانية على ذلك.[4]

([1])الهادي مصطفى أبو لقمة، دارسات ليبية، ص 21 .

([2])انجيلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص 338

([3])الهادي مصطفى أبو لقمة، الاستعمار الايطالي في ليبيا ص 82 .

([4])مصباح ياقة السوداني، الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا (1951 – 1969 م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010م، ص102

وعلى ضوء ما استجد من أحداث وخروج إيطاليا خاسرة من هذه الحرب وانسحابها من ليبيا أوكلت مهمة إدارة المستوطنات الايطالية في ليبيا إلى مجلس إداري يتكون أعضاؤه من بريطانيين وايطاليين .

عمدت الإدارة البريطانية إلى الرفع من مستوى المشاريع الإيطالية فقامت بإعانتها حيث أعفيت من الضرائب وأمدتها بالكهرباء بأثمان رمزية تتراوح بين (10 – 15 جنية إسترليني) في السنة كما منحتها مساعدات مالية لتغطية العجز في المشاريع الإنتاجية التابعة لشركات الاستيطان الثلاث الكبرى (الانتي – والانبس – وآتي)[1].

استأنفت هذه الشركات نشاطها على عهد الإدارة البريطانية وأخذت في العودة إلى أعمالها الزراعية مما شجع المعمرين الايطاليين من الاستفادة من كل شبر يستطيعون استغلاله سواء بالزراعة البعلية كالحبوب أو بالزراعة المروية كالفواكه والخضروات والأشجار المثمرة الأخرى، وقد مرت زراعتهم خلال الفترة التي سيطرت فيها الإدارة البريطانية على البلاد وبمواسم متذبذبة في الإنتاج متأثرة بالعوامل الجوية كالأمطار والرياح وغيرها على سبيل المثال في سنة 1945 م وصل أنتاج القمح إلى 12 ألف طن والشعير إلى 95 ألف طن ليتراجع في العام الذي يليه إلى (8 ألف) طن من القمح و (14 ألف) طن من الشعير وفي سنة 1947 م شهدت البلاد أسوأ إنتاج للشركات الايطالية في المزارع البعلية حيث وصل إنتاج حبوب القمح إلى (1336 طن) والشعير إلى (2720 طن).

أما على مستوى إنتاج الأشجار المثمرة فقد كان في سنة 1945 م إنتاج زيت الزيتون حوالي 2000 طن وتراجع في العام الذي يليه إلى 700 طن وإنتاج اللوز كان في سنة 1945 م حوالي 670 طن وتراجع في العام التالي ليصل إلى 550 طن[2] .

لقد ركزت الإدارة البريطانية على إعادة إحياء تلك المشاريع الاستيطانية للرفع من مستوى اقتصادياتها في مناطق الانتداب، خاصة وأنها خرجت منهكة القوى من الحرب وأن أعباء كبيرة ترتبت على تحملها مسئوليات الصرف على المناطق التي تحت سيطرتها، وليبيا كغيرها من المناطق التي حاولت الإدارة البريطانية تنمية الأنشطة الاقتصادية بها وتحفيزها على الإنتاج خاصة في المجال الزراعي إلا أنها لم تكن بالشكل المطلوب فزادت الأعباء على كاهل المواطن الليبي مما أسهم في تأزم الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد فانتشر الفقر والمرض والجهل وعم ليبيا كساد اقتصادي وصل إلى على مستوياته خلال فترة الإدارة البريطانية.

عهد الاستقلال:

بدأت منظومة الاستيطان الزراعي في ليبيا بالانهيار الفعلي منذ إعلان الاستقلال في البلاد، وفضل عدد كبير من الايطاليين العودة إلى بلادهم وترك الأراضي التي استولوا عليها خلال فترة الاحتلال كما تركوا العديد من الممتلكات الأخرى التي يصعب نقلها، وتقدر أعداد المزارع الايطالية التي كانت قائمة أثناء الاستقلال بحوالي (2471) مزرعة تابعة للمؤسسات الايطالية و (623) مزرعة خاصة[3] هذا وقد كانت المزارع الايطالية تمتاز بغزارة الإنتاج مقارنة بمزارع الليبيين وذلك بسبب ما توفر لها من إمكانيات كالآلات الزراعية والجرارات وآبار المياه المخصصة للري والأيدي العاملة الرخيصة المتمثلة في الليبيين والايطاليين الفقراء .

([1])أسماء الطاهر المبروك، المرجع السابق، ص 45

([2])أسماء الطاهر المبروك، المرجع السابق، ص 47 – 51 .

([3])إبراهيم أحمد رزقانة، المملكة الليبية، دار النهضة، بيروت، 1964 ص 192 .

أخذت الجالية الايطالية في التناقص يوماً بعد يوم، وقد ارتفعت نسبة العائدين إلى بلادهم إلى حوالي (200) شخص شهرياً، وهجرت الكثير من المستوطنات التي كانت قائمة أنداك كقرية ماركوني كاستيللوفروي[1] وازدادت أحوال الجالية الايطالية اضطراباً مما جعلها تسارع في العودة لإيطاليا وتهجر مزارعها، ويرجع السبب في ذلك إلى كون الدولة الليبية الوليدة، بدأت في التفاوض على إعادة الأملاك المسلوبة، كما أن عدم الاستقرار وخوف المستوطنين على حياتهم أوصلت بعضهم إلى تفضيل العودة، بالإضافة إلى أن أغلب عمال المزارع الايطالية من الليبيين الذين بدأوا في التذمر وعدم المبالاة بالعمل مع الايطاليين كالسابق خاصة وأنهم يتطلعون إلى الحكومة الوطنية الجديدة بأنها ستكون عوناً لهم على حياة الفقر والعوز وخلال عام 1953 م هجرت حوالي (420) مزرعة تابعة إلى مؤسستي الانتى والانبس على الرغم من محاولة الدولة الليبية دعم أصحاب تلك المزارع ومدهم بالقروض لتحسين مزارعهم وتطوير إنتاجها[2] وقد اضطرت الحكومة إلى ذلك الدعم للرفع من مستوى اقتصادياتها الذي كان يعاني الكثير من المشاكل، وتجدر الإشارة هنا بأن الدولة أنشأت مؤسسة خاصة لتنمية الاقتصاد في سنة 1951 م بناءً على توصيات الأمم المتحدة وأطلق عليها اسم المؤسسة الليبية العامة للتنمية والاستقرار، وأسهمت العديد من الدول الصديقة لليبيا في تكوين رأس مال هذه المؤسسة أعطيت كمساعدات، وتحصلت البلاد خلال الفترة الممتدة من 1952 م – 1960 م على حوالي (740000, 73) مليون جنيه ليبي وذلك من كل من الولايات المتحدة الأمريكية (193000, 41) وبريطانيا (000, 874, 2) مليون والأمم المتحدة (000 764 , 1) وإيطاليا (107000) وفرنسا (300 , 88) ومصر (000 , 40) وتركيا (000 , 40) وباكستان (000 , 10الف) [3] .

جاءت المساعدات المالية من الدول الكبرى في المرتبة الأولى، التي كانت لها مصالح عسكرية في ليبيا بالإضافة إلى الأمم المتحدة وتبين ذلك في توقيع الاتفاقيات العسكرية مع بريطانيا عام 1953م والتي سمحت فيها الحكومة الليبية بإبقاء قوات عسكرية بريطانية على أراضيها [4] وكذلك حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1954م حيث توجت المباحثات مع الحكومة الليبية بتوقيع اتفاق مماثل للاتفاق البريطاني ، والمهم هنا أن المساعدات الأجنبية كانت لا تكفي لسد العجز في ميزانية الدولة الليبية الأمر الذي جعل من المسئولين الليبيين يطالبون إيطاليا بالتعويض عن سنوات الاحتلال وأضرار المعارك والمخلفات التي خلفتها الحرب الايطالية على البلاد وكذلك أضرار الحرب العالمية الثانية، غير أن الايطاليين تلكأو في بادي الأمر ونتيجة لإصرار الليبيين على التعويض قبلت إيطاليا بذلك فدفعت مبلغ (000 , 275) جنية ليبي غير أنها اشترطت على الحكومة الليبية عدم ذكر هذا المبلغ كتعويض عن أضرار الحرب وإنما مساعدة البلاد وتنشيط التجارة بين البلدين والمحافظة على حماية حقوق الجالية الايطالية في ليبيا [5].

وبعد هذا المبلغ من وجهه نظر الكثير من الباحثين هو عبارة عن مساعدة أو هبة خاصة وأنه مشروط الاستخدام , وهذا لا يعني أنه تعويض عن ما يقارب من (40 سنة) من الاستغلال والتهميش والقتل والتجويع وغيرها من الممارسات التي لا تليق بحياة الجنس البشري .

([1])انجيلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص 577

([2])أسماء الطاهر المبروك، المرجع السابق، ص58 .

([3])for the published . of Libya Development . .The Economic I.B.R.D by The dohn Hopkirespress.(Boltniniare1960)p48

([4]) مصباح ياقة السوداني، المرجع السابق ص 69 .

([5]) إدريس صالح الحرير، الاستعمار الاستيطاني في ليبيا، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1984، ص140.

قامت الحكومة الليبية بعد حصول البلاد على الاستقلال بالسعي إلى التقليل من التواجد الايطالي على أراضيها وبشكل خفي حيث أهملت مزارع الايطاليين من قبل العمال الليبيين على مرأى ومسمع من الساسة دون أن يحركوا ساكن أضف إلى ذلك خوف وتململ أصحاب المزارع الايطالية من هذه الحالة مما جعل منهم عرضة لردة فعل الليبيين رداً على سنوات الحرب فأخذت تلك الجاليات بالعودة إلى موطنها الأصلي إيطاليا , ولهذه الأسباب مجتمعة أخذت الحكومتان الليبية والايطالية في التفاوض لوضع حد لكل تلك المسائل العالقة بين الطرفين وعقد أول اجتماع عام 1953 م واستمرت المفاوضات حتى حلول عام 1956 حيث انتهت باتفاق الطرفين جاء فيه :

1-إعطاء الملكية لكل مزارع ايطالي وصلت مزرعته إلى مرحلة الإنتاج بالكامل .

2- تعود ملكية المزارع التي لم تحقق أي إنتاج إلى الحكومة الليبية .

3- تعطى فرصة خمس سنوات قادمة للمزارعين الايطاليين الذين لم تصل مزارعهم إلى مرحلة الإنتاج الكامل , ويحق للحكومة الايطالية مساعدتهم في ذلك وبعد انقضاء المدة المذكورة تملك كل مزرعة وصلت إلى الإنتاج الكامل لصاحبها الايطالي، أما المزارع التي فشلت فيتم الاستيلاء عليها من قبل الحكومة الليبية .

رحبت الحكومة الايطالية بهذا الاتفاق واعتبرته نصراً سياسياً ووصفته بالاتفاق الايجابي للغاية والمنصف وعلى الرغم من أن الاتفاق فتح آفاقاً جديدة أمام الليبيين للخلاص من بقايا الطليان إلا أنه وفي الوقت نفسه جاء دون المستوى الذي يطمع له الأهالي خاصة وأنه أعطي حق التملك للإيطاليين وحرية التصرف بمزارعهم ولكن سرعان ما بدأت تختفي هذه المخاوف بسبب نفور الايطاليين من التحول إلى الجنسية الليبية التي أصدرت فيها الحكومة الليبية آنذاك قانون سمحت للإيطاليين بالاختيار ما بين الجنسية الايطالية أو الليبية، وهذا الأمر زاد من مخاوف الجالية الايطالية، وبأنه في حال قبولهم للجنسية الليبية فأن حكومة روما سوف تتخلى عنهم بالإضافة إلى ذلك دارت بينهم شائعات تقول بأن أراضيهم سوف تأمم من قبل حكومة ليبيا مما اضطرهم إلى بيع أراضيهم , وبنهاية شهر أكتوبر 1961 م كانت حوالي (70 %) من الزارع قد بيعت لليبيين وبأثمان تتراوح ما بين الخمسة والعشرة ملايين ليرة ايطالية للمزرعة [1].

تأخرت الحكومة الليبية في استغلال المزارع التي آلت إليها بحكم الاتفاق الثنائي بينها وبين إيطاليا سنة 1956 م وذلك لعدم توفر سيولة مالية كافية لها إلا أنها كانت تعمل بكل جد لأجل تنمية مواردها الزراعية والتي تعول عليها في رفع مستوى دخلها , وبتحسن الأوضاع المالية التي كانت ترد إليها عن طريق المساعدات الخارجية وبمشورة مندوب الأمم المتحدة لدى ليبيا وقامت بتأسيس المصرف الزراعي الذي باشر أعماله سنة 1957 م وبرأس مال قدره مليون جنية ليبي[2] أخذ هذا المصرف على عاتقة دعم جهود المزارعين الليبية ومساعدتهم في شراء المزارع من الايطاليين وقدم لهم مساعدات مالية تصل إلى نسبة (50 %) من ثمن كل مزرعة يقوم المزارع الليبي بشرائها من ايطالي [3] غير أن عمليات البيع كانت تسير ببطء بسبب عدم رضا الايطاليين عن الأسعار المعروضة من قبل الليبيين، كما أن البعض منهم فضل الاحتفاظ بمزرعته خاصة وأن منظمات ايطالية دخلت على الخط لتمويل المزارعين الايطاليين مثل مؤسسة (لا روفيدبنتسيا ديسيكورتا)[4] ومؤسسة

([1])انجيلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص 589 .

([2])عبد الرحمن محمد النعاس، ظهور النفوذ والمصارف في ليبيا، مؤسسة الفرجاني، طرابلس 1970 م ص 156

([3])ن . أ . بروشين، المرجع السابق، ص 383 .

([4])مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، شعبة الوثائق المعاصرة، العهد الملكي، وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، ملف 8 / 15 / 456 . وثيقة رقم (1) موافقة على الحصول على قرض زراعي للسيد ريكوبيتي سلفاتوري من أجل القيام بإصلاحات في مزرعته بتاريخ 1956 م .

(كونسورتسيوغواريلا ديلا ليتيانيا) وكذلك بنك باركليز وكل ذلك لم يجدي نفعاً أمام تزايد الغضب الشعبي في ليبيا وتدمر السكان من تواجد الجالية الإيطالية التي كانت في يوم من الأيام تقتل في أبناء البلاد وواصل الليبيين شراء المزارع حتى أنه بنهاية عام 1961 م بيعت حوالي (900) مزرعة واحتفظ الايطاليين بـ(417) مزرعة[1] ونظراً لعدم استطاعت إفراد الجالية الايطالية البقاء في ليبيا تسارعت عمليات العودة , ولعل تحسن الأوضاع المالية في البلاد بإنتاج النفط الذي اكتشف في عام 1958 م وصدرت أول شحنة منه 25 أكتوبر 1961 م كان له الأثر الأكبر في توفر السيولة وتدفق النقد الأجنبي مما رفع من أسهم تأسيس الجمعيات الزراعية التي كانت مقتصرة في السابق على المستوطنين الايطاليين فقط وأخذت هذه الجمعيات على عاتقها دعم المزارعين وشجعتهم على شراء المزارع من الايطاليين والاهتمام بتنميتها عن طريق إدخال الميكنة الحديثة لها كالجرارات الزراعية وآلات الحصاد والدرس والري وغيرها وزادت هذه الأمور من تفاقم وضع الجالية الايطالية .

مما أجبر عدد كبير منها إلى بيع مزارعهم والعودة إلى إيطاليا وبحلول عام 1969 م أصبحت نسبة المزارع المملوكة للإيطاليين حوالي (4 %) في كافة مواقع الاستيطان فيما بلغ عدد العائلات الايطالية حوالي 120 عائلة [2] واستمر نزوح العائلات الايطالية وبحلول عام 1970 خرجت جميع العائلات الايطالية وتركت كل المزارع والأرض إلى الليبيين .

([1])جيري لين فاولر، المرجع السابق ص 304 .

([2])انجيلوا ديل بوكا، المرجع السابق، ص 584

أزمة الدين السيادي في اليونان الأسباب والحلول

د. عثمان سالم علي — أ. أحمد غيث معتوق
كلية الاقتصاد بني وليد — طالب دراسات عليا

المقدمة:

تعود جذور أزمة الدين السيادي التي برزت جليا في سنة 2009 في البلدان المتقدمة وخاصة في منطقة اليورو إلى الأزمة المالية العالمية لسنتي 2007-2008 عندما اضطرت البلدان المتقدمة إلى اتخاذ تدابير هامة لدعم الاقتصاد ولإنقاذ القطاع المالي بغية تجنب الانكماش، حيث لم يكد ينتهي العقد الأول من عمر اليورو، حتى وجد نفسه في طاحونة أزمة تعتبر الأسوأ في تاريخه، ألا وهي "أزمة الديون السيادية الأوروبية"، وظهرت بوادر الأزمة بالتحديد في نوفمبر 2009، عندما أعلنت اليونان عن خطة الموازنة العامة للعام المالي 2009، وذلك كي تتجنب الوقوع في الإفلاس وعدم قدرتها على الوفاء بالديون المستحقة عليها، الأمر الذي وضع تركيز العالم كله على اليونان، على اعتبار أن ذلك يهدد استقرار وحدة منطقة اليورو النقدية من انهيار، وبناءا على ما سبق نسلط الضوء في هذه الورقة على هذه الأزمة.

فلقد بدأت الأزمة الأوروبية في نهاية عام 2009 وبداية عام 2010 ، حينما تراكم الدين الحكومي في ثلاث بلدان من منطقة اليورو، وتعد اليونان هي أول من دق ناقوس الخطر تجاه أزمة الديون في منطقة اليورو، حيث أنه خلال الفترة 2002-2007 زاد الطلب المحلي بمقدار 4.2%، بالمقارنة بنسبة 1.8% نمو في منطقة اليورو بأكملها، وتعود أسباب هذه الزيادة إلى القروض الخارجية التي عقدتها اليونان من أجل تمويل مشاريعها التنموية، دون أن تتخذ الإجراءات الملائمة لضمان كفاية التدفقات النقدية للوفاء بقروضها الخارجية، الأمر الذي أدى إلى حدوث عجز في حسابها الجارية، الذي ارتفع من 5.8% في عام 2004 إلي 14.4% في عام 2008 م .كما بلغ العجز في الميزانية الحكومية لعام 2008 حوالي 7.7% من الناتج المحلي الإجمالي، وما لبث أن وصلت تلك النسبة إلي 13.6% في أبريل عام 2010م، كما وصل حجم الدين العام في اليونان في عام 2008 م إلي 112%، وبلغ في عام 2011 م 18 مليار دولار أمريكي[1]، مما أنعكس على ارتفاع معدلات الفائدة علي الديون المستحقة، وارتفاع العجز الائتماني للديون الحكومية.

لقد كان لأزمة الديون الأمريكية تداعياتها السلبية علي الاقتصاد اليوناني، لاعتماده علي القطاع الخدمي والسياحي، مما أدى إلى انخفاض محسوس في حصيلتها من النقد الأجنبي، بسبب أن السياحة من أهم القطاعات التي تؤدي إلى تدفق العملات الأجنبية، وعليه تحاول هذه الورقة الإجابة على التساؤل رئيسي وهو: ما هو السبب الرئيسي وراء أزمة الدين السيادي في اليونان؟ وكيف يكون علاجه؟ ومن خلال هذا التساؤل تنبثق مجموعة من التساؤلات هي:

1. كيف نشاء الدين السيادي اليوناني ؟
2. ما هى أثار هذه الازمة على الاقتصاد اليوناني ؟
3. ما هي أبرز الحلول المقترحة ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى خمسة محاور رئيسية هي:

- انضمام اليونان إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي الاوربي.
- واقع الاقتصاد اليوناني

[1] - Nelson, et.al. Greece's debt crisis: overview, Policy, Reponses, and Implication, Congressional Research Service, August, 2011, p.9.

-أزمة الدين السيادي اليوناني

-أسباب الأزمة المالية اليونانية

-حلول الأزمة المالية اليونانية

أولا :انضمام اليونان إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي:

يعود انضمام اليونان إلى الإتحاد الأوروبي إلى عام 1981 وانتفع بذلك من كل الآليات الممنوحة من طرفه في شكل صناديق إعانات يوفرها للبلدان المنضوية تحته، والمتميزة بدخل أقل من المعدل الأوروبي، هذه الموارد الهامة أتاحت لليونان تغطية عجز ميزانيته، ومضاعفة دخله السنوي للفرد الواحد ب9 مرات، ففي حين كان هذا الدخل يعادل 4000 دولار عام 1981 أصبح يقارب 32000 دولار في عام 2012، مما أتاح لليونان مشاركة الدول المتقدمة في التصنيف العالمي الممنوح من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي صنف اليونان في المرتبة 55 على 177 دولة، ولكن ومنذ أن انضمت 10 دول جديدة إلى قائمة الإتحاد الأوروبي سنة 2004 ، بدأت المشاكل الاقتصادية بالظهور في اليونان، حيث أن معدل الدخل السنوي للفرد الواحد بهذه الدول لا يتجاوز 25000 دولار، أي أقل بكثير من الدخل السنوي لليونان، فانتقلت هذه الأخيرة من بلد منتفع من الإعانات الأوروبية إلى مساهم فيها، هذا التحول الهام تزامن مع انتهاء الألعاب الأولمبية بأثينا والذي تداين فيه اليونان كثيرا لتحضير هذه الألعاب دون أن ننسى الانعكاس لانتهاء هذه الألعاب على السياحة في هذا البلد، والتي تمثل لوحدها قرابة العشر للناتج المحلى الخام.[1]

لم تستطيع اليونان الوفاء بالمعايير المحددة في اتفاقية ماستريخت على رغم من أن الإدارة السياسية والرأي العام اليونان كانت مع فكرة الانضمام إلى الإتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، فقد بدلت الحكومة اليونانية جهودا كبيرة من أجل تأهيل اقتصادها للانضمام إلى اليورو مع مطلع عام 2001، وبالفعل استوفت اليونان مع مرور الوقت معظم الشروط الضرورية، وخلال القمة المنعقدة بالبرتغال في عام 2000، تم الاتفاق على أن يكون انضمام اليونان لنظام اليورو في عام 2001 ، وهكذا انصهرت العملة اليونانية" الدارخما "في اليورو.[2]

ثانيا: واقع الاقتصاد اليوناني.

يقوم الاقتصاد اليوناني على ثلاث دعامات أساسية هي : قطاع الخدمات ويساهم بحوالي 75.5% من الناتج المحلي الإجمالي، إضافة إلى أنه يستوعب 68% من قوة العمل، وقطاع الصناعة ويساهم بحوالي 20.6% من الناتج المحلي الإجمالي، إضافة إلى انه يستوعب حوالي 20% من قوة العمل، وقطاع الزراعة ويساهم بحوالي 3.9 من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي ، إضافة إلى أنه يستوعب 12% من قوة العمل، هذا وتبلغ نسبة البطالة حوالي 15.3%، وهي نسبة تمثل مؤشرا مرتفعا مقارنة بدول الاتحاد الأوروبي الأخرى .

---

[1]- رضا الشكندالي: الاقتصاد التونسي بين تداعيات الأزمة الأوروبية ومتطلبات النمو، **مجلة المغرب الموحد**،(تونس، العدد الثامن .2010 ، ص32

[2]- سامية مقعاش: **العملة الأوروبية الموحدة" اليورو "وانعكاساتها على ميزان مدفوعات الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الحاج لخضر(الجزائر): كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2007/2006)، ص26.

ويواجه اليورو أسوأ أزمة في تاريخه الذي يمتد إلى أربعة عشر عاماً، فاليونان وهي واحدة من 16 دولة في الاتحاد الأوروبي تتعامل باليورو، حيث نجد أن أبرز المؤشرات الكلية لهذه الأزمة ، تتمثل في الاختلالات الهيكلية الآتية [1]:

1- عدم توازن القطاعات الاقتصادية : فالقطاع الخدمي يشكل وحده 75.5 % من حجم الناتج المحلي الإجمالي، (أي أكثر من ثلاثة أرباع)، ويستوعب 68% من قوة العمل (أي أكثر من الثلثين)، مقارنة بالقطاعين الصناعي والزراعي، وهذا معناه أن قطاع الخدمات أكثر حجما واتساعا من قطاع الإنتاج الحقيقي.

2- إن نسبة البطالة تبلغ 15.3%، وهي نسبة عالية جدا مقارنة بمعدلات البطالة في الاقتصاديات الأوروبية، وبالتالي فهي مؤشر على عدم قدرة الاقتصاد اليوناني على خلق فرص العمل الجديدة، وهو مؤشر لضعف الاستثمارات، وتحديدا عدم قدرة الاقتصاد اليوناني على جذب تدفقات رأس المال الاستثماري المباشرة وغير المباشر، وللوقوف على العمالة ومعدل البطالة انظر الجدول رقم (1) في الملاحق، حيث بلغ معدل البطالة حتى عام 2008 مستويات منخفضة نسبيا بلغت 7.7% وهذا معدل متوسط مقارنة بالمعدلات المسجلة في منطقة اليورو، وخلال عام 2009 ارتفع معدل البطالة كنتاج طبيعي للأزمات العالمية التي أثرت على اليونان كباقي الدول حتى بلغ 9.5% ، وتزايد هذا المعدل في عام 2012 نتيجة لسياسة التقشف المالي حتي وصل إلى 15.3%، والجدير بالذكر أن معدل البطالة زاد بدوره في الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نتيجة للأزمات المالية العالمية.[2]

3- اللجوء المتزايد للاستدانة مما أدى إلى ارتفاع معدلات الدين ضمن مستوى يعادل 113% من مستوى الادخار.

تزايدت ضغوط اللجوء للاستدانة، وترافقت مع مطلع عام 2010 مع تزايد ضغوط الأزمة المالية العالمية، وبدأت المفوضية الأوروبية أكثر تدقيقا وفحصا لاقتصاديات الاتحاد الأوروبي، ومن سوء الحظ أن معدل النمو الاقتصادي اليوناني قد هبط فجأة من 4% إلى 1.3% الأمر الذي اعتبره الأوروبيون مؤشرا سالبا جديدا ينذر بالخطر.

وتصنف اليونان حسب إحصائيات البنك الدولي لعام 2010 ، برتبة 32 في العالم على أساس حجم الناتج المحلي الإجمالي، وبرتبة 33 على أساس قيمة دخل الفرد، وقد كان معدل دخل الفردي اليونان 75 % من دخل الفرد الفرنسي عام 1980، ارتفع إلى 90% عام 2007 وأصبح 97 % عام 2009 ، وتشكل الخدمات نسبة 79 % من الناتج المحلي الإجمالي، والصناعة 18 % والزراعة 3 %. أما أهم الخدمات فهي السياحة والنقل البحري، وأهم الصناعات: الغذائية، التبغ، النسيج، الكيماويات والتعدين، حيث تجذب اليونان ما يزيد عن16 مليون سائح سنوياً، ويساهم قطاع السياحة بنسبة 18% من الناتج المحلي الإجمالي، زادت عام 2009 لتصبح 19 % ، كما يعتبر قطاع النقل البحري قطاعا أساسياً منذ وقت طويل، وتعتبر اليونان اليوم ضمن أكبر 5 دول في العالم، وهي الأكبر ضمن الإتحاد الأوروبي، هذا وتصنف اليونان حسب إحصائيات الإتحاد الأوروبي لعام 2010 بأعلى إنتاج في الإتحاد الأوروبي في إنتاج القطن 183 (ألف طن)، وتصنف في الترتيب الثاني في إنتاج الأرز 229 (ألف طن)، والترتيب الثالث في إنتاج التين والطماطم والبطيخ، والترتيب الرابع في إنتاج الخدمات، ويعمل 12 % من القوة العاملة في قطاع الزراعة .[3]

4- اللجوء المتزايد لاستلام المعونات والمساعدات من الاتحاد الأوروبي.

---

[1]- محمود عبد العزيز تويني: أزمة اليونان الاقتصادية على الموقع www.faculty.ksu.edu.sa

[2]- http://www.investingreece.gov.gr/default.asp?pid=16&la=6, 20-05-2012

[3]- محمد حبش: الأزمة المالية اليونانية إلى أين ؟، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية** ، المجلد 19 العدد الخاص 3 و 4(عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ع3، 2011) ، ص12 .

ثالثا: أزمة الدين السيادي في اليونان.

تعرف الازمة المالية على أنها اضطراب مفاجئ يطرأ على التوازن الاقتصادي في بلدا ما، وقد تأخذ الازمة المالية صورة انهيار مفاجئ يحدث في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، وهذه الاصول إما أن تكون في صورة رأسمال مادي، وإما في صورة أصول مالية[1].

وتتمثل الديون السيادية في سندات تقوم الحكومة بإصدارها بعملة أجنبية وطرحها للبيع للمستثمرين من خارج الدولة، أي أنه شكل من أشكال الاقتراض، ولهذا فعلى الحكومة أن تكون قادرة علي الوفاء بديونها المقومة في شكل سندات بالعملة الأجنبية، وأن يكون لديها هيكل تدفقات نقدية من النقد الاجنبي والذي يسمح لها بذلك، حرصاً منها على ثقتها لدى المستثمرين الأجانب، وكذلك علي تصنيفها الائتماني في سوق الإقراض، ولو عجزت الحكومة عن الوفاء بمديونيتها تجاه الديون السيادية تنشأ هنا أزمة مالية خطيرة وهي أزمة الديون السيادية، كما هو الحال في أزمة الديون السيادية اليونانية.[2]

بدأت الأزمة اليونانية نتيجة الأزمة المالية العالمية عام 2007، حيث أن السياحة والنقل البحري يتأثران كثيرا في الأزمات، ونتيجة لذلك بدأ الدين الحكومي يتضخم بسرعة، وفي بداية 2010 ، بدأ القلق يزداد تجاه النمو المتزايد للدين الحكومي، وقد طلبت الحكومة اليونانية من صندوق النقد الدولي خطة إنقاذ، وخفضت ستاندرد اند بورز التصنيف الائتماني لليونان لتصبح BB + حيث أصبح العائد على السندات لأجل سنتين 15.3% وبهذا انخفضت أيضا الأسواق المالية للأسهم، وفي عام 2011، ظهر الدين الحكومي كمسألة خطيرة ومزعجة للحكومة اليونانية وبالضبط في منتصف 2011 خفضت ستاندرد أند بورز التصنيف الائتماني للحكومة اليونانية إلى CCC، مع العلم بأن هذا التصنيف هو من أقل التصنيفات للدول في العالم، وأن اليونان دولة متعثرة لا تستطيع تسديد ديونها[3] .

وعندما تكشفت محاور أخرى في الأزمة حيث ثبت أن اليونان انتهجت على مدى سنوات ممارسات أضعفت موقفها وهزت مصداقيتها إذ ظلت تقدم على مدى عشر سنوات تقريبا أرقاما وإحصائيات خاطئة عن اقتصادها في محاولة لإخفاء حجم ديونها والعجز في ميزانيتها لتظليل الناخبين في الداخل وتفادي أي ضغوط خارجية من شركائها، كون الإتحاد الأوروبي يشترط على دول ألا يتجاوز العجز في ميزانيتها نسبة 3% من الناتج القومي، وعندما اندلعت الأزمة اتضح أن العجز المالي يبلغ أربعة أضعاف النسبة المسموح بها، كما أن الديون المعلنة تجاوزت 300 مليار يورو وأن اليونان تواجه احتمال العجز عن خدمة ديونها[4] حيث تلزم قوانين الإتحاد الأوروبي دول الإتحاد بتقديم معلومات إحصائية، وتقارير اقتصادية تتعلق بأوضاعها، وتجبرها على إتباع خطط تتعلق بالنظام الضريبي والاستثمار وغيرها من الأمور الاقتصادية بغرض تطبيق سياسة اقتصادية موحدة، حيث قامت الحكومة اليونانية وباستمرار بتقديم معلومات غير صحيحة إلى الديوان الإحصاء الأوروبي تتعلق باقتصادها، وقد اكتشف ذلك خلال عملية التحقق من صحة المعلومات، ففي شهر أبريل 2009 قدمت الحكومة اليونانية تقريرا

---

[1]- جيهان جمال: **بركان الازمة المالية العالمية - إلى متى؟**، (القاهرة: دون ذكر دار النشر، 2009)، ص35.

[2]- مركز البحوث والدراسات: التقرير الاقتصادي حول **الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية والأوروبية (الرياض:** الغرفة التجارية والصناعية ،ع 19 ، 2011)، ص ص16.

[3] - www.alhewar.org/debat/show.art.asp.

[4] - أحمد السيد علي: **أزمة اليونان سياسات صارمة لترتيب المنزل من الداخل**، مجلة السوق المالية السعودية، (الرياض: ، ع 43،2010)، ص21-23

إلى الديوان الإحصاء الأوروبي محتواه أن العجز خلال 2008 وصل إلى 5% من الدخل القومي، وقد اكتشف العديد من الأخطاء وطلب من الحكومة اليونانية إعادة تنقيح التقرير.[1]

وقد أدى هذا الأمر إلى عوامل أخرى سابقة مشابهة إلى حالة من عدم الثقة بما تقدمه اليونان من تقارير اقتصادية، لذلك فإن الاتحاد الأوروبي يتهم اليونان بما يلي[2]:

1- تزوير الدخل الضريبي .

2- هدر وسوء استغلال التمويل الأوروبي.

3- تضخيم ميزانية الجيش ؛

4- تقديم إحصائيات غير دقيقة فيما يتعلق بالخدمات.

5- تقديم معلومات زائفة حول العجز الاقتصادي ؛

6- تقديم معلومات غير صحيحة حول سعر الفائدة على السندات.

7- الحصول على دعم أوروبي للقطاع الخاص تم تقديمه على أنه دخل حكومي .

مما أدى ذلك إلى استفحال الأزمة، حيث فرض الإتحاد الأوروبي لجنة رقابة دائمة على اليونان تشبه لجان دول الانتداب.

ثالثا :أسباب الأزمة المالية اليونانية ومخاوف من انتشارها.

جدير بالإشارة أن الأزمة المالية العالمية 2008 ،كان لها تداعياتها السلبية الخطيرة علي الاقتصاد اليوناني، لاعتماده على القطاع الخدمي والسياحي، والتي كانت من القطاعات الشديدة التأثر بهذه الأزمة، وكان لتأثر الحركة السياحية بها أثر بالغ في نقص حصيلتها من النقد الأجنبي، باعتبار السياحة أهم القطاعات توليداً للعملات الأجنبية.

I. أسباب أزمة الديون اليونانية:

وللوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى انفجار أزمة الديون السيادية في منطقة اليورو و اليونان هناك عوامل داخلية وعوامل خارجية أدت إلى ظهور هذه الأزمة [3]:

1- **العوامل الداخلية :** حقق الاقتصاد اليوناني انتعاشاً ونشاطاً خلال الفترة 2007 – 2001 حيث نما الاقتصاد بنسبة 4% وساهم بذلك تسهيل التوسع في منح القروض والتسهيلات الائتمانية من قبل البنوك، مما أدى إلى زيادة استهلاك القطاع الخاص، وزاد الإنفاق خلال هذه الفترة بنسبة 87 % بينما زادت الإيرادات بنسبة 31%، كذلك ساهم ضعف التحصيل الضريبي، في زيادة عجز ميزان المدفوعات، بسبب الفساد المتفشي في جهاز القطاع العام، وتقدر قيمة التهرب الضريبي بمبلغ 20بليون يورو سنوياً، وزادت الرواتب بمعدل 5% سنوياً، بينما بلغت الزيادة في الإتحاد الأوروبي نصف هذه النسبة مما أدى إلى ضعف التنافسية، وزيادة عجز الميزان التجاري.

2-العوامل الخارجية : إذ تتمثل أهم الأسباب الخارجية في:

---

[1] - عبد اللطيف درويش: **الأزمة المالية اليونانية .. جذورها وتداعياتها**، مركز الجزيرة للدراسات، 33 يونيو/حزيران 2012 ، ص4

[2]- .نفس المرجع، ص5

[3]- محمد حبش: مرجع سبق ذكره، ص13

أ – **الدخول في عضوية العملة الأوروبية :** أصدرت الحكومة اليونانية بيانات اقتصادية غير حقيقية، تتماشى مع اتفاقية ماسترخت –نسب الدين العام وعجز ميزان المدفوعات إلى مجمل الناتج المحلي –وذلك لكي يتسنى لها دخول عضوية العملة الأوروبية، مما أدى إلى التأخير في اتخاذ إجراءات مالية واقتصادية لحل هذه المشاكل.

ب – **الأزمة المالية العالمية:** تأثرت اليونان بالأزمة المالية العالمية 2008، ودخلت في ركود اقتصادي بسبب ضعف الدخل من السياحة والنقل البحري، وضعف التنافسية، مما أدى إلى زيادة نسبة البطالة لتصبح 9% في عام 2009، وبلغت نسبة عجز ميزان المدفوعات إلى مجمل الناتج المحلي 13.6% في عام 2009 ، كما بلغت نسبة الدين العام إلى مجمل الناتج المحلي 115%.[1]

ج – **زيادة عجز الموازنة والدين العام:**

شهد الاقتصاد اليوناني تزايد الاختلالات الخارجية، التي لا يمكن تحملها منذ اعتماد العملة الأوروبية الموحدة " اليورو " في عام 2001 وحتى عام 2008 ، حيث أفادت التقارير اليونانية بأن متوسط العجز في الميزانية تقدر بنسبة 5% سنويا، مقارنة مع متوسط العجز في منطقة اليورو وهو بنسبة 2%، ويقدر العجز الميزانية اليونانية في عام 2009 إلى أكثر من 13% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث مَولت اليونان هذا العجز المزدوج عن طريق الاقتراض من أسواق رأس المال الدولية، وأدى هذا الاقتراض إلى ارتفاع الديون الخارجية إلى 116% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2009.[2]

إن اليونان لم تلتزم بما اتفق عليه في معاهدة ماستريخت التي تنص بعدم العجز المتعلق بالموازنة بنسبة 3% من الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك بالنسبة لحجم الدين العام أي لا يتجاوز نسبة 60% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث نجد أن اليونان ليست وحدها التي تجاوزت حدود اتفاقية ماستريخت من أعضاء 27 في الإتحاد الأوروبي، بل يوجد 25 دول عضو تجاوزت هذه الحدود.

وفي أكتوبر 2009 أعلن رئيس الوزراء اليوناني بأن العجز في الميزانية بلغ 12.7% من الناتج المحلي الإجمالي أكثر من أربعة أضعاف مما ذكر أو أعلن من الحكومة السابقة وعلى مدى السنوات الاعوام من 2003– 2009، قدرت النفقات الحكومة بنسبة 87% ونمت الإيرادات بنسبة 31% فقط، مما يؤدي ذلك إلى عجز في الميزانية أعلى بكثير من الإتحاد الأوروبي وبالنسبة المتفق عليها وهي عتبة 3%، وتواجه الحكومة اليونانية العجز في الميزانية والحساب الجاري، حيث أنها لم تعد قادرة على تمويل عن طريق الاقتراض من أسواق رأس المال الدولية.[3]

ومنذ نهاية عام 2009 ، ازدادت مخاوف الدائنون والمستثمرون في بعض الدول الأوروبية (اليونان، ايرلندا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال)، وهذا أدى إلى ظهور أزمة ثقة في السندات الحكومية اليونانية، إن مصاحبة تخفيض التصنيف الائتماني لليونان لهذه المبالغة في الدين العام أدى إلى قرع جرس الإنذار في الأسواق المالية.

د – **العجز في الحساب الجاري:**

---

[1]- موساوي عمر،عدنان محريق: **أزمة منطقة اليورو وأثارها على الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الدولي الثاني حول واقع التكتلات الاقتصادية زمن الازمات من 26–27 فبراير 2012 (الجزائر:المركز الجامعي بالوادي،2012)، ص6

[2] - Amir N. R. Armanious, The Sovereign Debt Crisis in EU and MENA: Mechanisms and Challenges, Cairo University, Cairo,2010. , p2.

[3] - Amir N. R. Armanious, op,cit, p p 2-3.

منذ اعتماد اليورو في عام 2001 وحتى عام 2008 ، وذكرت اليونان العجز في الحساب الجاري حيث بلغ متوسط العجز 9% سنويا مقارنة مع متوسط منطقة اليورو 1%، ويرجع الكثير أن العجز في الميزانية والحساب الجاري إلى الإنفاق العالي وارتفاع تكاليف الحكومات اليونانية المتعاقبة، حيث ارتفعت الصادرات اليونانية إلى شركائها التجاريين الرئيسيين بنسبة 3.8% سنويا، والنصف فقط من معدل واردات هذه الدول من الشركاء التجاريين الآخرين.[1]

هـ – التقارير والإحصائيات مغلوطة(معلومات غير دقيقة من إحصاءات).

التقارير الكاذبة في الإحصاءات الاقتصادية الرسمية للحفاظ على إطار المبادئ التوجيهية للوحدة النقدية، وكانت الحكومة اليونانية مثل حكومات أخرى كثيرة في منطقة اليورو في تظليل الإحصاءات الاقتصادية الرئيسية في البلاد.

في بداية عام 2010 ، تم اكتشاف أن اليونان قد دفعت لبنك " جولدمان ساكس "وبنوك أخرى مئات الملايين من الدولارات على شكل رسوم منذ عام 2001 لتنظيم المعاملات التي أخفت الفعلية الحقيقية لمستوى الاقتراض، وجعل الغرض من هذه الصفقات من قبل العديد من الحكومات اللاحقة اليونانية، وكان لتمكينها من مواصلة الإنفاق في الوقت الذي يختبئ العجز الفعلي في الإتحاد الأوروبي، وتميل التركيز على القضية اليونانية تلقى بظلالها على مخالفات خطيرة مماثلة واستخدام المشقات المالية و"تلفيق" الإحصائية لتلبية المبادئ التوجيهية للاتحاد النقدي، وقد لوحظ أيضا في حالة البلدان الأوروبية الأخرى، ولكن اليونان كانت معظم الحالات بتغطية إعلامية.[2]

II. مخاوف انتشار الأزمة:

أحد مخاوف منطقة اليورو هو اتساع رقعة الأزمة الاقتصادية ووصولها إلى دول أخرى مثل إيطاليا واسبانيا والبرتغال دول(PIIGS)، علما أن جميع هذه الدول تمر بأوضاع اقتصادية صعبة وتحاول هذه الدول أن تجعل الدين العام فيها تحت السيطرة، وتكافح منطقة اليورو من أجل احتواء أزمة الديون التي أجبرت ثلاثا من الدول الأعضاء بالمنطقة على طلب مساعدات مالية دولية وهي : اليونان، والبرتغال وايرلندا، كما أدت التقلبات الحادة في أسواق المال بسبب المخاوف من أزمة الديون الأوروبية إلى ظهور شبح الحاجة إلى حزمة إنقاذ مالية جديدة لدول أخرى في منطقة اليورو وفي مقدمتها إسبانيا وإيطاليا،[3] والجدول رقم (2) يبين المديونية العامة إلى الناتج الداخلي الخام وعجز الموازنة إلى الناتج الدخلي الخام لدول منطقة اليورو.

ونلاحظ من خلال الجدول رقم (3) أن معظم الدول الأوروبية لم تعد توافق معايير التقارب بالنسبة للدين العام وعجز الميزانية في سنة 2009 بحيث وصل العجز الموازي إلى الناتج الداخلي الخام في دول منطقة اليورو إلى 4% وهو أكثر من معيار التقارب المحدد ب 3% بمرتين وعجز الموازنة العامة ب 78.2% من الناتج المحلي الإجمالي "الخام "متجاوزا معيار التقارب المحدد ب 60% ولو نظرنا إلى كل دولة على حدى نجد الدول الأكثر عجزا في الميزانية هي اليونان ب 13.6% تليها ايرلندا ب 12.5 بعدها تأتي اسبانيا 11.2%، أما بالنسبة إلى الدين العام نجد في المقدمة إيطاليا ب 114.6% تليها اليونان ب 112.6% وبلجيكا ب 97.2% ثم البرتغال ب 77.4% وهذه الأرقام تبين أنه رغم أن الأزمة انفجرت في اليونان وايرلندا إلا أن هناك احتمال كبير لانتقالها إلى البرتغال واسبانيا و ايطاليا، وهذا ما يفسر المخاوف.

خامساً : حلول الأزمة المالية اليونانية.

---

[1] - Amir N. R. Armanious, op,cit, p 4.

[2] Amir N. R. Armanious, op,cit, p 5.

[3]- عبد الكريم عبيدات، علي بوعمامة: **مرجع سبق ذكره**، ص33

قدمت الحكومة اليونانية طلبا رسميا في 23 يونيو 2010 إلى دول منطقة اليورو وصندوق النقد الدولي بتفعيل خطة الإنقاذ المالي التي اتفق عليها قبل 10 أيام مع المفوضية الأوروبية، وتتضمن الخطة قروضا من دول الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد بقيمة 45 مليار يورو تحتاجها الحكومة اليونانية للنفقات المالية خلال السنة، إضافة إلى حاجة اليونان لتسديد 16مليار يورو لسندات يحل أجل سدادها مع نهاية شهر مايو، وبسبب ارتفاع معدلات الفائدة إلى 8.3% فإن اليونان غير قادرة على إعادة تمويل هذه السندات .وأهم القروض الممنوحة لليونان مبينة في الجدول رقم (4) .

لقد وافقت جميع دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى صندوق النقد الدولي على منح اليونان سلسة من القروض المالية بمجموع 110 مليار يورو على مدى ثلاث سنوات خلال الفترة من مايو 2010 حتى يونيو 2013 ، منها 80 مليار يورو مقدمة من دول الاتحاد الأوروبي، فيما قدم صندوق النقد الدولي 30 مليار يورو، وتبلغ الفائدة على هذه القروض نحو 5.2%، وفترة سداد 3 سنوات، وقد خفضت الفائدة في قمة بروكسل لقادة الاتحاد الأوروبي في مارس 2011 حيث تقرر تخفيض الفائدة بنحو 1% لتصبح 4.2%، فيما زيدت فترة السداد لتبلغ 7 سنوات ونصف، وقد اشترط على اليونان للحصول على القروض القيام بإجراءات تقشف تهدف إلى خفض الإنفاق، وبحسب الخطة يتعين على اليونان خفض العجز في ميزانيتها إلى 8.1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في 2010 و 7.6 % في عام 2011، و 6.5 في عام 2012 ، ويتوقع أن ينخفض العجز إلى أقل من 3 % من الناتج المحلي الإجمالي، وهو الحد الأقصى بحلول عام 2014، في حين سيرتفع الدين العام إلى نحو 150 % من الناتج المحلي الإجمالي في 2013 قبل أن يبدأ تراجعه بداية من عام 2014 .

أقرت دول منطقة اليورو في 21 فبراير 2012 الحزمة الثانية لإنقاذ اليونان، وتتضمن الحزمة جملة إجراءات خصصت لها 130 مليار يورو، فضلا عن اتفاق لتبادل سندات ديون أثينا مع دائنيها من القطاع الخاص ينص على شطب 107 مليارات يورو، من خلال اتفاق مبادلة مع المؤسسات المالية الخاصة ينص على شطب 53.5 % من قيمة سندات الدين اليوناني التي تحوزها تلك المؤسسات أي ما يعادل 107 مليارات يورو عن طريق تبديل السندات القديمة بأخرى جديدة بتاريخ استحقاق يحل بعد ثلاثين سنة، وبنسبة فائدة متغيرة، تتراوح بين 2% حتى 2015 ، و 3% حتى 2020، و 4.3% في السنوات الموالية، إلى أن تنتهي كجل استحقاق الديون اليونانية في 2042 ، وأما القروض التي سيقدمها الدائنون الدوليون فتصل في مجموعها إلى 130 مليار يورو، تسدد تدريجيا إلى غاية 2014 وتهدف خطة الإنقاذ إلى إعادة هيكلة ديون اليونان التي تناهز 350 مليار يورو ، ومن المتوقع أن تقلص إجراءات الحزمة الثانية ديون اليونان من 160% من ناتجها المحلي الإجمالي إلى 120.5% في 2020 ، وهي النسبة الأقصى للدين التي يمكن أن تتحملها البلاد على المدى البعيد[1] .

اتخذت الحكومة اليونانية حزمة إجراءات تقشفية من أجل كبح جماح عجز الميزانية، واستهدفت الإجراءات الحكومية خفض إجمالي النفقات العامة على الأجور والرواتب من 1% إلى 5.5% عبر تجميد رواتب الموظفين الحكوميين وتقليص مكافآت العمل الإضافي وبدلات السفر، كما وافق البرلمان اليوناني على مشروع قانوني يهدف إلى توفير 4.8 مليار يورو على إثر مخاوف من إفلاس الحكومة اليونانية وتخلفها عن السداد، ويضمن القانون رفع الضرائب على القيمة المضافة، وعلى السيارات المستوردة، وعلى المحروقات، وخفض رواتب القطاع العام، وتقليص المكافآت، والبدلات الممنوحة للموظفين الحكوميين [2].

[1] - Dadush, U., Paradigm Lost : **The Euro in Crisis**, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, 2010, pp, 60- 63

[2] - www.spiegel.de/fotostrecke/fotostrecke-54629-3.html.

عموما لا يمكن تحقيق مجابهة الأزمات في الحاضر والمستقبل إلا من خلال الإرادة السياسية، والتغيير في الإطار المالي، كجعل الأهداف الخاصة بالعجز والديون في الأجل المتوسط أكثر إلزاماً، وجعل الإسقاطات الاقتصادية الكلية أكثر واقعية، ولكي ينجح أسلوب الإنقاذ المالي ينبغي أن تربط الحكومة اليونانية نظام الرواتب بمعدل الإنتاجية وذلك يقتضي تطبيق إصلاحات بنيوية شاملة في سوق العمل، وأنظمة الضرائب والتعليم العالي، والرواتب التقاعدية، وينبغي أن تبلغ اليونان في تطبيق هذه الإصلاحات حدا بعيداً .

النتائج:

هددت الأزمة اليونانية استقرار منطقة اليورو وطرحت فكرة خروج اليونان من المنطقة الاقتصادية بعد ما عصفت أزمة الدين السيادي بالاقتصاد اليوناني في 2010 حيت طلبت الحكومة اليونانية من الاتحاد الاوربي وصندوق النقد الدولي تقديم قروضاً لمساعدة اليونان على تجنب خطر الإفلاس والتخلف عن السداد، وبعد ما ارتفعت معدلات الفائدة على السندات اليونانية إلى مستويات عالية نتيجة مخاوف بين المستثمرين من عدم قدرة اليونان على الوفاء بديونها خاصة بعد ارتفاع معدل عجز الموازنة وتصاعد حجم الدين العام، وقد قررت اوربا وصندوق النقد الدولي تقديم المساعدة إلى اليونان مقابل تنفيذها اصلاحات اقتصادية.

أن الأزمة المالية العالمية في 2008 ،كان لها تداعياتها السلبية الخطيرة علي الاقتصاد اليوناني، لاعتماده على القطاع الخدمي والسياحي، والتي كانت من القطاعات الشديدة التأثر بهذه الأزمة، وكان لتأثر الحركة السياحية بها أثر بالغ في نقص حصيلتها من النقد الأجنبي، باعتبار السياحة أهم القطاعات توليداً للعملات الأجنبية، كما أن اليونان لم تلتزم بما اتفق عليه في معاهدة ماستريخت، وساهمت التقارير الكاذبة في الإحصاءات الاقتصادية الرسمية للحفاظ على إطار المبادئ التوجيهية للوحدة النقدية في تفاقم هذه الديون.

التوصيات:

1- نظرا لبلوغ عجز الموازنة 13.6 % من إجمالي الدين المحلي ووصول الدين العام إلى 115 % في اليونان عام 2009 ، أصبح التصحيح مطلبا على أقصى درجة من الإلحاح حتى لا تدخل الديون دوامة تخرج بها عن طريق نطاق السيطرة.

2- توحيد إدارة الأزمات وحلها، وذلك على سبيل المثال من خلال هيئة أوروبية لتسوية الأوضاع والرقابة الموحدة لجعل مسألة اقتسام الأعباء مقبولة، وكلاهما ضروري للوصول إلى سوق للخدمات المالية يتسم بالتكامل التام والكفاءة والاستقرار(تتخذ في الوقت الراهن خطوات في هذا الاتجاه، كإنشاء المجلس الأوروبي لأجهزة الرقابة المالية والمناقشات بشأن وضع إطار للتسوية أكثر تكاملا)، ومع هذا فبالنظر إلى العواقب الوخيمة للأزمة وحجم التحديات الماثلة لا يزال التقدم بطيئا للغاية تعوقه المصالح الوطنية الضيقة النطاق

3- ينبغي لأوروبا ان تعيد النظر في الأطر التي يقوم عليها الاتحاد الاوروبي لأنه تكشف ان الكثير منها معيب، أو مفقود، والأمر الأكثر إلحاحا هو الحاجة إلى الفحص الدقيق لإطار الاستقرار المالي للاتحاد الاوروبي .

4- يتعين على النظام المالي الاوروبي أن يحقق تقدما أسرع وأفضل تنسيقا فيما يتعلق بالاعتراف بالخسائر والأصول الموروثة الحامية، واختبار الإجهاد وإعادة رسملة المؤسسات القادرة على البقاء في حين يحل مشكلات أخر.

5- يتم تقليص برامج المستحقات الحكومية، حيث تخفض بعض مزايا الضمان الاجتماعي مع الحفظ على ما يقدم منها لأفقر الشرائح السكنية.

6- خفض في الانفاق العسكري خلال الفترة المستهدفة.

الملاحق

الجدول رقم (1) العمالة ومعدل البطالة في اليونان.

السنة / البيان	2006-92	2007	2008	2009	2010	2011	2012
العمالة	1.2	1.7	0.2	-0.7	-2.1	-2.6	0.1
معدل البطالة	9.9	8.3	7.7	9.5	12.6	15.2	15.3
تعويضات العاملين	7.9	6.1	7	3.6	-3.5	-1	0.1
تكاليف وحدة عمل في الاقتصاد	6	3.6	6.2	5	-1.1	-0.1	-0.9
التكاليف الحقيقية لوحدة العمل	-0.2	0.5	2.8	3.7	-3.5	-0.4	-1.3

Source :European Commission, European Economic Forecast, ,p 107.

الجدول : (2) مؤشرات الاقتصاد اليوناني للفترة 2001-2011

البيانات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الدين العام	151.9	159.2	168	183.2	195.4	224.2	239.3	263.3	299.7	329.5	355.6
الدين العام/GDP	103.7	101.7	97.4	98.6	100	106.1	107.4	113	129.4	145	165.3
التضخم%	3.7	3.9	3.4	3	3.5	3.3	3	4.2	1.3	4.7	3.1
النمو الحقيقي/GDP	4.2	3.4	5.9	4.4	2.3	5.5	3	-0.2	-3.3	-3.5	-6.9
عجز الميزانية/GDP	-4.5	-4.8	-5.6	-7.5	-5.2	-5.7	-6.5	-9.8	-15.6	-10.3	-9.1

Source: The International Monetary Fund (IMF), World Economic Outlook Database, September 2011

الجدول رقم (3)انحراف معايير التقارب لدول منطقة اليورو 2008 - 2009

البيان / الدول	عجز الميزانية إلى PIB المعيار 3%		المديونية العامة إلى PIB المعيار 60%	
	2008	2009	2008	2009
دول الاتحاد الاوربي	-2.3	-6.9	61.5	73.2
دول منظمة اليورو	-2	-6.4	69.3	78.2
المانيا	0	-3.4	65.9	73.1
النمسا	-0.4	-4.3	62.6	69.1
بلجيكا	-1.2	-5.9	89.8	97.2
قبرص	0.9	-3.5	48.4	53.2
اسبانيا	-4.1	-11.2	39.7	54.3
اليونان	-7.7	13.6	99.2	112.6
فنلندا	4.1	-2.8	34.1	41.3
فرنسا	-3.4	-8.3	67.4	76.1
ايرلندا	-7.2	-12.5	44.1	65.6
ايطاليا	-2.7	-5.3	105.3	114.6
مالطا	-4.7	-4.5	63.8	68.5
السويد	0.7	-4.7	58.2	59.8
البرتغال	-2.7	-8	66.3	77.4
سلوفاكيا	-1.6	-6.3	22.5	35.1
سلوفينيا	-2.3	-6.3	27.7	34.6

Source: Pierre BERNARD-REYMOND et Richard YUNG, RAPPORT D.'INFORMATION, FAIT au nom de la commission des affaires européennes (1) sur la gouvernance économique européenne, Sénat,Session Ordinaire de 2010-2011. n 49. p16.

الجدول : (4) القروض الممنوحة لليونان خلال الفترة2011-2010

الدفعات	التاريخ	منطقة اليورو	صندوق النقد الدولي	المجموع
الدفعة الاولي	مايو 2010	14.5	5.5	20
الدفعة الثانية	سبتمبر 2010	6.5	2.6	9.1
الدفعة الثالثة	ديسمبر 2010	6.5	2.5	9
الدفعة الرابعة	مارس 2011	10.9	4.1	15
الدفعة الخامسة	2011جويلية	8.7	3.2	11.9
الدفعة السادسة	ديسمبر 2011	5.8	2.2	8
المجموع		52.9	20.1	73

Source: IMF press releases.

الهوامش:

1 -Nelson, et.al. Greece's debt crisis: overview, Policy, Reponses, and Implication, Congressional Research Service, August, 2011, p.9.

2- محمود عبد العزيز توني: أزمة اليونان الاقتصادية على الموقع www.faculty.ksu.edu.sa

3- محمد حبش: الأزمة المالية اليونانية إلى أين ؟، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية** ، المجلد 19 العدد الخاص 3 و 4 ، ، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ع3، 2011) .

4- جيهان جمال: **بركان الازمة المالية العالمية – إلى متى؟**، (القاهرة: دون ذكر دار النشر، 2009).

5- مركز البحوث والدراسات، التقرير الاقتصادي حول :**الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية والأوروبية (الرياض:** الغرفة التجارية والصناعية ،ع 19 ، 2011).

6 -www.alhewar.org/debat/show.art.asp

7- أحمد السيد علي: **أزمة اليونان سياسات صارمة لترتيب المنزل من الداخل**، مجلة السوق المالية السعودية، (الرياض: ، ع 43 ،2010).

8- عبد اللطيف درويش: **الأزمة المالية اليونانية .. جذورها وتداعياتها**، مركز الجزيرة للدراسات، 33 يونيو/حزيران 2012 .

9- موساوي عمر،عدنان محريق: **أزمة منطقة اليورو وأثارها على الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الدولي الثاني حول واقع التكتلات الاقتصادية زمن الازمات من 26-27 فبراير 2012 (الجزائر:المركز الجامعي بالوادي،2012).

10 - Amir N. R. Armanious, The Sovereign Debt Crisis in EU and MENA: Mechanisms and Challenges, Cairo University, Cairo,2010.

11 -Dadush, U., Paradigm Lost : **The Euro in Crisis**, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, 2010.

12 -www.spiegel.de/fotostrecke/fotostrecke-54629-3.htm

أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للمصارف التجارية الليبية

د.إبراهيم أحمد خليل الصقر
كلية الاقتصاد بني وليد

د.خالد صالح عبود أسباقة
كلية الاقتصاد بني وليد

المقدمة :

يعد موضوع الديون المتعثرة من أكبر الصعوبات التي تواجه المصارف التجارية في أداء أعمالها وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها وهي (الربحية – السيولة – الأمان) والقيام أيضا بدور الوسيط بين فئة المدخرين والمستثمرين , وبما أن هذا الموضوع يشغل اهتمام الفكر المصرفي فقد كفل القانون الليبي لمصرف ليبيا المركزي مختلف الوسائل القانونية والتشريعية التي تمكنه من ممارسة دوره في الرقابة و الاشراف على البنوك على أوسع نطاق , الأمر الذي أدى بدوره إلى تقوية دور المصرف المركزي في اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لدعم البنوك في مواجهة مشكلاتها بهدف الاطمئنان لسلامة مراكزها المالية .

ويمكن القول بأن اهتمام الباحثين والمهتمين بدراسة الديون المتعثرة وسبل علاجها قد اسفر عن العديد من الدراسات التي تهدف إلى تحديد العوامل المؤثرة على تعثر الديون وأسلوب معالجتها وإيجاد الحلول المناسبة للسيطرة عليها , والحد منها , ويرى الباحثون فيما أوصى المهتمون بموضوع الديون المتعثرة في العديد من المؤتمرات والدراسات من ضرورة الاستمرار في دراسة الديون المتعثرة وأيضا لعدم وجود دراسة تعالج هذه المشكلة في ليبيا أحدى مبرراتهم للقيام بهذه الدراسة .

أولا : مشكلة البحـــــث :

تمارس المصارف الليبية على اختلاف أشكالها دورا هاماً في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وتعبئة المدخرات القومية ونشر الوعي المصرفي وأداء مختلف الخدمات المصرفية لكافة قطاعات الاقتصاد القومي بهدف تحقيق عائد يتناسب مع حجم الأموال المتاحة للاستثمار , وتعد عمليات منح القروض والتسهيلات المصرفية من الأنشطة الرئيسية للمصارف التجارية الليبية وينشأ مع ذلك النشاط مخاطر ائتمانية والتي بدورها تعكس احتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك في مواعيدها , حيث ترتبط جودة محفظة قروض المصرف بقيمة الديون المتعثرة فيها , فكلما كانت محفظة القروض عالية الجودة انخفضت قيمة الديون المتعثرة بها , وبالتالي تدنت المخاطر الائتمانية بالمصرف , وكلما كانت محفظة القروض منخفضة الجودة ارتفعت قيمة الديون المتعثرة بها وبالتالي ارتفاع المخاطر الائتمانية بالمصرف , **وبدراسة استطلاعية** قام بها الباحثون للمصارف محل الدراسة اتضح ان هناك عددا من الظواهر السلبية الناشئة عن تعثر الديون والمرتبطة بالنتائج المالية وهي : **(ارتفاع المخاطر الائتمانية – انخفاض معدلات العائد)**.

1- ارتفاع المخاطر الائتمانية :-

جدول رقم (1) يوضح معدل مخصص خسائر القروض للمصارف محل الدراسة [1]

السنة / المصـــــرف	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المصرف التجاري الوطني	3.85	4.52	3.82	1.95	3.42	19.24
مصرف الصحاري	18.98	15.73	15.75	18.07	21.39	30.97

المصدر من اعداد الباحثون اعتمادا على المراكز المالية لكل مصرف

من خلال الجدول السابق نلاحظ ارتفاع نسبة مخصص خسائر القروض للمصارف حيث ارتفعت في المصرف التجاري من 3.85 إلى 19.24 للعام 2010 وارتفعت في مصرف الصحاري من 18.9 إلى 30.9 في عام 2010 وهذا يدل على ارتفاع حجم المخاطر الائتمانية للمصارف مما يدل على انخفاض جودة محفظة القروض.

2- انخفاض معدلات العائد

جدول رقم (2) يوضح معدل العائد على حق الملكية للمصارف محل الدراسة [2]

السـنة / المصـــــرف	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المصرف التجاري الوطني	11	9.3	8.5	12.3	20.1	14
مصرف الصحاري	11.5	11	15	14.4	15.5	6

المصدر من اعداد الباحثون اعتمادا على المراكز المالية لكل مصرف

جدول رقم (3) يوضح معدل العائد على الأصول للمصارف محل الدراسة [3]

السـنة / المصـــــرف	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المصرف التجاري الوطني	0.87	1.01	0.88	0.50	0.59	0.26
مصرف الصحاري	0.74	0.68	0.07	0.49	0.18	0.25

المصدر من اعداد الباحثون اعتمادا على المراكز المالية لكل مصرف

من خلال الجداول السابقة نلاحظ انخفاض في معدل العائد على حق الملكية ومعدل العائد على الاصول للمصرفين مما يؤكد وجود مشاكل تؤثر على النتائج المالية للمصارف محل الدراسة .

ثانيا : الدراسات السابقـــة :

إن موضوع الديون المتعثرة من الموضوعات التي أثارت جدلاً علمياً بين الباحثين خلال السنوات الأخيرة وقد تنوعت الجهود التي تناولت الديون المتعثرة في البنوك لذا كان من الضروري استعراض أهم الدراسات والنتائج التي توصلت إليها.

1 - معدل خسائر القروض = مخصص خسائر القروض ÷ اجمالي القروض

2- معدل العائد على حق الملكية = صافي الربح ÷ اجمالي حق الملكية

3 - معدل العائد على الأصول = صافي الربح ÷ اجمالي الأصول

1- دراسة wyman– william – w 1991 [1]

هدفت هده الدراسة الى معرفة كيفية امكانية تحسين ادارة مخاطر الائتمان في النشاط المصرفي ودلك من خلال تفاعلها مع المنافسة المتزايدة في الأسواق بهدف خفض مخاطر الائتمان التي يواجها البنك ولقد اكدت الدراسة على ان من أهم اسس مخاطر الائتمان في البنك هو عملية تنويع الأصول الي يمتلكها البنك ,ودلك من خلال عدة طرق منها منح القروض المشتركة وهو قرض يمنح للعميل من خلال اشتراك اكتر من بنك في القرض ودلك في محاولة لتقسيم مخاطر الائتمان بين البنوك المشتركة أو عمليات الاندماج المصرفي بين اكتر من بنك وهدا الاتحاد يساعد البنوك على تقليل المصاريف البنكية للعمليات الائتمانية المختلفة التي يتكبدها البنك عند ممارسة وظيفة الاقراض .

2- دراسة (نادية أبو فخرة) 1998 [2]

تمثلت أهداف هذه الدراسة في تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية لمعرفة الأنواع المختلفة للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها تلك البنوك ودرجة تأثير كل نوع من هذه الأنواع على التقلبات في أرباح بنوك العينة ومدى اختلاف تلك المخاطرة باختلاف حجم كل بنك، وقد تم استخدام كل من معدل مخصص خسائر القروض والتقلبات في أسعار الفائدة السائدة , لقد أظهرت نتائج هذه الدراسة نتيجة وهي أنه " وجود علاقة بين المخاطر الكلية للمصارف التجارية متمثلة في التقلبات في أرباحها وبين بعض الأنواع المختلفة من المخاطر المصرفية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر .

3- دراسة (موزة المنصوري) 2002 [3]

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في تحديد أهم المتغيرات المؤثرة في الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الوطنية بدولة الإمارات العربية , وقد تم اختيار عينة مكونة من بنوك مختلفة الاحجام مقاسا بحجم الأصول لديها من البنوك العاملة في الإمارات خلال الفترة من 1998 إلى عام 1999 وهي بنك أبو ظبي – بنك دبي – بنك الشارقة , وقد تم اختبار العلاقة بين المتغيرات الداخلية والخارجية من ناحية والحصة من الائتمان المصرفي ومعدل الائتمان المصرفي , ومعدل نمو الائتمان المصرفي على مستوى البنوك المجمعة وعلى مستوى الاحجام المختلفة للبنوك وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طرديه ذات دلالة احصائية بين معدل نمو الائتمان المصرفي وكلا من الكثافة المصرفية وسياسات توظيف الأموال وفرص النمو وكفاءة الحجم , وكذلك وجود علاقة عكسية ذات دلالة احصائية بين معدل نمو الائتمان المصرفي وبين معدل الرفع المالي ومعدل نمو الناتج المحلي الاجمالي.

4- دراسة (خضير حسن خضي) 2004 [4]

حيث تناولت الدراسة مشكلة الديون المتعثرة من حيث أسبابها وطرق علاجها والعوامل المفسرة لها ولقد توصل الباحث إلى أن بعض العوامل المفسرة لمشكلة الديون المتعثرة يرجع إلى المشروعات المقترضة، ومنها ما يرجع إلى الظروف والملابسات المحيطة بعملية تقديم الائتمان المصرفي والعوامل الأخرى الأكثر أهمية هي التي ترجع إلى الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد المصرفي في الفترة الأخيرة , وقد أوضحت الدراسة إلى ضرورة التعامل مع الأزمة

---

[1]- wyman . w.w how to improve credit risk management of commercial bank lending " v 74 . nl ., csep1991 pp 20 - 30 .

[2] - د. نادية أبو فخرة " تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة " القاهرة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998

[3] - موزة سعيد المنصوري، " محددات الائتمان المصرفي بالتطبيق على البنوك الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة " رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، 2002

[4] - د. خضير حسن خضير " الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندان الركود " المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية " بعنوان : مستقل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات المعاصرة ، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مايو 2004

على أساس كل حالة على حدى وعدم انتهاج سياسة عامة لمعالجتها وذلك لاختلاف طبيعة وأسباب التعثر من مشروع لآخر وأيضاً اختلاف ظروف كل بنك , وقد أوصت الدراسة باتخاذ إجراءات علاجية وذلك بإعادة جدولة الديون بشرط أكثر تيسيراً كما أوصت الدراسة بضرورة إتخاذ إجراءات وقائية لمنع أو تقليل حدوث الأزمة والحد من آثارها في المستقبل وذلك من خلال تفعيل دور البنك المركزي في عملية رقابة السياسة الائتمانية والالتزام لمعايير تقديم الائتمان قد أظهرت نتائج هذا البحث إلى وجود العديد من المتغيرات الداخلية والخارجية التي تفسر الاختلاف في سلوك الائتمان المصرفي .

ثالثاً : فروض البحـــث

من خلال ما سبق يمكن صياغة الفروض التالية :

الفرض الأول : "لا يوجد تأثير للمتغيرات المنوطة بخسائر القروض على أرباح البنوك والمتمثلة فى معدل العائد على الأصول " وسوف يتم دراسة نتائج هذا الفرض من خلال البنود التالية :

البند الأول : لا يوجد تأثير لخسائر القروض على معدل العائد على الأصول .

البند الثانى : لا يوجد تأثير لمخاطر الائتمان على معدل العائد على الأصول .

البند الثالث : لا يوجد تأثير لمخصص خسائر القروض على فى معدل العائد على الأصول .

الفرض الثانى : "ل ايوجد تأثير للمتغيرات المنوطة بخسائر القروض على أرباح البنوك والمتمثلة فى معدل العائد على حق الملكية " وسوف يتم دراسة نتائج هذا الفرض من خلال البنود التالية :

البند الأول : لا يوجد تأثير لخسائر القروض على معدل العائد على حق الملكية .

البند الثانى : لا يوجد تأثير لمخاطر الائتمان على فى معدل العائد على حق الملكية .

البند الثالث : لا يوجد تأثير لمخصص خسائر القروض على فى معدل العائد على حق الملكية .

رابعاً : أهداف البحـــــــث :

يهدف البحث إلى :

1- تحديد طبيعة العلاقة بين المخاطر المصرفية المختلفة التي تتعرض لها المصارف التجارية وأثرها على النتائج المالية

2- دراسة العوامل المؤثرة على تعتر الديون

3- تقديم مجموعة من التوصيات بخصوص الديون المتعثرة وكيفية مواجهتها وإمكانية تخفيض آثارها السلبية.

4- اختبار صحة او خطأ فروض البحث

خامسا : أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث إلى الأسباب التالية :

1- تتمثل أهمية البحث في الإثراء الفكري من الناحيتين العلمية والعملية

2- المساهمة في تقديم دراسة تساعد القطاع المصرفي الليبي في تحقيق أهدافة المنشودة

3- من الممكن ان تساهم هذه الدراسة في تطوير الدور التمويلي للمصارف التجارية الليبية .

سادساً : منهج البحث

1- مجتمع البحث

يتمثل مجتمع البحث في المصارف التجارية الليبية .

2- عينة البحث

لقد تم اختيار عينة من مصرفين تجاريين عاملين في ليبيا حيث تعتبر هده المصارف أحد أكبر المصارف التجارية في ليبيا وهي **(المصرف التجاري الوطني – مصرف الصحاري)** .

3- متغيرات البحث

طبقا لمقتضيات صياغة فرضي البحث يتم توصيف متغيرات البحث والمعادلات المستخدمة في قياس متغيرات البحث من خلال الجدول التالي :

م	المتغيرات حسب الفروض	الصياغة الرياضية للمتغير	ترميز المتغيرات بالحاسب
1-	**أولا المتغيرات المستقلة**		
	خسائر القروض .	**اللوغاريتم الطبيعى للمتغير.**	**XX1**
	مخاطر الائتمان .	**(مخصص خسائر القروض÷متوسط اجمالى القروض)× 100**	**XX2**
	معدل مخصص خسائر القروض.	**(مخصص خسائر القروض ÷ اجمالى القروض)× 100**	**XX3**
2-	**ثانيا المتغيرات التابعة**		
	معدل العائد على الأصول .	**(صافى الربح ÷ اجمالى الأصول) × 100**	**Y1**
	معدل العائد على حق الملكية .	**(صافى الربح ÷ حقوق الملكية) × 100**	**Y2**

4- أسلوب البحث :

لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد في هذا البحث على الأسلوبين التاليين :

أ – أسلوب الدراسة النظرية

حيث شملت الاطلاع على المؤلفات والدوريات والمراجع العربية المتعلقة بموضوع الديون المتعثرة كما شملت أيضا الاطلاع على النشرات الدورية والقوائم المالية للمصارف موضوع البحث .

ب- أسلوب الدراسة الميدانية

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المالي والإحصائي , لتحليل العلاقة بين متغيرات البحث التابعة والمستقلة لتحديد اتجاه وقوة العلاقة بين تلك المتغيرات .

سابعـــاً : حدود البحث

تعمل حدود البحث كما يلـــي :

1- الحدود الزمنية

الفترة الزمنية التي يغطيها هدا البحث من عام 2005 إلى عام 2010 .

2- الحدود المكانية

تجـري هـذه الدراسـة علـى عينـة مـن المصـارف التجاريـة العاملـة فـي لبيبـا للفتـرة مـن 2005 حتـى عـام 2010 وهي **(المصرف التجاري الوطني – مصرف الصحاري)** .

الاطـــار النـــظري

أولا : مفهوم الديون المتعثرة

هي كافة التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل ولم يقم بسدادها في موعدها فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية الى أرصدة مدينة متوقفة وبذلك تصبح من الديون المتعثرة

ثانيا : أسباب نشأة تعثر الديون وارتفاعها :

يمكن ارجاع أزمة الديون المتعثرة إلى ثلاثة أسباب رئيسية وهي : **(أسباب تتعلق بالمصرف – أسباب تتعلق بالعميل – أسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية)**

1– أسباب تتعلق بالمصرف :

ينشأ هدا النوع نتيجة للأسباب التالية :

أ– التساهل الكبير من جانب المصارف في تقديم التسهيلات دون إبداء أهمية مناسبة للمقدرة على السداد من جانب المقترض , وذلك رغبة منها في توظيف الحجم الكبير من الإيداعات المتوفرة .

ب – عدم وجود فنيين على درجة عالية من الكفاءة في اعداد وتقييم دراسات الجدوى وإدارة محافظ القروض, ومن تم عدم اتخاذ الاجراءات الصحيحة أولا بأول .

ج– عدم المتابعة الدورية للمشروعات الممولة وتركز الاستثمارات في مجالات أو قطاعات معينة وعدم التأكد من استخدام القروض في الأغراض المخصصة له .

د – عدم الالتزام بمعايير العمل المصرفي **(الضمان – الجودة – الربحية – السيولة)** نتيجة لضعف رقابة المصرف المركزي وتقاعس بعض العاملين بالمصارف عن التقيد بالضوابط والأعراف المصرفية , وهدا الأمر الذي انعكس في تقديم قروض ما كان ينبغي تقديمها نظرا لما يلي[1] :

- ارتفاع عامل المخاطرة
- عدم ملائمة التدفقات النقدية للمشروع من جدول سداد القروض
- عدم خبرة العميل بإرادة النشاط الممول بالقرض
- تقديم قروض بمبالغ اكبر مما ينبغي منحه
- تعذر تسويق انتاج المشروع بسبب المنافسة الكبيرة في السوق
- تمويل المصرف لكافة تكلفة المشروع دون مساهمة العميل

هـ – عدم تقديم المصرف للتمويل الاضافي للعميل عندما تستدعي الضرورة ذلك

2– أسباب تتعلق بالعميل :

ينشأ هذا النوع للأسباب التالية [2]:

---

[1]- د . صبري حسن نوفل , متابعة التسهيلات الائتمانية وتسوية الحالات المتعثرة , المعهد المصري للمحاسبيين والمراجعين . 1995 , ص ص 68 - 70 .

[2] **- للمزيد من التفاصيل يرجع إلى :**

أ- عدم صلاحية الشخص المتعاقد على القرض للاقتراض أو تجاوزه لحدود الاقتراض المفوض فيها .

ب – السمعة الائتمانية الغير جيدة للمقرض وسجله الغير جيد في سداد الديون .

حـ – ضعف المركز المالي للمقترض ونقص كفاءة مقدرته الانتاجية .

3- أسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية :

تؤثر الظروف الاقتصادية غير المواتية سلبيا على قدرة المشروعات على الوفاء بالتزاماتها نحو المصارف فقد يكون العميل حسن السمعة ولديه الرغبة في سداد التزاماته ولكن الظروف الاقتصادية تحول دون ذلك , فقد يؤدي الركود إلى زيادة حالات الافلاس وتعتر بعض المقترضين في سداد ديونهم للمصارف لذلك فإن أحد عناصر الائتمان الجيد هو تنبؤ إدارة الائتمان بالظروف والأحوال الاقتصادية خاصة إدا كان الائتمان طويل الأجل . [1]

كما تؤدي الصدمات الاقتصادية الكلية ممثلة في حالات الركود والكساد وتراجع اسعار الأصول , إلى انخفاض ربحية مقترضي المصارف , ومن تم تؤثر سلبا على محفظة القروض خاصة في ظل ارتفاع سعر الفائدة,

كذلك يؤدي الرواج الإقراضي ممثلا في كثرة تقديم القروض من المصارف في أوقات الرواج الاقتصادي إلى ضعف قدرة المصرف على متابعة المقترضين وهو ما يسبب بدوره مزيدا من القروض الرديئة .

كما ان عمليات التحديد المالي تسمح للمصارف أن تتعهد بخطوط ائتمانية جديدة وعمل استثمارات غير مألوفة , وفي حالة عدم تدعيم الاطار الاشرافي والتنظيمي في تحديد الأسواق المالية , فإن مسئولي الائتمان بالمصارف قد لا يكون لديهم الموارد والتدريب اللازم للمتابعة الملائمة وتقييم الأنشطة الجديدة للمصارف [2] .

ثالثا أساليب مواجهة المخاطر الائتمانية والحد منها :

هناك العديد من الوسائل التي يمكن ان تستخدمها المصارف للتخفيف قدر الامكان من اثار مخاطر الائتمان ولحماية اموال المصرف ومودعيه ومن هذه الطرق أو الأساليب ما يلي [3] :

1- الدراسة المتعمقة للمقترض وللقرض وذلك عن طريق التحليل المالي للقوائم المالية للمقترض بهدف التعرف الدقيق والحكم الموضوعي علي حقيقة الحالة المالية للمقترض ومدى قدرته على السداد حتى يمكن التخفيف قدر الامكان من أثار المخاطر وحماية أموال المصرف للمودعين .

2- توفير أنظمة عمل سليمة رقابة داخلية كافية بالمصرف وذلك عن طريق :

- عدم تركيز عملية الاقتراض بكل مراحلها في يد شخص واحد
- الاحتفاظ بسجلات وملفات ائتمان منتظمة .
- الاستعلام عن العميل بأسلوبه من مراسلات وزيارات ميدانية وتجديد الاستعلام بصفة دورية .
- مراجعة موقف العميل ومدى كفاية الضمانات بصفة مستمرة

- د. أحمد حسن الزهري , ادارة البنوك والمنشآت المالية , مكتبة المصرف المركزي المصري, 1999 , ص ص 149 - 150
- د. نفيسة محمد باشري , إدارة الائتمان , مطبعة مركز التعليم المفتوح ,جامعة القاهرة , القاهرة , ب ت , ص 45 .

[1] - د.عبدالغفار حنفي , د.عبدالسلام ابوقحف , تنظيم و إدارة البنوك , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية . 2000 , ص 158 .

[2]- Gerad c . marias . " Avoiding Disaster : policies to reduce the risk of banking grises " the Egyptian center for economic studing paper no 47 < november , 2006 , p . p . 2 - 3

[3] - للمزيد من التفاصيل يرجع إلى :
- د أحمد حسن الزهدي , مرجع سبق ذكره , ص ص 151 - 152
- د نادية ابو فخرة ,وآخرون , مخاطر الأسواق والمؤسسات المالية , كلية التجارة , جامعة عين شمس , القاهرة , 1997 , ص ص 106 - 107
- د خليل الشماع , إدارة التحصيل والديون المشكوك فيها والمتعثرة , المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية , 1988 . ص ص 13 - 15 .

3- التعرف على الموقف الائتماني للمقترض تجاه المصارف الأخرى **(اجمالي القروض التي حصل عليها المقترض من المصارف الأخرى وهو ما يعرف بتجميع مخاطر الائتمان)**

4- وضع حدود قصوى لقروض المصرف وقروض كل عميل مع مراعاة الأتي :

- تنويع القروض .
- التوافق بين السيولة والربحية والأمان .

5- مطالبة المقترض بتقديم ضمانات عينية أو شخصية مناسبة للبنك ويشترط في الضمانات العينية أن تكون:

- جيدة وخالية من الموانع
- كافية وقيمتها اكبر من قيمة القرض .
- سهلة التحول إلي نقدية عند الضرورة .
- متنوعة لتقليل مخاطر الضمانات .

6- تقاسم المخاطرة مع مصارف زميلة في حالة منح قروض كبيرة .

7- المقارنة بين العائد والمخاطرة وفرصة الاستثمار البديلة الماحة .

رابعاً : معايير الجدارة الائتمانية :

وتهدف دراسة تلك المعايير للحكم على العميل طالب الائتمان من حيث تقدير اداءه المتوقع والمتمثل في الوفاء بالتزامه من تقييم مقدرته على السداد ورغبته في السداد ومن المعايير ما يلي :

1- شخصية العميل :

تعد شخصية العميل أهم عامل في اتخاذ القرار الائتماني حيت يهتم هذا المعيار بتحديد شخصية العميل بدقة من حيث سمعته ونزاهته في الأوساط المالية ومدى حرصه على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها , وكذلك خبرته وكفاءته في إدارة نشاطه .

2- المقدرة على السداد :

وهي قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات ومعيار القدرة يعتبر اهم المعايير التي تؤثر على مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منحه للائتمان ويهدف هذا المعيار الى الاطمئنان على توافر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية والملائمة المالية للعميل.[1]

3- رأس المال :

يهتم هذا المعيار بدراسة ومراجعة الهيكل التمويلي لدى العميل والتعرف على مدى اعتماده على مصادر تمويل خارجية وتكلفة تلك المصادر وتأثيرها على كفاءة سياسات الانتاج والتسويق لديه , وذلك حتى يتسنى لمتخذ القرار الائتماني تصويت الأوضاع المالية داخل المنشأة طالبت القرض , والوقوف على أدائها المالي و كفاءة إدارتها قبل وبعد القرض المطلوب , ويهدف هدا المعيار إلى التأكد من توافر رأس المال لمناسب لدى طالب القرض بوصفه الضمان النهائي أمام المقترضين في حالة تصفية الأصول لسداد الالتزامات .

[1]- د. إبراهيم مختار , التمويل المصرفي : مدخل اتخاذ القرارات , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة , 1993 , ص 65

4- الضمان

وهي عبارة عن مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل يصبح من حق المصرف في حالة عجز العميل عن السداد ,وتهدف دراسة هذا المعيار إلى تحسين أوضاع القرض الممكن منحه وتوفير الحماية لأموال المصرف ضد مخاطر عدم السداد .

5- الظروف العامة :

حيث يهتم هذا المعيار بدراسة الظروف العامة المحيطة بنشاط العميل طالب القرض , التي قد تؤثر بصورة سلبية على أدائه ومقدرته على الوفاء بالتزاماته , وتتصل هذه الظروف بالوضع الاقتصادي للمجتمع وما يمر به في حالة رواج أو كساد وظروف النشاط لطالب القرض ونظرة مستقبلية لذلك النشاط , حيث تهدف دراسة هذا المعيار الى تفهم البيئة المحيطة بالعميل طالب القرض مع التنبؤ بردود أفعاله أمام تلك الظروف .

الإطـــــار العمـــــلي

مقدمة

يسعى الباحثون في هذا الجزء لاختبار فروض البحث وذلك من خلال الدراسة التطبيقية التي ستتم على البيانات الخاصة بالبحث والمتمثلة في قيم المتغيرات الخاصة بالبحث خلال فترة الدراسة والتي تمتد من العام 2005 إلى عام 2010 (**إي خلال خمس سنوات)** وذلك من خلال القيام بتحليل البيانات والتوصل إلى نتائج العمليات الاحصائية الخاصة بمتغيرات البحث لكل بحث على حدة

أولا : اختبار الفروض

سوف يتم اختبار فروض البحث وذلك باستخدام التحليل الاحصائي والمتمثلة في أسلوب تحليل الانحدار البسيط بعد قيام الباحثون بحساب قيم متغيرات البحث والتي تتمثل في :

جدول (4) يوضح توصيف لمتغيرات البحث طبقا لفرضي البحث

م	المتغيرات حسب الفروض	الصياغةالرياضية للمتغير	ترميز المتغيرات بالحاسب
-1	أولا المتغيرات المستقلة		
	خسائر القروض .	اللوغاريتم الطبيعى للمتغير.	XX1
	مخاطر الإئتمان .	(مخصص خسائر القروض÷متوسط اجمالى القروض)× 100	XX2
	معدل مخصص خسائرالقروض.	(مخصص خسائر القروض÷ اجمالى القروض)× 100	XX3
-2	ثانيا المتغيرات التابعة		
	- معدل العائد على الأصول .	(صافى الربح ÷ اجمالى الأصول) × 100	Y1
	- معدل العائد على حق الملكية .	(صافى الربح ÷ حقوق الملكية) × 100	Y2

اختبار صحة فرضيات البحث

لاختبار صحة فرضى البحث سوف يقوم الباحثون باستخدام تحليل الإنحدار البسيط وذلك بعد تحديد شكل العلاقة الرياضية الأكثر تمثيلا للمشاهدات محل الدراسة وذلك على مستوى كافة البنود الثلاث فى كل من فرضى البحث .

أولا : اختبار صحة الفرض الأول للبحث :

فيما يلى عرض لنتائج اختبار صحة الفرض الأول وذلك على النحو التالى :

أ- النتائج الخاصة بالبند الأول للفرض الأول :

نتائج شكل الانتشار : فيما يلى عرض لنتائج شكلى الإنتشار وذلك بتمثيل اللوغاريتم الطبيعى لخسائر القروض على المحور الأفقى (XX1) ومعدل العائد على الأصول على المحور الرأسى (Y1) وذلك على مستوى نتائج كل من مصرف الصحارى والتجارى الوطنى على الترتيب .

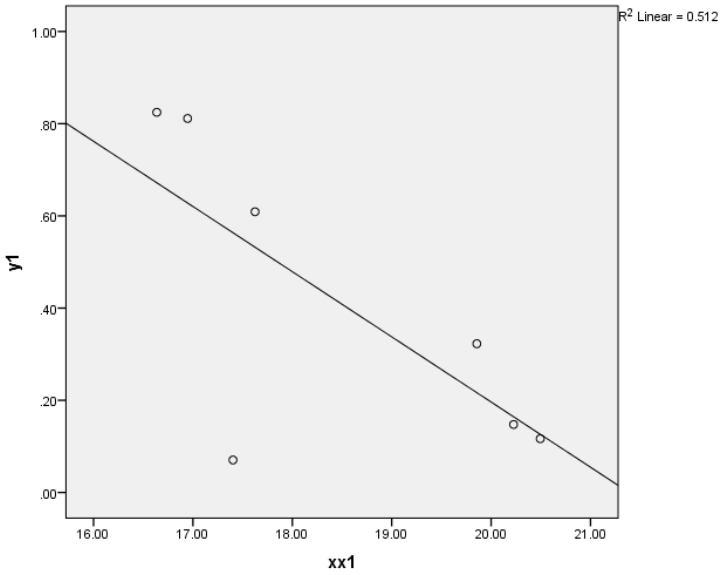

شكل رقم (1) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين خسائر القروض مع معدل العائد على الأصول – مصرف الصحارى

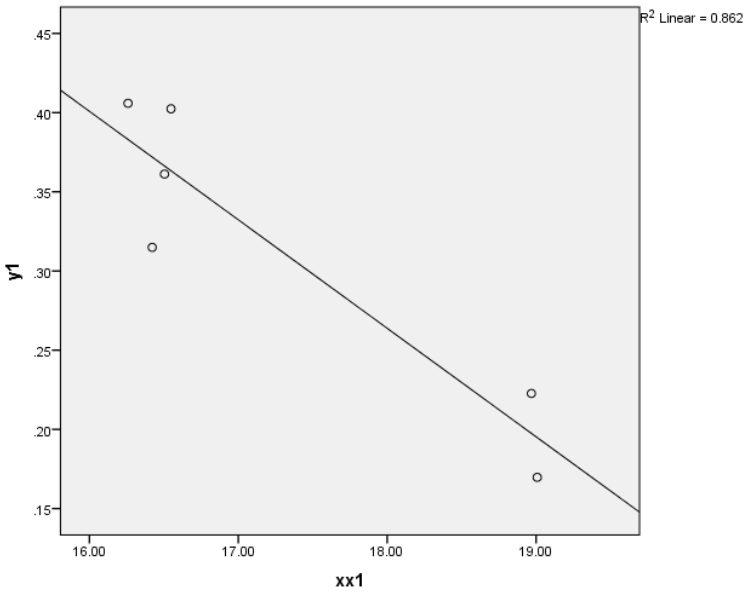

شكل رقم (2) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين خسائر القروض مع معدل العائد على الأصول – المصرف التجارى الوطنى

من العرض السابق لنتائج شكلى الإنتشار(شكل 1 ، 2) على الترتيب تبين أن الشكل الرياضى الأفضل والذى يحقق البيانات فى كل من الشكلين هو الشكل الخطى Linear Form ، وهو مايتضح فى كل من انتشار البيانات حول خط الإنحدار وكذلك قيمة معامل التحديد فى كل منهما .

نتائج تحليل الإنحدار البسيط : الجدول التالى يعرض نتائج تحليل الإنحداروذلك وفقا للنتائج التى تم التوصل اليها كما سبق .

جدول رقم (5) : نتائج تحليل الإنحدار البسيط لتأثير خسائر القروض على معدل العائد على الأصول

المصرف	الشكل الرياضى	النموذج واختباراته	نتائج النموذج واختباراته
الصحارى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Y1 =3.643 – 0.141XX1 (2.643**) (-2.289*)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 5.239* ، د.ح=(1،5)، مستوى الدلالة= 0.071 معامل التحديد (R2%) = 51.2% ، الخطأ المعيارى=0.252
التجارى الوطنى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Y1 =1.497 – 0.069XX1 (6.295**) (-4.991***)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 24.914*** ، د.ح=(1،4)، مستوى الدلالة= 0.008 معامل التحديد (R2%) = 86.2% ، الخطأ المعيارى=0.041

*** تشير الى معنوية اختبارى "ف ، ت" عند مستوى معنوية 0.1 . , ** تشير الى معنوية اختبار "ت" عند مستوى معنوية 0.05 .**

***** تشير الى معنوية اختبارى "ف ، ت" عند مستوى معنوية 0.01 .**

أكدت النتائج بالجدول السابق على معنوية نموذجى الإنحدار حيث أكد على ذلك قيمتى اختبار "ف" والتى بلغتا (5.239 ، 24.914) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى معنوية 0.1 ، 0.01 وذلك على مستوى نتائج مصرفى الصحارى ، التجارى الوطنى على الترتيب . أيضا أكدت النتائج على ارتفاع نتائج معامل التحديد وانخفاض الخطأ المعيارى فى نتائج المصرف التجارى الوطنى مقارنة بنتائج مصرف الصحارى والجدير بالذكر نجد أن هناك اتفاق فى كل من نتائج المصرفين من حيث الشكل الرياضى (خطى) والتأثير الذى جاء عكسيا .

ب- النتائج الخاصة بالبند الثانى للفرض الأول

نتائج شكل الانتشار : فيما يلى عرض لنتائج شكلى الإنتشار وذلك بتمثيل مخاطر الإئتمان على المحور الأفقى (XX2) ومعدل العائد على الأصول على المحور الرأسى (Y1) وذلك على مستوى نتائج مصرف الصحارى على النحو التالى:

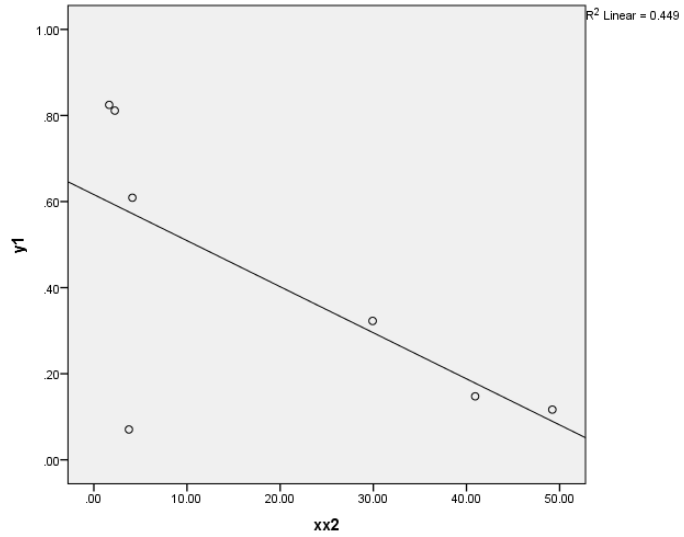

شكل رقم (3) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين مخاطر الائتمان مع معدل لعائد على الأصول – مصرف الصحارى

أيضا بدراسة العلاقة على مستوى المصرف التجارى الوطنى فقد جاءت النتائج لتعكس درجة عالية من التشتت الأمر الذى جعل الباحث أخذ التحويلة اللوغاريتمية على مستوى كل من مخاطر الإئتمان ومعدل العائد على الأصول ثم اجراء شكل الإنتشار مرة أخرى على النحو التالى :

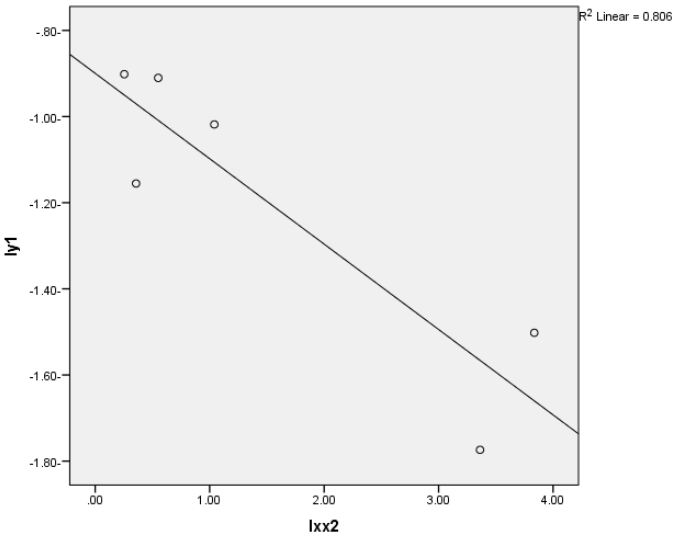

شكل رقم (4) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين مخاطر الإئتمان مع معدل العائد على الأصول – المصرف التجارى الوطنى

من العرض السابق لنتائج شكلى الإنتشار(شكل 3 ، 4) على الترتيب تبين أن الشكل الرياضى الأفضل والذى يحقق البيانات فى كل من الشكلين هو الشكل الخطى Linear Form ، وهو مايتضح فى كل من انتشار البيانات حول خط الإنحدار وكذلك قيمة معامل التحديد فى كل منهما .

نتائج تحليل الانحدار البسيط : الجدول التالى يعرض نتائج تحليل الإنحداروذلك وفقا للنتائج التى تم التوصل اليها كما سبق .

جدول رقم (6) : نتائج تحليل الإنحدار البسيط لتأثير مخاطر الإئتمان على معدل العائد على الأصول

المصـرف	الشكل الرياضى	النموذج واختباراته	نتائج النموذج واختباراته
الصحـارى	خطـى	النموذج واختبارات معالمه	Y1 =0.616 – 0.011XX2 (4.334**) (-2.018*)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 4.073* ، د.ح=(1 ، 5)، مستوى الدلالة= 0.097 معامل التحديد (R^2%) = 44.9% ، الخطأ المعيارى=0.268
التجارى الوطنى	خطـى	النموذج واختبارات معالمه	Ln(Y1) =-0.900 – 0.198Ln(XX2) (-8.616**) (-4.072**)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 16.577*** ، د.ح=(1 ، 4)، مستوى الدلالة= 0.015 معامل التحديد (R^2%) = 80.6% ، الخطأ المعيارى=0.175

*** تشير الى معنوية اختبارى "ف ، ت" عند مستوى معنوية 0.1 . ** تشير الى معنوية اختبار "ت" عند مستوى معنوية 0.05 .*** تشير الى معنوية اختبارى "ف ، ت" عند مستوى معنوية 0.01 .**

أكدت النتائج بالجدول السابق على معنوية نموذجى الإنحدار حيث أكد على ذلك قيمتى اختبار "ف" والتى بلغتا (4.073 ، 16.577) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى معنوية 0.1 ، 0.01 وذلك على مستوى نتائج مصرفى الصحارى ، التجارى الوطنى على الترتيب . أيضا أكدت النتائج على ارتفاع نتائج معامل التحديد وانخفاض الخطأ المعيارى فى نتائج المصرف التجارى الوطنى مقارنة بنتائج مصرف الصحارى والجدير بالذكر نجد أن هناك اتفاق فى كل من نتائج المصرفين من حيث الشكل الرياضى (خطى) والتأثير الذى جاء عكسيا .

جـ- النتائج الخاصة بالبند الثالث للفرض الأول

نتائج شكل الإنتشار : فيما يلى عرض لنتائج شكلى الإنتشار وذلك بتمثيل معدل مخصص خسائر القروض على المحور الأفقى (XX3) ومعدل العائد على الأصول على المحور الرأسى (Y1) وذلك على مستوى نتائج مصرف الصحارى على النحو التالى :

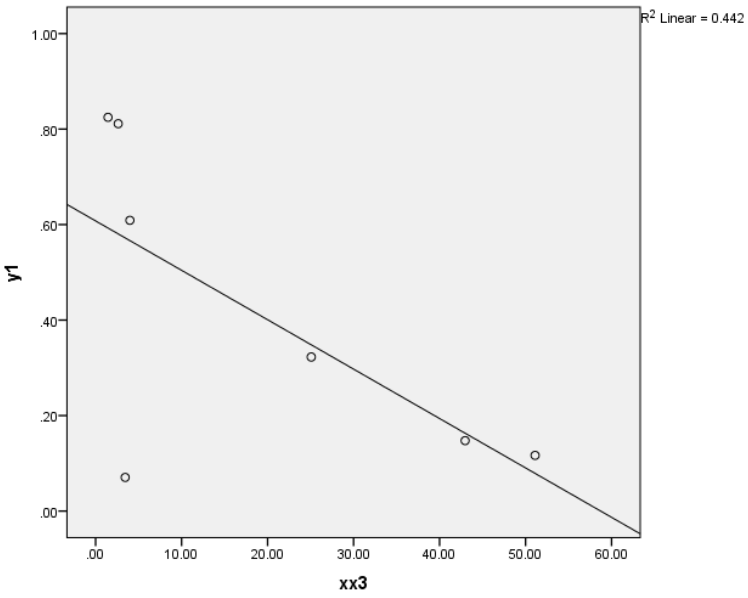

شكل رقم (5) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين معدل مخصص خسائر القروض مع معدل العائد على الأصول – مصرف الصحارى :

من العرض السابق لنتائج شكل الإنتشار تبين أن الشكل الرياضى والذى يحقق طبيعة العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة الى حد كبيرهو الشكل الخطى Linear Form ، وهو مايتضح فى كل من انتشار البيانات حول خط الإنحدار وكذلك قيمة معامل التحديد.

أيضا بدراسة العلاقة على مستوى المصرف التجارى الوطنى فقد جاءت النتائج لتعكس درجة عالية من التشتت الأمر الذى جعل الباحث أخذ التحويلة اللوغاريتمية على مستوى كل من معدل مخصص الإئتمان ومعدل العائد على الأصول ثم اجراء شكلل الإنتشار مرة أخرى على النحو التالى :

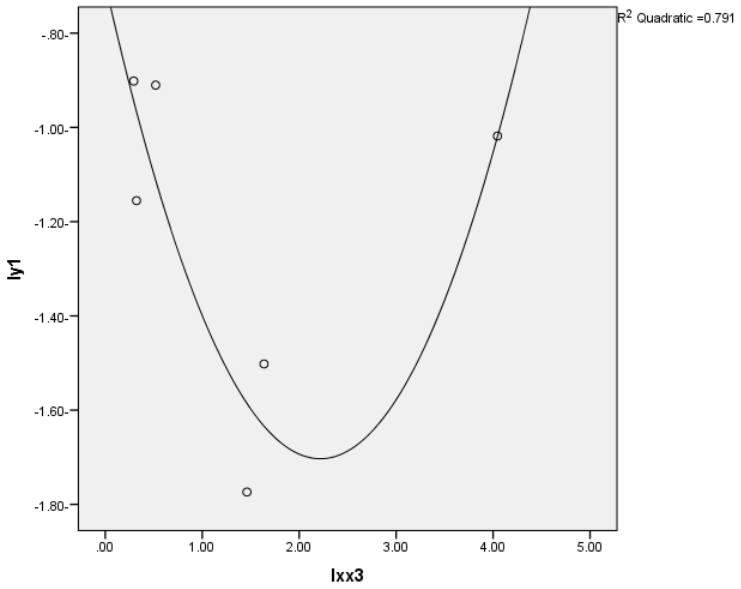

شكل رقم (6) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين معدل مخصص خسائر القروض مع معدل العائد على الأصول – مصرف التجارى الوطنى

مـن العـرض السـابق لنتـائج شـكل الإنتشـار تبـين أن الشـكل الرياضـى والـذى يحقـق طبيعـة العلاقـة بـين المتغيـرين محـل الدراسـة هـو الشـكل التربيعـى Quadratic Form ، وهـو مايتضـح فـى كـل مـن انتشـار البيانـات حـول المنحنى وكذلك قيمة معامل التحديد.

نتـائج تحليـل الانحـدار البسـيط : الجـدول التـالى يعـرض نتـائج تحليـل الإنحـداروذلك وفقـا للنتـائج التـى تـم التوصـل اليها كما سبق .

جدول رقم (7) : نتائج تحليل الإنحدار البسيط لتأثير معدل مخصص خسائر القروض على معدل العائد على الأصول

المصـرف	الشكل الرياضى	النموذج واختباراته	نتائج النموذج واختباراته
الصحـارى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Y1 =0.608 – 0.0103XX3 (4.322***) (-1.991*)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 3.963* ، د.ح=(1 ، 5)، مستوى الدلالة= 0.099 معامل التحديد (R^2%) = 44.2% ، الخطأ المعيارى=0.269
التجارى الوطنى	تربيعى	النموذج واختبارات معالمه	Ln(Y1) =-0.695 – 0.909Ln(XX3) + 0.205Ln($XX3^2$) (-3.670**) (-3.347**) (3.352**)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 5.693* ، د.ح=(2 ، 3)، مستوى الدلالة= 0.095 معامل التحديد (R^2%) = 79.1% ، الخطأ المعيارى=0.209

*** تشير الى معنوية اختبارى "ف ، ت" عند مستوى معنوية 0.1 .** تشير الى معنوية اختبار "ت" عند مستوى معنوية 0.05.**

***** تشير الى معنوية اختبارى " ت" عند مستوى معنوية 0.01 .**

أكدت النتائج بالجدول السابق على معنوية نموذجى الإنحدار حيث أكد على ذلك قيمتى اختبار "ف" والتى بلغتا (3.963 ، 3.352) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى معنوية 0.1 ذلك على مستوى نتائج المصرفين على حد سواء . أيضا أكدت النتائج على ارتفاع نتائج معامل التحديد وانخفاض الخطأ المعيارى فى نتائج المصرف التجارى الوطنى الى حد ما مقارنة بنتائج مصرف الصحارى والجدير بالذكر يجب التنويه عن أن هناك اختلاف فى كل من نتائج المصرفين

من حيث الشكل الرياضى والذى جاء خطيا فى نتائج المصرف الصحارى وتربيعيا فى نتائج المصرف التجارى الوطنى وكذلك اتجاه التأثير الذى جاء عكسيا فى الأول وطرديا فى الثانى وذلك على الترتيب.

من العرض السابق للنتائج الخاصة بالفرض الأول والمتمثل فى نتائج البنود الثلاث يمكننا رفض صحة الفرض الأول وبشكل مطلق.

2- اختبار صحة الفرض الثانى للبحث :

فيما يلى عرض لنتائج اختبار صحة الفرض الثانى وذلك على النحو التالى :

أ- النتائج الخاصة بالبند الأول للفرض الثانى

نتائج شكل الإنتشار : فيما يلى عرض لنتائج شكلى الإنتشار وذلك بتمثيل اللوغاريتم الطبيعى لخسائر القروض على المحور الأفقى (XX1) ومعدل العائد على حقوق الملكية على المحور الرأسى (Y2) وذلك على على مستوى نتائج كل من مصرف الصحارى والتجارى الوطنى على الترتيب .

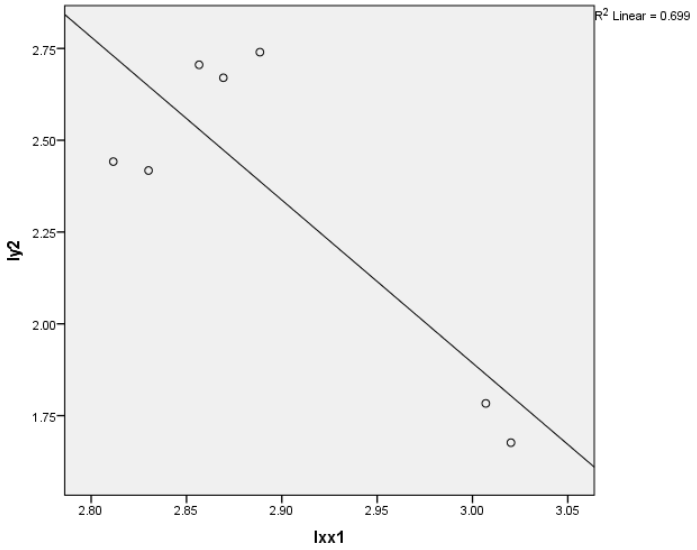

شكل رقم (7) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين خسائر القروض مع معدل العائد على حقوق الملكية – مصرف الصحارى

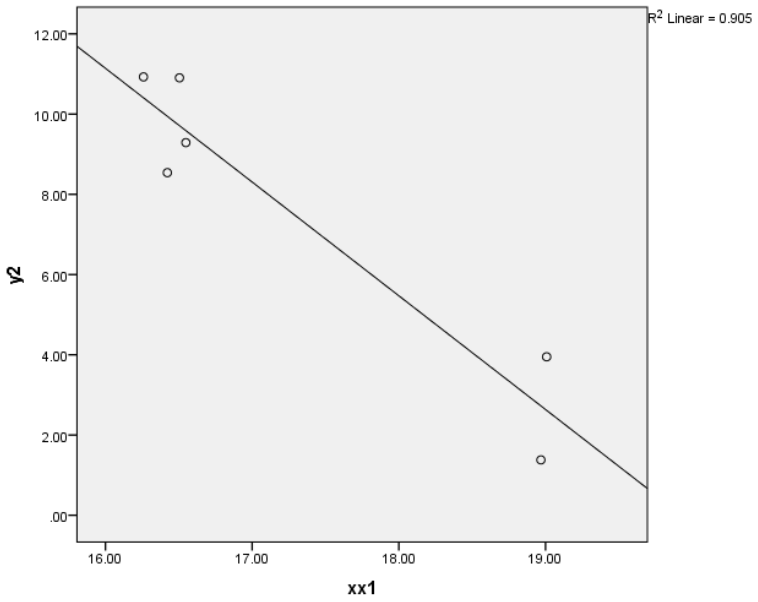

شكل رقم (8) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين خسائر القروض مع معدل العائد على حقوق الملكية – المصرف التجارى الوطنى

من العرض السابق لنتائج شكلى الإنتشار(شكل 7 ، 8) على الترتيب تبين أن الشكل الرياضى الأفضل والذى يحقق البيانات فى كل من الشكلين هو الشكل الخطى Linear Form ، وهو مايتضح فى كل من انتشار البيانات حول خط الإنحدار وكذلك قيمة معامل التحديد فى كل منهما ، والجدير بالذكرأن النتائج الخاصة بالمصرف الصحارى جاءت متباينة بشكل كبير مما اضطر الباحث بإجراء التحويلة اللوغاريتمية المزدوجة على كل من خسائر القروض و معدل العائد على حقوق الملكية .

نتائج تحليل الإنحدار البسيط : الجدول التالى يعرض نتائج تحليل الإنحداروذلك وفقا للنتائج التى تم التوصل اليها كما سبق .

جدول رقم (8) : نتائج تحليل الإنحدار البسيط لتأثير خسائر القروض على معدل العائد على حقوق الملكية

المصـرف	الشكل الرياضى	النموذج واختباراته	نتائج النموذج واختباراته
الصحـارى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Ln(Y2) =15.206 – 4.438Ln(XX1) (4.030***) (-3.409**)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 11.621** ، د.ح=(1 ، 5)، مستوى الدلالة= 0.019 معامل التحديد (R^2%) = 69.9% ، الخطأ المعيارى=0.265
التجارى الوطنى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Y2 =56.504 – 2.835XX1 (7.115***) (-6.186***)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 38.261*** ، د.ح=(1 ، 4)، مستوى الدلالة= 0.003 معامل التحديد (R^2%) = 90.5% ، الخطأ المعيارى=1.356

** تشير الى معنوية اختبارى "ف ،ت" عند مستوى معنوية 0.05 . *** تشير الى معنوية اختبارى "ف ، ت" عند مستوى معنوية 0.01 .

أكدت النتائج بالجدول السابق على معنوية نموذجى الإنحدار حيث أكد على ذلك قيمتى اختبار "ف" والتى بلغتا (11.621 ، 38.261) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى معنوية 0.01 ذلك على مستوى نتائج المصرفين على حد سواء . أيضا أكدت النتائج على ارتفاع نتائج معامل التحديد بالنسبة لنتائج المصرف التجارى الوطنى مقارنة بنتائج

مصرف الصحارى وعلى العكس من ذلك جاءت نتائج الخطأ المعيارى فإن انخفاض قيمة الخطأ المعيارى جاء فى صالح نتائج مصرف الصحارى والجدير بالذكر يجب التأكيد على وجود اتفاق فى كل من نتائج المصرفين من حيث الشكل الرياضى والذى جاء خطيا وكذلك اتجاه التأثير الذى جاء عكسيا .

ب- النتائج الخاصة بالبند الثانى للفرض الثانى

نتائج شكل الإنتشار : فيما يلى عرض لنتائج شكلى الإنتشار وذلك بتمثيل مخاطر الإئتمان على المحور الأفقى (XX2) ومعدل العائد على حقوق الملكية على المحور الرأسى (Y2) وذلك على مستوى نتائج مصرف الصحارى على النحو التالى :

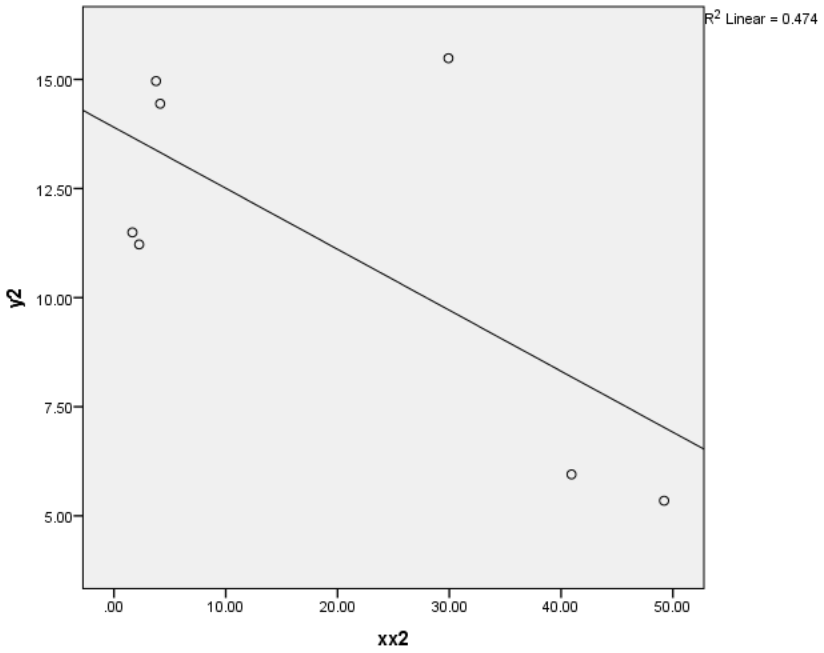

شكل رقم (9) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين مخاطر الإئتمان مع معدل العائد على حقوق الملكية – مصرف الصحارى

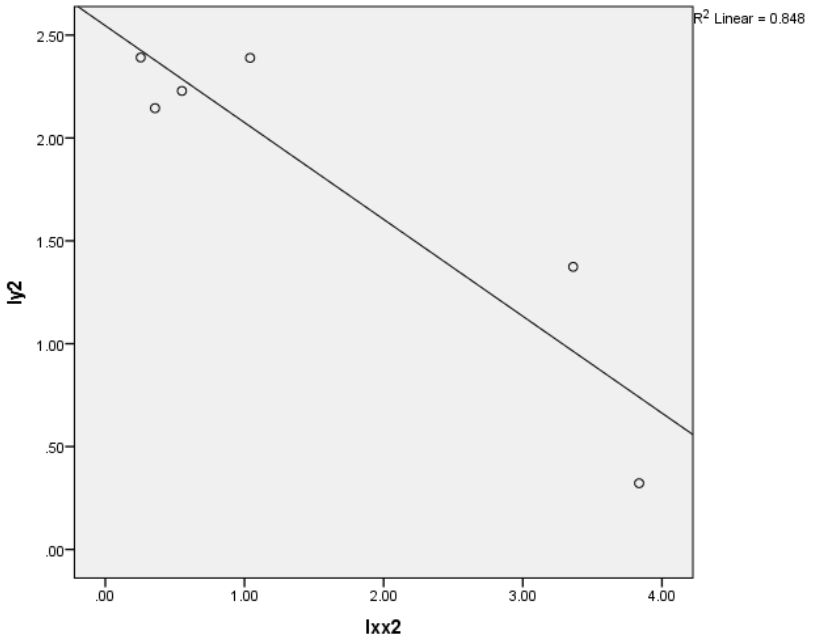

شكل رقم (10) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين مخاطر الإئتمان مع معدل العائد على حقوق الملكية – مصرف المصرف التجارى الوطنى

من العرض السابق لنتائج شكلى الإنتشار(شكل 9 ، 10) على الترتيب تبين أن الشكل الرياضى الأفضل والذى يحقق البيانات فى كل من الشكلين هو الشكل الخطى Linear Form ، وهو مايتضح فى كل من انتشار البيانات حول خط الإنحدار وكذلك قيمة معامل التحديد فى كل منهما ، والجدير بالذكرأن النتائج الخاصة بالمصرف االتجارى الوطنى جاءت متباينة بشكل كبير مما اضطر الباحث بإجراء التحويلة اللوغاريتمية المزدوجة على كل من مخاطر الإئتمان و معدل العائد على حقوق الملكية .

نتائج تحليل الإنحدار البسيط : الجدول التالى يعرض نتائج تحليل الإنحداروذلك وفقا للنتائج التى تم التوصل اليها كما سبق.

جدول رقم (9) : نتائج تحليل الإنحدار البسيط لتأثير مخاطر الإئتمان على معدل العائد على حقوق الملكية

المصـرف	الشكل الرياضى	النموذج واختباراته	نتائج النموذج واختباراته
الصحـارى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Y2 =13.904 – 0.140XX2 (7.881***) (-2.124**)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 4.510* ، د.ح=(1 ، 5)، مستوى الدلالة= 0.087 معامل التحديد (R^2%) = 47.4% ، الخطأ المعيارى=3.321
التجارى الوطنى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Ln(Y2) =2.546 – 0.471Ln(XX2) (11.881***) (-4.715***)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 22.231*** ، د.ح=(1 ، 4)، مستوى الدلالة= 0.009 معامل التحديد (R^2%) = 84.8% ، الخطأ المعيارى=0.358

*** تشير الى معنوية اختبار "ف" عند مستوى معنوية 0.1 . ** تشير الى معنوية اختبار "ت" عند مستوى معنوية 0.05 .**

***** تشير الى معنوية اختبارى "ف ، ت" عند مستوى معنوية 0.01 .**

أكدت النتائج بالجدول السابق على معنوية نموذجى الإنحدار حيث أكد على ذلك قيمتى اختبار "ف" والتى بلغتا (4.510 ، 22.231) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى معنوية 0.1 ، 0.01 ذلك على مستوى نتائج المصرفين

(الصحارى ، التجارى الوطنى) على الترتيب . أيضا أكدت النتائج على ارتفاع نتائج معامل التحديد وانخفاض الخطأ المعيارى فى نتائج المصرف التجارى الوطنى مقارنة بنتائج مصرف الصحارى والجدير بالذكر يجب التأكيد على وجود اتفاق فى كل من نتائج المصرفين من حيث الشكل الرياضى والذى جاء خطيا وكذلك اتجاه التأثير الذى جاء عكسيا أخذا فى الإعتبار التحويلة اللوغاريتمية التى تمت على كل من المتغيرين التابع والمستقل للمصرف التجارى الوطنى .

جـ – النتائج الخاصة بالبند الثالث للفرض الثانى

نتائج شكل الإنتشار : فيما يلى عرض لنتائج شكلى الإنتشار وذلك بتمثيل معدل مخصص خسائر القروض على المحور الأفقى (XX3) ومعدل العائد على حقوق الملكية على المحور الرأسى (Y2) وذلك على مستوى نتائج كل من مصرف الصحارى على النحو التالى.

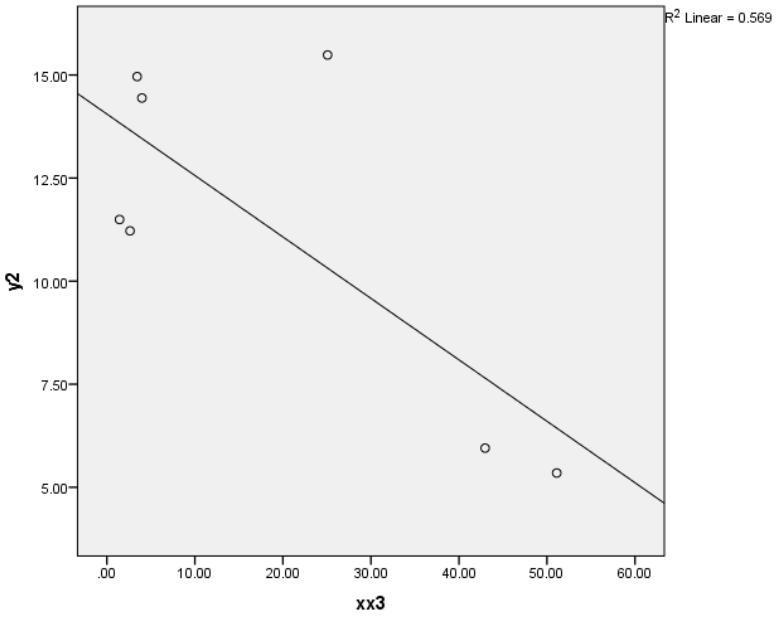

شكل رقم (11) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين معدل مخصص خسائر القروض مع معدل العائد على حقوق الملكية – مصرف الصحارى

من العرض السابق لنتائج شكل الإنتشار تبين أن الشكل الرياضى والذى يحقق طبيعة العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة (معدل مخصص خسائر القروض مع معدل العائد على حقوق الملكية) بشكل كبيرهو الشكل الخطى Linear Form ، وهو مايتضح فى كل من انتشار البيانات حول خط الإنحدار وكذلك قيمة معامل التحديد المدرجة ضمن الشكل .

أيضا بدراسة العلاقة على مستوى المصرف التجارى الوطنى فقد جاءت النتائج لتعكس درجة عالية من التشتت الأمر الذى جعل الباحث أخذ التحويلة اللوغاريتمية على مستوى كل من معدل مخصص خسائر القروض ومعدل العائد على حق الملكية ثم اجراء شكل الإنتشار مرة أخرى على النحو التالى :

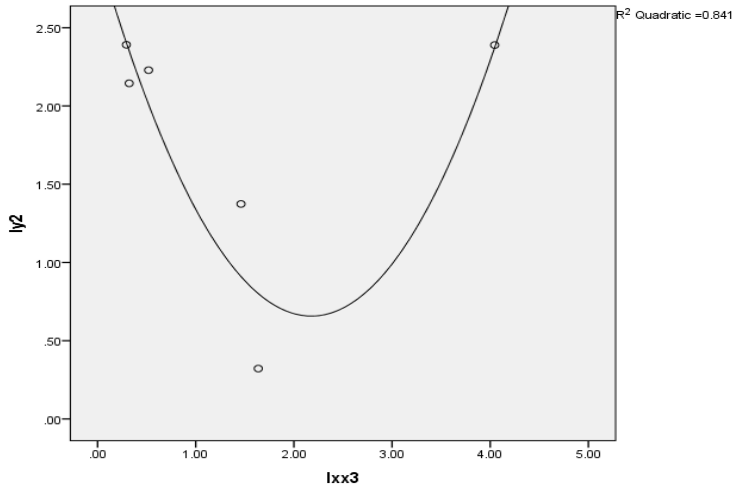

شكل رقم (12) : نتائج شكل الإنتشار والخاص بدراسة العلاقة بين معدل مخصص خسائر القروض مع معدل العائد على حقوق الملكية – المصرف التجارى الوطنى

من العرض السابق لنتائج شكل الإنتشار تبين أن الشكل الرياضى والذى يحقق طبيعة العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة هو الشكل التربيعى Quadratic Form ، وهو مايتضح فى كل من انتشار البيانات حول المنحنى وكذلك قيمة معامل التحديد.

نتائج تحليل الإنحدار البسيط : الجدول التالى يعرض نتائج تحليل الإنحداروذلك وفقا للنتائج التى تم التوصل اليها كما سبق .

جدول رقم (10) : نتائج تحليل الإنحدار البسيط لتأثير معدل مخصص خسائر القروض على معدل العائد على حقوق الملكية

المصـرف	الشكل الرياضى	النموذج واختباراته	نتائج النموذج واختباراته
الصحـارى	خطـى	النموذج واختبارات معالمه	Y2 =14.053 – 0.149XX3 (8.948***) (-2.568**)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 6.593** ، د.ح=(1 ، 5)، مستوى الدلالة= 0.050 معامل التحديد (R^2%) = 56.9% ، الخطأ المعيارى=3.008
التجارى الوطنى	خطى	النموذج واختبارات معالمه	Ln(Y2) =2.990 – 2.142Ln(XX3) +0.492Ln(XX3**) (7.804***) (-3.901**) (3.979**)
		اختبار النموذج وبعض المقاييس	اختبار "ف" = 7.929* ، د.ح=(2 ، 3)، مستوى الدلالة= 0.063 معامل التحديد (R^2%) = 84.1% ، الخطأ المعيارى=0.422

**** تشير الى معنوية اختبارى "ف ،ت" عند مستوى معنوية 0.05 . *** تشير الى معنوية اختبارى " ت" عند مستوى معنوية 0.01 .**

*** تشير الى معنوية اختبارى "ف " عند مستوى معنوية 0.1 .**

أكدت النتائج بالجدول السابق على معنوية نموذجى الإنحدار حيث أكد على ذلك قيمتى اختبار "ف" والتى بلغتا (6.593 ، 7.929) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى معنوية 0.05 ، 0.1 ذلك على مستوى نتائج المصرفين (الصحارى ، التجارى الوطنى) على الترتيب . أيضا أكدت النتائج على ارتفاع نتائج معامل التحديد وانخفاض الخطأ المعيارى بشكل ملحوظ فى نتائج المصرف التجارى الوطنى مقارنة بنتائج مصرف الصحارى والجدير بالذكر يجب التأكيد على أن هناك اختلاف فى كل من نتائج المصرفين من حيث الشكل الرياضى والذى جاء خطيا فى نتائج المصرف الصحارى وتربيعيا فى نتائج المصرف التجارى الوطنى (مع ملاحظة أخذ التحويلة اللوغاريتمية)وكذلك اتجاه التأثير الذى جاء عكسيا فى الأول وطرديا فى الثانى وذلك على الترتيب.

من العرض السابق للنتائج الخاصة بالفرض الثانى والمتمثل فى نتائج البنود الثلاث يمكننا رفض صحة الفرض الثانى وبشكل مطلق .

ثانياً : نتائج البحث

1- نتائج الخاصة بتأثير متغيرات خسائر القروض على معدل العائد على الأصول .

أ- النتائج الخاصة بالمصرف الصحارى .

- يوجد تأثير عكسى بدرجة متوسطة وبشكل مباشر لخسائر القروض على معدل العائد على الأصول .
- يوجد تأثير عكسى بدرجة متوسطة وبشكل مباشر لمخاطر الإئتمان على معدل العائد على الأصول .
- يوجد تأثير عكسى بدرجة متوسطة وبشكل مباشر لمعدل مخصص خسائر القروض على معدل العائد على الأصول.

ب- النتائج الخاصة بالمصرف التجارى الوطنى .

- يوجد تأثير عكسى قوى وبشكل مباشر لخسائر القروض على معدل العائد على الأصول .
- يوجد تأثير عكسى قوى وبشكل مباشر لمخاطر الإئتمان على معدل العائد على الأصول .
- يوجد تأثير طردى بدرجة كبيرة من خلال الشكل الرياضى للعلاقة التربيعية لمعدل مخصص خسائر القروض على معدل العائد على الأصول .

وبشكل عام يمكن القول أن تأثير الديون المتعثرة على معدل العائد على الأصول يظهر بشكل كبير فى نتائج المصرف التجارى الوطنى مقارنة بنتائج المصرف الصحارى بإستثناء نتائج معدل مخصص خسائر القروض والتى جاءت مخالفة للنظرية .

2- نتائج الخاصة بتأثير متغيرات خسائر القروض على معدل العائد على حقوق الملكية .

أ - النتائج الخاصة بالمصرف الصحارى .

- يوجد تأثير عكسى قوى وبشكل مباشر لخسائر القروض على معدل العائد على حقوق الملكية .
- يوجد تأثير عكسى بدرجة متوسطة وبشكل مباشر لمخاطر الإئتمان على معدل العائد على حقوق الملكية .
- يوجد تأثير عكسى بدرجة قوية الى حد ما وبشكل مباشر لمعدل مخصص خسائر القروض على معدل العائد على ا حقوق الملكية .

ب- النتائج الخاصة بالمصرف التجارى الوطنى .

- يوجد تأثير عكسى قوى جدا وبشكل مباشر لخسائر القروض على معدل العائد على حقوق الملكية .
- يوجد تأثير عكسى قوى جدا وبشكل مباشر لمخاطر الإئتمان على معدل العائد على حقوق الملكية .
- يوجد تأثير طردى بدرجة كبيرة من خلال الشكل الرياضى للعلاقة التربيعية لمعدل مخصص خسائر القروض على معدل العائد على حقوق الملكية.

وبشكل عام يمكن القول أن تأثير الديون المتعثرة على معدل العائد على حقوق الملكية يظهر بشكل كبير فى نتائج المصرف التجارى الوطنى مقارنة بنتائج المصرف الصحارى ومتفقة تماما مع توجه النظرية باستثناء نتائج معدل مخصص خسائر القروض والتى جاءت مخالفة للنظرية .

ثالثاً : توصيات البحث

1) تبني المصارف لسياسة متطورة ومستمرة لتحليل وقياس الأنواع المختلفة من المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف وهي (**مخاطر الائتمان – مخاطر رأس المال – مخاطر السيولة – مخاطر سعر الفائدة**) , وذلك لتحسين أداء المصارف وتعظيم الربحية
2) ضرورة انشاء إدارة متخصصة لكل مصرف لدراسة ومعالجة الديون المتعثرة بإشراف خبراء في الائتمان لدراسة الحالات المتعثرة وتحديد أفضل سبل المعالجة
3) التأكد من وجود سياسات واضحة بالمصرف تعمل على التنبؤ و تحليل وقياس الأنواع المحتملة من المخاطر المصرفية التي تواجه المصرف .
4) تبني المصارف التجارية لسياسة ائتمانية واضحة يتم خلالها وضع ضوابط محددة لمنح الائتمان والاستعلام عن العميل وتحديد الضمانات المقدمة من العميل مع وجود متابعة مستمرة من القائمين بإدارة الائتمان بالمصرف على هذه القروض .
5) توفير برنامج تدريبي مكثف لموظفي الائتمان والعاملين بالأقسام التابعة لهم ومتخذي القرار بما يمكن تلك الكوادر من اتخاذ القرار الائتماني السليم الذي يجنب المصارف من الوقوع في الديون المتعثرة .
6) اتخاذ الاجراءات اللازمة اتجاه العملاء المتعثرين من خلال عدم السماح لهم بالدخول في مشروعات تنفذها الدولة ما لم يكونوا قد قاموا بتسوية أوضاعهم المالية مع المصارف .

مراجع البحث

أولاً المراجع العربية

أ – الكتب :

1) د. إبراهيم مختار , التمويل المصرفي : مدخل اتخاذ القرارات , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة , 1993.
2) د. أحمد حسن الزهري , ادارة البنوك والمنشآت المالية , مكتبة المصرف المركزي المصري , القاهرة , 1999
3) د. خليل الشماع , إدارة التحصيل والديون المشكوك فيها والمتعثرة , المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية , 1988.
4) د. عبدالغفار حنفي , د.عبدالسلام ابوقحف , تنظيم و إدارة البنوك , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية . 2000
5) د. نادية أبو فخرة " وآخرون , مخاطر الأسواق والمؤسسات المالية , كلية التجارة , القاهرة , 1997 .
6) د. نفيسة محمد باشري , إدارة الائتمان , مطبعة مركز التعليم المفتوح ,جامعة القاهرة , القاهرة , ب ت.

ب – البحوث والدراسات والمجلات العلمية :

1) د. خضير حسن خضير " الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندان الركود " المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية " بعنوان : مستقل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات المعاصرة ، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مايو 2004 .
2) د. صبري حسن نوفل , متابعة التسهيلات الائتمانية وتسوية الحالات المتعثرة , المعهد المصري للمحاسبيين والمراجعين . 1995 , ص ص 68 – 70 .
3) أ. موزة سعيد المنصوري، " محددات الائتمان المصرفي بالتطبيق على البنوك الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة " رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، 2002

4) د. نادية أبو فخرة " تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة " القاهرة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998 .

ثانياً المراجع الأجنبية :

1) wyman . w.w how to improve credit risk management of commercial bank lending " v 74 . nl ., csep1991 .

2) Gerad c . marias . " Avoiding Disaster : policies to reduce the risk of banking grises " the Egyptian center for economic studing paper no 47 < november , 2006

دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

أ. زينب حسن إجبارة
كلية الاقتصاد بنغازي

أ. عبد المنعم حسن إجبارة
كلية الاقتصاد سبها

Abstract

This study attempts to definition of the small and medium enterprises (SMEs), and Highlights on (SMEs) economically and socially, and the positive impact of these projects on the comprehensive economic development, as the study points out various constraints and the causes of failure and that might hinder these projects and lead to a lack of success, with focusing on the financial side

The study highlights the important role of Islamic banks in supporting (SMEs), the study reviewed the experiences of some Arab countries in supporting (SMEs).

The study has shown that the Libyan experience is the modern experience and needs a lot of support from the state, in order to improve and develop formats financing of Islamic banks in Libyan to support and development of (SMEs) and enhance their competitiveness in order to achieve the comprehensive economic development the comprehensive economic development .

اولاً : – المقدمة.

لقد أصبح التطور والتقدم التكنولوجي اليوم هو المعيار المحدد لمدى نجاح الدول وتقدمها، وخاصة في المجال الصناعي، لذلك اهتمت البلدان النامية بالتصنيع لتلحق بركب الدول المتقدمة ولتواجه العولمة وتداعياتها، فالتطور الاقتصادي هو المؤشر علي مدى التطور في باقي المجالات الأخرى.

إن اهتمام البلدان النامية بالصناعات والمشروعات كان منصباً علي الاهتمام بالمشروعات كبيرة الحجم بشكل مبالغ فيه مع إهمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، رغم حاجة المشروعات الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في جوانب عدة، كقنوات للتوزيع والتشغيل والاتصالات والخدمات، هذا بالإضافة إلى أن هناك أعمالا بطبيعتها صغيرة، كالمهن الحرة والسياحة والأعمال الحرفية وتجارة التجزئة ... تحتاج إلى تنظيمها في شكل مشروعات صغيرة الحجم.

لقد تنبه عدد من البلدان النامية إلى أهمية الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث باتت هذه المشاريع تمثل أكثر من 98 % من مجموع المؤسسات العاملة في معظم دول العالم وتستوعب 60 % من الوظائف

[1]، وبالنسبة للدول النامية تكمن أهمية دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتأسيس لها في كونها تسهم في " توليد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول النامية، وتتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بروابط خلفية وأمامية قوية مع المشروعات الكبيرة، وتساهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية، كما أنها تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال – على ضآلته – نظراً للارتباط المباشر لملكية المشروع بإدارته وحرص المالك علي نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلى"[2].

وحتى تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لاسيما البلدان العربية والإسلامية، لابد لها من مواجهة أهم العقبات التي تعترضها والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتها علي توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

إن مشكلة التمويل تعد واحدة من أهم العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فأصحاب هذه المشاريع عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للمصارف للحصول بموجبها علي قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما إن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفى متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ابرز هذه البدائل التمويل المطروحة تكون المصارف الإسلامية التي لا تعتمد علي الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات[3].

وانطلاقاً مما سبق ذكره فان التساؤل في هذه الورقة البحثية يتمحور حول ماهية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟

وفى سبيل البحث عن هذه الإجابة يسعى البحاث إلى تحقيق الأهداف التالية : –

- التعريف بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني.
- تحديد طبيعة المعوقات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- التعريف بدور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- عرض لتجارب بعض الدول الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال المصارف الإسلامية.
- محاولة وضع توصيات لكيفية دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا من خلال المؤسسات المالية الإسلامية وتوضيح الفوائد الناتجة عن ذلك والعائدة على كل الإطراف المعنية.

ثانياً : – المشروعات الصغيرة والمتوسطة المفهوم والخصائص والأهمية.

1 – مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

---

[1]- د . عودة جميل الفليت ، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع غزة ودورها في التنمية الاقتصادية ، **مجلة الجامعة الإسلامية** ، المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني ، يونيو ، 2011 ، ص 1083 .

[2]- أ . حسين عبد المطلب الأسرج ، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، أكتوبر ، 2011.

[3]- د. سليمان ناصر ، أ . عواطف محسن ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل ، الجزائر ،23 – 24 فبراير ، 2011 .

لا يوجد اتفاق محدد وواضح وموحد دولياً لمفهوم وتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقد "أشارت بعض الدراسات ذات العلاقة إلى وجود أكثر من (55) تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (75) دولة"[1]، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلي الاختلاف الكبير والتباين في درجة النمو والذي ينعكس علي مستوى التطور التكنولوجي، واختلاف القطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه هذه المشروعات، وأيضا اختلاف فروع النشاط الاقتصادي داخل القطاع الواحد، وكذلك تعدد المعايير المستخدمة في تحديد وتصنيف المشروعات فيما إذا كانت صغيرة أو متوسط ، وهذه المعايير تنقسم في مجملها إلي معايير كمية ومعايير نوعية ومن أهمها : –

- عدد العاملين.
- عدد الآليات.
- مستوى التكنولوجيا المستخدمة.
- طريقة الإدارة / درجة الاستقلالية.
- حجم المبيعات / حصة المنشأة في السوق.
- قيمة الأصول / قيمة الأصول الثابتة.
- رأس المال المستثمر / رأس المال الثابت.

إن الاعتماد علي احد هذه المعايير أو الاعتماد علي أكثر من معيار منها في تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أدى إلي اختلاف تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلي أخرى وعدم اتفاق حتى المنظمات الدولية على تعريف محدد يمكن الاعتماد عليه، فقد عرفت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (CED) المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي تستوفي علي الأقل اثنين من الشروط الآتية[2] : –

- عدم استقلال الإدارة عن المالكين وان يدير المشروع المالكين أو بعضهم.
- أن يتم تمويل رأس مال المشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين.
- العمل في منطقة محلية فيكون العمال والمالكين من مجتمع واحد.
- أن يكون حجم المشروع صغير نسبياً بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي له.

وتشير العديد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة كاللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) إلي شيوع استخدام معيار عدد العاملين في مختلف العالم لتصنيف المشروعات، فالبنك الدولي استخدم معيار عدد العمال واعتبره معياراً مبدئياً، واعتبر المنشأة صغيرة أذا كانت توظف اقل من 50 عاملاً، وعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (UNATAD) المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي به من 20 – 100 عامل فأقل والمشروع المتوسط بأنه الذي يشغل من 101 – 500 عامل.

ومن الملاحظ أن العديد من دول العالم تستخدم أيضا عدد العاملين كمعيار رئيسي لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ايطاليا، وفرنسا تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة أذا كانت

---

[1]- أيهاب مقابلة ، **دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة** ، منظمة العمل العربية ، ورقة بحث مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل ، بيروت ، 19 – 21 /10/ 2009 ، ص 19.

[2]- أحمد طنش ، **الأطر القانونية والاجتماعية والتنظيمية والمعلوماتية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،** الملتقي السنوي السادس ، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، 2003 ، ص 3.

توظف حتى 500 عامل، في السويد لغاية 200 عامل، في كندا واستراليا حتى 99 عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشآت التي توظف لغاية 50 عاملاً[1].

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها[2] : -

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعيار ثابت وموحد وخصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
- من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

إن الاختلاف في المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتحديد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى يرجع وكما سبق القول إلي التباين والاختلاف في إمكانيات تلك الدول وفي قدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها، وبالتالي فالمشروعات التي تعتبر كبيرة الحجم في دولة نامية يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة متقدمة، وفي الدول العربية تبني المشروع العربي لدعم قدرات المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التصنيف الآتي (بحسب حجم القوى العاملة)[3] :-

- المشروعات الصغرى : هي المشروعات التي تستخدم 1- 4 عمال.
- المشروعات الصغيرة : هي المشروعات التي تستخدم من 5 – 19 عاملاً.
- المشروعات المتوسطة : هي المشروعات التي تستخدم 20 – 99 عاملاً.

و باستعراض لبعض الدول العربية نجد أن في مصر صدر قانون رقم (4) لسنة 2004 م يحدد فيه تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة " كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إنتاجيا أو خدمياً أو تجارياً لا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها علي 50 عاملاً، وهذا يعني أن مصر اعتمدت في تعريفها ومفهومها للمشروعات الصغيرة علي معياري رأس المال والعمالة.

وفى السعودية تم تعريف المؤسسات الصغيرة بتلك التي توظف أقل من 10 عمال، ولا يتجاوز موجوداتها الإجمالية مليون ريال سعودي، والمشروعات المتوسطة هي التي يعمل فيها ما بين 10 – 49 عاملاً، أما المؤسسات الكبيرة فهي التي توظف أكثر من 50 عاملاً.

وفي الأردن فقد اعتمد التصنيف التالي للمشروعات لأغراض المسوحات الاقتصادية في الأردن[4]:-

- 1 – 4 عمال مشروع صغير جداً.
- 5 – 19 عاملاً مشروع صغير.
- 20 – 49 عاملاً مشروع متوسط.

وفي الجزائر اعتمد التشريع الجزائري علي معياري عدد العمال والجانب المالي حيث اعتبر أن المشاريع الصغيرة بأنها تلك التي تشغل بين 10 – 49 عامل والميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار، أما

---

[1]- د . ماهر حسن المحروق ، د . ايهاب مقابلة ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها ، الأردن ، **مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة** ، اذار ،2006 ،ص 3.

[2]- د . محمود حسين الوادى ، د . حسين محمد سمحان ، **المشروعات الصغيرة : ماهيتها والتحديات الذاتية فيها (مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن)** ، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 – 18 ابريل ، 2006.

[3]- أحمد مصطفى عبد الله ، التدريب والتشبيك لبعث روح الابتكار والتجديد كسمة أساسية للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة ، **مجلة الموارد البشرية** ، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية ، العدد الأول ، 2009 ، ص 91.

[4]- د . مناور حداد ، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)** ، الملتقي الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 أبريل ، 2006، ص 21.

المشاريع المتوسطة فهي التي تشغل ما بين 50 – 250 عامل والميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 – 500 مليون دينار[1].

أما المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا فهي تصنف حسب قرار صندوق التشغيل رقم (109) على اعتبار أن المشروعات الصغيرة هي تلك التي يبلغ عدد العمال فيها من 1 – 25 بينما المشروعات المتوسطة فهي التي يبلغ عدد العمال فيها من 26 – 50 عامل[2] .

2 – خصائص وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم المختلفة، وهى لا تقل أهمية عن المشروعات الكبيرة نظراً لما تتميز به هذه المشاريع من خصائص يمكن إيضاحها في النقاط التالية :

أ – انخفاض الاحتياجات المالية (رأس المال المستثمر) لتمويل هذه المشروعات مقارنة مع المشروعات الكبيرة وهذه الخاصية تشجع أصحاب المدخرات القليلة و المتوسطة إلى اللجوء إلى إقامة مثل هذه المشاريع، وتدفع إلى مشاركة أفراد المجتمع بمدخراتهم في التنمية وتساهم في تكوين مجتمع صناعي.

ب – الملكية الفردية أو العائلية والعدد المحدود من الأفراد لهذه المشروعات يسبب انخفاض رأس المال المستثمر فيها واستقلالية الإدارة لهذه المشروعات، لأن معظم هذه المشروعات يكون مديرها صاحب المشروع، والقرار هو بيد صاحب المشروع، وعليه يمكن لصاحب المشروع استقطاب وإرضاء وكسب العديد من الأيدي العاملة والزبائن.

ج – قدرة هذه المشاريع علي الانتشار الواسع بين المناطق والأقاليم، وهذا الانتشار الواسع يساعد علي التنمية المتوازنة جغرافياً بين مختلف الأقاليم والمناطق ويقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المناطق، ويساهم في إعادة التوزيع السكاني للدولة.

د – المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً هاماً في التخفيف من حدة البطالة وخاصة في الدول النامية، فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة تعد من أفضل الطرق للحد من مشكلة البطالة، من خلال توفير فرص عمل وقدرتها على استيعاب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة وبتكلفة أقل من تكلفة توفيرها في المشروعات الكبيرة والمؤسسات الحكومية، وتتراوح معدلات البطالة في البلدان العربية ما بين (8 – 30%)، فيما تبلغ نسبة البطالة في بلد مثل اليابان يعتمد على المشروعات الصغيرة ما نسبته (4.7%) فالمشروعات الصغيرة اليابانية تشغل قرابة (70%) من إجمالي القوى العاملة في اليابان، وفى أمريكا قرابة (84%) من حجم القوى العاملة، حيث وفرت المشروعات الصغيرة الأمريكية ما قدره (11.2) مليون فرصة عمل خلال الفترة (1995 – 2000)[3] .

هـ – انخفاض التكلفة للبنية الأساسية وقلة المساحة التي تحتاجها هذه المشروعات للإنشاءات إذا ما قورنت بتكلفة المشروعات الكبيرة، وتكاليف التخزين للإنتاج (بسبب انخفاض حجم الإنتاج) وغيرها من التكاليف اللازمة للعمليات التشغيلية.

و – المشروعات الصغيرة والمتوسطة مغذية ومكملة للصناعات الكبيرة.

---

[1]- أيت عيسى عيسى ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود ، **مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا** ، جامعة ابن خلدون ، العدد السادس.

[2]- **جريدة المصارف** ، السنة الأولي ، العدد الثامن ، الموافق 20 نوفمبر ، 2012 ، ص 3.

[3] - د. بيان حرب ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية، "التجربة السورية " **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، المجلد 22 ، العدد الثاني ،2006 ، ص 119.

ز– تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للاقتصاد الوطني لأي دولة ومحركاً أساسياً في تنمية الاقتصاد، وتعمل أيضاً المشاريع الصغيرة والمتوسطة على زيادة الناتج الإجمالي وتحسين وضع ميزان المدفوعات، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير، ولديها أيضاً قدرة على إنتاج سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة ومن ثم زيادة الاحتفاظ بالعملات الأجنبية داخل الدولة.

ح – تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بيئة مناسبة للابتكار والإبداع خاصة في قطاع الصناعة فهي تعتبر حاضنة للمهارات والإبداعات الجديدة.

ط – تعد المشاريع الصغيرة والمتوسطة احد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي.

ى – المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة وهى أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبنى سياسات جديدة بما يتلاءم مع المستجدات والمتغيرات التي تحدث في السوق.

ك – تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق، فسوق هذه المشروعات محدود نسبياً والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف إلى حاجاتهم ورغباتهم وتحليلها وبالتالي الاستجابة لها ولأي تغير في اتجاهاتهم ومواقفهم.

إن مجمل ما سبق ذكره يوضح أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي استغلال أمثل للطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانات المحلية لأجل بناء استثمارات تعود بالنفع على المجتمع كما أنها عامل مساعد للاستقرار الاجتماعي والسياسي، وهذا لا ينفي وجود العديد من المعوقات والمشاكل التي تواجه هذه المشروعات، كذلك وجود العديد من العوامل التي قد تكون داعماً لنجاح هذه المشروعات أو مسبباً لفشلها.

ثالثاً: – المعوقات والمشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

إن نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه بمجموعة من المعوقات والمشاكل، تختلف هذه المشكلات والمعوقات بشكل جزئ وليس بشكل كلي من دولة إلي أخرى ومن قطاع إلي أخر داخل الدولة الواحدة ومن مشروع إلى أخر داخل القطاع الواحد ومن فترة زمنية إلى أخرى تبعاً للدورة الاقتصادية ومن مرحلة من مراحل عمر المشروع إلى أخرى، ومن حيث المصدر هناك: معوقات داخلية و معوقات خارجية.

وعلى الرغم مما سبق ذكره إلا أن هناك بعض المشاكل والمعوقات التي تعتبر موحدة أو متعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم بعضها مصدره داخلي أي من داخل المشروع وبعضها خارجي يحدث بفعل وتأثير العوامل الخارجية أو البيئية المحيطة، ويمكن أن نجمل أهم هذه المعوقات في البنود التالية[1] :

1 – المعوقات التمويلية.

2 – المعوقات المتعلقة بتوفير مدخلات الإنتاج ومنها :

- عدم ملائمة المعروض من العمالة لاحتياجات بعض هذه المشروعات.
- صعوبة الحصول علي المعلومات والتكنولوجيا.
- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج بأسعار مناسبة وبشكل مستمر.
- صعوبة الحصول علي المساحات والمواقع المناسبة.

3 – المعوقات الخاصة بالتسويق ومنها :

[1] - د . إيهاب مقابلة ، **دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة** ، منظمة العمل العربية ، بيروت ، 19 – 21 /10 /2009 .ص 25.

- قصور قنوات وشبكات التسويق.
- تكاليف التسويق.
- نقص المعلومات اللازمة للتسويق.
- ضعف علاقات التشابك.
- صعوبة الحصول على العقود التي تطرحها الدولة.
- انخفاض جودة المنتجات.

4 – معوقات تتعلق بالبيئة التنظيمية والقانونية وتشمل:

- معوقات قانونية وتشريعية تتعلق بدخول المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلي السوق.
- معوقات التشغيل.
- معوقات النمو والتطوير.

5 – المعوقات الإدارية والمؤسسية ومنها:

- غياب المهارات الأساسية في إدارة الأعمال والمحاسبة.
- عدم القدرة على الحصول على الخدمات الاستشارية والخدمات المساندة الأخرى في بعض الأحيان، وعدم الثقة بهذه الخدمات في أحيان أخرى.
- لا تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ببعض المزايا التي تتمتع فيها المشروعات الكبيرة والتي تضمن لها سهولة الوصول إلي صانعي القرارات والسياسات، مما يفقدها القدرة علي التأثير بهذه القرارات والسياسات.

رابعاً : – عوامل النجاح والفشل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

لنجاح أي مشروع صغير أو متوسط لابد من وجود عدد من العوامل والمقومات والتي من أهمها[1] : –

أ – توفر الروح الريادية لصاحب المشروع.

ب – أن يكون صاحب المشروع قد اختار الفكرة الاستثمارية المناسبة وقام بتقييمها – إعداد دراسة جدوى – بطريقة علمية ودقيقة، واتخذ القرار الاستثماري الصحيح.

ج – أن تكون مرحلة بناء المشروع قد نفذت بصورة علمية وسليمة بحيث تقلل من التعرض لمشاكل لاحقه لا سيما أثناء مرحلة التشغيل.

د – أن يتم اختيار الأسلوب الإنتاجي المناسب ووفقاً للدراسة الفنية – أحد مكونات دراسة الجدوى التفصيلية.

هـ – توفر الكفاءة الإدارية والتي تتمثل بقدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقدرتها على أحداث التغيير لصالح المشروع وأحداث التطور، وقدرتها في توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الماهرة للمشروع، وقدرتها على تخطيط وتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات، قدرتها على التنبؤ بمستقبل السوق ووضع آلية وسياسة مناسبة لتعزيز القدرة التنافسية.

و – توفر البيئة الاستثمارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية المناسبة.

[1]- د . إيهاب مقابلة ، **دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

أما أسباب الفشل فقد تكون عدم توفر المقومات السابقة، ويمكن أن يعزي فشل بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأسباب تتعلق بسوء الإدارة والقدرة الضعيفة على المنافسة، وتشير دراسة إلى أن من أهم أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[1] :

أ – عدم كفاءة الإدارة : وذلك عندما يفتقر مالك المشروع إلى الخبرة أو المواصفات.

ب – نقص الخبرة : حيث تعتبر الخبرة الحد الفاصل بين النجاح والفشل.

ج – سوء الإدارة المالية : أي عدم توفر رأس المال الكافي لبدء المشروع، كما أن شروط الائتمان غير المناسبة تؤدي إلى فشل المشروع.

د – الموقع غير الملائم : للموقع خاصيتين أساسيتين وهما التكلفة والمبيعات.

هـ – عدم القدرة على التحول : عند نمو العمل يتطلب أسلوباً جديداً في الإدارة، كما أنه يتطلب قدرات جديدة قد لا تتوفر عند المالك مما يؤدي إلى الفشل.

من السرد السابق يتضح أن من أهم المعوقات التي قد تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأهم العوامل التي قد تتسبب في فشل هذه المشاريع هو ضعف الإمكانيات المالية وحاجة هذه المشاريع للتمويل المناسب لطبيعتها وظروفها، فطرق ومصادر التمويل أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة لها أنواع عديدة، فهناك التمويل الداخلي من الاحتياطيات أو الأرباح المتراكمة في المشروع أو المدخرات الشخصية للمالكين، أو الحصول على التمويل بزيادة رأس المال بدخول شركاء جدد في هذه المشروعات، وهناك التمويل الخارجي الذي يمكن إجماله في البنوك التجارية والمؤسسات الإقراضية الأخرى، والحصول على الائتمان من الموردين، أو الحصول على الدعم المالي بصيغ شتى من المؤسسات المهتمة بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها والغير الحكومية.

إن طرق ومصادر التمويل الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الغالب لا تسد كل احتياجات هذه المشروعات في مراحل تطور حياتها المختلفة، كما أن البعض منها قد يفرض التزامات غير مرغوب بها على المالكين.

فالاحتياطيات المالية أو الأرباح المتراكمة عادة غير متاحة في السنوات الأولى من عمر المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لمحدودية النشاط ولتأثيرات التشريعات الضريبية السلبية على هذه المشروعات، أما الدعم من العائلة أو الأقارب والأصدقاء فإن لم يكن محدوداً فأنه قد يؤدى إلى التدخل في إدارة المشاريع، لذلك قد لا يميل لها ملاك هذه المشاريع.

أما البنوك التجارية التقليدية، وخصوصاً المتحفظة منها، فإنها لا تميل إلى إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لكونها أكثر مخاطرة، وفى الأحوال التي تقدم فيها البنوك التجارية القروض للمشروعات، فإنها غالباً ما تطلب ضمانات كبيرة قد لا يتحملها المشروع، كما إن هذه الضمانات عادتاً تؤدي لزيادة التكاليف في المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

إن محدودية التمويل يمثل تحدياً كبيراً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويكمن هذا التحدي في أن المالك أو القلة من المالكين محدودي القدرات المالية يسعون جاهدين لتوفير جميع الاحتياجات المالية لهذه المشاريع من ممتلكاتهم الشخصية، وتكون لديهم صعوبة في الحصول على التمويل الملائم والكافي من خارج هذه المشاريع.

---

[1]- د. إيهاب مقابلة ، د . ماهر المحروق ، **محددات النجاح والفشل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، عمان ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2006.

[2]- تقارير مركز المعلومات والدراسات ، **تمويل المشروعات الصغيرة .. المعوقات والتحديات** ، يناير ، 2013 ، ص 6.

وجدير بالذكر، أن أشكال التحدي المالي الذي تواجهه المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر على الحصول على التمويل، بل قد تتمثل في نمط التمويل، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة قد تحصل على القروض قصيرة الأجل أو التسهيلات الائتمانية ذات الأمد القصير، في حين تبرز حاجتها لتمويل رأس المال الثابت وليس العامل.

وتواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام صعوبات في الحصول على الأموال المطلوبة لآجال متوسطة وطويلة بسبب صغر حجمها وضعف الثقة في مستقبلها، وحتى لو تمكنت هذه المشروعات من الحصول على التمويل اللازم فإن تكلفة الحصول عليه تكون مرتفعة لا تسمح لها باستخدامه بصورة مريحة.

إن الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سبيل الحصول على التمويل المطلوب من المصادر التقليدية ، أبرزت الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاسيما وان آليات عمل هذه المصارف يتضمن العديد من صيغ التمويل التي يمكن أن تستفيد منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة دون أن تتكبد هذه المشاريع تكاليف إضافية كالضمانات المرتفعة والفوائد وغيرها.

خامسا :- نشأة وتطور المصارف الإسلامية.

شهدت سنة 1940م بداية العمل المصرفي الإسلامي حيث أنشئت في ماليزيا في ذلك العام صناديق الادخار التي تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950م قامت الباكستان بإتباع تقنيات تراعي التعاليم الإسلامية في التمويل، وبعد ذلك بفترة تصل إلى عشرة سنوات طبقت في مصر ولأول مرة فكرة المصارف الإسلامية، وفي عقد السبعينات تتابعت فكرة تأسيس المصارف الإسلامية وظهرت في بعض الدول العربية والإسلامية حيث تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1973م وبنك دبي الإسلامي عام 1975م وبنك البحرين الإسلامي عام 1979م وقد شهدت هذه الفترة أيضا تزاوج بين النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي في بعض الدول مثل الأردن والإمارات والبحرين ومصر وإيران وباكستان والسودان إلى درجة محاولة أسلمه الاقتصاد والقانون، وأعتبر عقد الثمانينات فترة أثبات الوجود والجدوة لتلك المصارف الإسلامية وتبع ذلك فترة التسعينات حيث انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع في جميع أنحاء العالم حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية في نهاية هذه الفترة إلى 187 مصرفا إسلاميا تبلغ قيمة أصولها ما يقارب 200 مليار دولار أمريكي، وفي بداية القرن الواحد والعشرون امتد العمل المصرفي الإسلامي حتى وصل إلى الدول الغربية حيث ساعد وجود عدد كبير من الجاليات الإسلامية هناك إلى انتشار الصيرفة الإسلامية حيث وصل عدد المؤسسات الإسلامية في آوخر 2004م إلى 256 مؤسسة إسلامية في أكثر من 60 بلدا حول العالم بأجمالي أصول تصل إلى حوالي 262 مليار دولار فقد نمى القطاع المصرفي الإسلامي في العقد الأول من القرن الواحد والعشرون بمعدلات نمو جيدة جدا تصل إلى حوالي 20% سنويا حتى بلغ حجم الأصول التي تدار بواسطة المصارف الإسلامية في أواخر هذا العقد مبلغ 400 مليار دولار وبحجم معاملات مالية ما بين 120 إلى 170 مليار دولار[1]، في بداية العقد الثاني للقرن الواحد والعشرون عرف العمل المصرفي الإسلامي نموا ملحوظا فقد شكل في عام 2011م حوالي 1% من إجمالي السوق المالية العالمية بأجمالي أصول تقدر ب 1.3 ترليون دولار أمريكي بنسبة زيادة تصل 14% عن عام 2010م حيث كانت قيمة هذه الأصول تقدر ب 1.10 ترليون دولار أمريكي حيث يتوقع لها المحافظة على معدل نمو في حدود 10% إلى 15% سنويا على مدى عدة سنوات قادمة.

[1] عبد الله، خالد أمين، العمليات المصرفية الإسلامية / الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2011 ، ص 32-33-34.

سادسا :- تعريف المصرف الإسلامي .

لقد قدم المهتمون والباحثون في مجال الصيرفة الإسلامية عدة تعريفات للمصرف الإسلامي قد تختلف صياغة بعضها عن بعض ولكن كان هناك اتفاق على انه يقوم بالأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك كان هناك اتفاق حول الأهداف التي دفعت بأنشاء هذه الشكل من الخدمات المصرفية والتالي عرض لبعض هذه التعريفات:

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم المتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية"[1].

البنك الإسلامي " هو مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"[2].

البنك الإسلامي" هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[3].

سابعا:- الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغير والمتوسطة.

أن إشكاليات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم المعوقات التي تقف أمام هذه المؤسسات فلذلك هناك حاجة ملحة لمعالجة هذه الإشكاليات، ولعل هنا ما يقدم نظام التمويل الإسلامي كأحد الحلول لإشكاليات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يملكه هذا النظام من خصائص وسمات وما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من الأنظمة التقليدية للتمويل يمكن من خلاله علاج مشكلة التمويل لهذه المؤسسات، أن نظام التمويل الإسلامي يقدم عدت صيغ للتمويل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن تساعد في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة ومتوسطة منها:

1 – المضاربة :

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر وهي اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا، على أن يشتركان في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثلث أو الربع أو النصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة أذا حصلت والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فأنه يضمن رأس مال المضاربة[4]، وهناك عدت أنواع من المضاربة: فتنقسم المضاربة من حيث تعدد الأطراف إلى المضاربة الفردية والتي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد وصاحب مال واحد، والمضاربة المشتركة والتي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، وتنقسم المضاربة أيضا من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح إلى المضاربة المؤقتة والتي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى صاحب المال، والمضاربة المستمرة ويتم فيها التحاسب دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال، وتنقسم المضاربة كذلك من حيث حدود تصرف المضارب في المضاربة إلى مضاربة مطلقة وهي التي

[1] لخضر، مرغاد، و حدة، رايس، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر،
[2] لخضر، مرغاد، و حدة، رايس، مرجع سابق، ص بدون.
[3] عبد الله، خالد أمين، مرجع سابق، ص 31.
[4] عبد الله، خالد أمين، مرجع سابق، ص 149.

يفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة، والمضاربة المقيدة وهي التي يقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد.

2 – المشاركة :

التمويل بالمشاركة هو استثمار للأموال بين طرفين أو أكثر بنسب متساوية أو متفاوتة وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة[1]، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال، ويمكن للمصرف أن يدخل في شراكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مع مشروع صغير حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك في إدارة المشروع أيضا، ويتم الاتفاق على اقتسام الأرباح أما الخسائر فتقسم طبقا لحجم المساهمة في رأس المال، ويمكن أن تنتهي المشاركة بالتمليك وذلك حسب الاتفاق حيث يتم الاتفاق في عقد المشاركة على أن تقوم مؤسسة التمويل بتمويل المشروع بنسبة محددة من رأس مال المشروع ويقوم المشروع بتمويل الباقي ويكون من حق المشروع شراء حصة مؤسسة التمويل على أساس برنامج زمني وأن يحل محلها في الملكية تدريجيا إلى أن تخرج مؤسسة التمويل من المشروع وتؤول الملكية بالكامل للمشروع، وهذا النوع من المشاركة سيكون دافع يحفز أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تقديم المزيد من الجهد ويزيد من حجم الإنتاج والدفع بعجلة التنمية بسبب تطلعهم إلى الاستحواذ على الملكية الكاملة لرأس مال المشروع.

3 – المرابحة :

تعتبر المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت علية السلعة به، وهو من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم، ولها صورتان المرابحة البسيطة ثنائية الأطراف والمرابحة للآمر بالشراء أو ما تسمى بالمرابحة المركبة أو المرابحة المصرفية، حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة أو تجهيزات للمشروع الصغير أو المتوسط بطلب المشروع ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، ويقوم بعد ذلك المشروع الصغير أو المتوسط بسداد ما هو مستحق عليه خلال فترة زمنية مناسبة وبأقساط مريحة[2] ، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع الصغير أو المتوسط لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء نشاط المشروع، ولا يجوز استخدام المرابحة في الحصول على الأموال لأغراض أخرى مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات مالية، ويشترط في المرابحة للآمر بالشراء أن يقوم المصرف بتملك السلعة فعليا حتى يتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة، وبعد ذلك يتم بيعها للمشروع الصغير أو المتوسط بالاتفاق من خلال عملية صحيحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يتحول بيع المرابحة في تطبيقه العملي إلى قرض بفائدة، وبذلك يوفر هذا الأسلوب التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها سواء الثابتة أو المنقولة ويكون داعم مهم لأصحاب الأفكار الاستثمارية ومبتكري المشاريع الاقتصادية من أجل النمو بالاقتصاد والرفع من رفاهية المجتمع.

4 – الإجارة :

[1] خالدي: خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات، 2010، ص 150

[2] عبدا لله، خالد أمين، مرجع سابق،ص 119-120.

تندرج الإجارة في الإطار العام للبيع إلا أنه بيع منفعة أو خدمة وليس سلعة مثل أنواع البيوع الأخرى[1]، والإجارة تتضمن تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها مقابل دفع أجرة معلومة خلال فترة محددة، وتعهد مالكها بصيانتها ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجورة إلا في حالتي التعدي والتقصير وبما يتفق مع أحكام الشريعة، ويطلق على الإجارة بهذا المعنى اسم "الإجارة التشغيلية"، ولكن التطورات الاقتصادية أوجدت ما يعرف "بالتأجير التمويلي" وفيه يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول اللازمة للمشروع وتأجيرها له بمقتضاه عقد تأجير تمويلي ينتفع المشروع بموجبه بالأصول المؤجرة له مقابل أجرة محددة القيمة والمدة ويمكن أن يتضمن العقد أحد الصيغ التالية[2]:

- عقد مستقل بهبة العين المؤجرة أو وعد بهبة العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداد كامل الأجرة.
- وعد ببيع العين المؤجرة للمشروع بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه فيما بينهما.
- إعطاء حق الخيار للمشروع في شراء العين المؤجرة بعد انتهاء مدة التأجير بسعر السوق بعد سداد كامل الأجرة، أو حق الخيار للمشروع بشراء العين المؤجرة في أي وقت يشاء وذلك بحسب السعر الذي يتفقان عليه.

أن الإجارة تفتح قناة يستطيع من خلالها المشروعات الصغيرة والمتوسطة توفير ما يحتاجونه من أصول رأسمالية عادتا ما تكون عالية الكلفة، وهذا يخفف عبء كبير على هذه المشروعات ويذلل عقبات توفير السيولة اللازمة لامتلاك هذه الأصول المكلفة، مما يتيح فرصة استثمار أي أموال متوفرة لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أوجه استثمارية أخرى والتي تساعد بدورها في تحقيق المزيد من الأرباح وبالتالي أهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5 – السلم و الاستصناع :

السلم هو بيع موصوف في الذمة حيث تسلم فيه السلعة آجلا نظير دفع الثمن مقدما، و الاستصناع يعني صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، و الاستصناع لدى المذاهب الثلاثة "المالكية والشافعية والحنابلة" نوع من السلم يسمى السلم في الصناعات، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، فالحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد ويمكن تأجيله أو تقسيطه، أما المذاهب الثلاثة الأخرى فيشترطون تسليم الثمن عند التعاقد[3]، وبذلك يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بممارسة السلم و الاستصناع لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مقابل الحصول على منتجاتها لاحقا، وكذلك يمكن للمصارف الإسلامية الاتفاق على استصناع سلع معينة لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يلتزم المصرف الإسلامي بتوفير سلعة معينة متفق عليها مسبقا للمشروع وفقا لمواصفات محددة ومواعيد محددة وبثمن محدد يدفع حسب الاتفاق، ويمكن لأسلوبي السلم و الاستصناع أن يساهما في تمويل صغار الصناع أو الحرفيين وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة، وبذلك يحقق السلم و الاستصناع التكامل بين الخبرات ورأس المال، وبالتالي يتخلص أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من معظم المشاكل التمويلية والتنظيمية والتقنية والتسويقية بممارسة التمويل عن طريق السلم و الاستصناع.

---

[1] ونوغي، فتحية، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية: حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، ص13.

[2] دوابه، أشرف محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، 2006، العدد الرابع، ص 31-32.

[3] دوابه،أشرف محمد، مرجع سابق.

أن مؤسسات التمويل الإسلامي يجب أن تكون حريصة على اختيار المشروع الكفء والذي يقدم منفعة اقتصادية للمجتمع، بالمقابل يجب أن يقوم صاحب المشروع بالمحافظة على سمعته واستمرار مشروعه وحريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده، وهنا نجد أن هذا النظام الإسلامي قادر على تكوين شريحة عريضة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم فرص استثمارية لفئة الشباب الذين هم في بداية حياتهم العملية لتحقيق تطلعاتهم عن طريق تشغيل مهاراتهم و اهتمامه بمن هم أكثر حاجة للتمويل، مما يجعل منه عقدا اجتماعيا تضامنيا ميسر يستطيع أن يلبي مطالب وحاجات المعوزين، وكذلك المنبوذين من القطاع المصرفي التقليدي، وبالتالي تحقيق التنمية والرقي بالمجتمع والقضاء على التخلف والبطالة والفقر.

ثامنا :- تجارب بعض الدول في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية.

أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الحاضر من أهم الأفكار المطروحة على المستوى العالمي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لما حققته هذه المشروعات من مساهمة كبيرة في زيادة الدخل المحلي والقضاء على البطالة والفقر والرفع من المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية وسط المجتمعات، ونظرا لما يواجهه هذا النوع من المشروعات من صعوبات مختلفة تمويلية وتسويقية وتنظيمية وتقنية، تكون عائق لمواصلة العمليات التشغيلية وإيجاد الدعم الكافي وفرص الاستثمار الحقيقية التي تفرضها الاحتياجات المتنوعة والمتزايدة كما ونوعا أمام هذه المشروعات، لذلك لقد تولدت الحاجة إلى إيجاد حلول من أجل استمرار وزيادة عدد هذا النوع من المشروعات، لكي يتسنى لها لعب الدور المناط بها في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أن قطاع الصيرفة الإسلامية يمثل أحد الحلول المطروحة للنهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ليكون مزدهرا ويحقق إضافة حقيقية لاقتصاديات الدول، أذا كان لنظام الصيرفة الإسلامية تجربة واضحة في الكثير من الدول حول العالم في دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير حلول ساعدت في تذليل الكثير من العقبات أمام هذه المشروعات، وفيما يلي نستعرض بعضا منها:

1- تجربة مصر:

شهدت مصر أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة وصغار الحرفيين من خلال نشاط بنك للادخار لا يتعامل بالفائدة، أنشئ في إحدى المدن المتوسطة في دلتا مصر وهي مدينة ميت غمر، في عام 1963م. وقد نجحت التجربة في ذلك الوقت خلال فترة وجيزة لم تتجاوز السنة، لما حققه من تجارب ناجحة في تمويل بعض المشروعات الصناعية الصغيرة، مثل تمويل مصنع يدوي للكرتون على أساس المقاسمة في الأرباح، وتمويل مصنع صغير للصاج بمبلغ ألف جنيه مصري ما يعادل 2250 دولار أمريكي في ذلك الوقت، بنسبة تقاسم أرباح 30% للمصرف 70% للمشروع وكذلك تمويل أقامة مصنع للطوب بمقدار خمسة عشر ألف جنيه مصري على نفس نسبة المقاسمة في الأرباح، بالإضافة إلى العديد من العمليات البسيطة جدا لتمويل كانت ما بين (10 -15 جنيها مصريا) لشراء مواد خام لصناعات يدوية منزلية مختلفة[1].

توقف نشاط البنك الصغير وهو في أوج نجاحه بعد سنتين بحجة الإعداد لإقامة بنك أكبر يسعى لتحقيق نفس الأهداف في نطاق أوسع وأكثر شمولا وهو بنك ناصر الاجتماعي، بدأ بنك ناصر أعماله في عام 1972م، ولأن البنك لم يعلن رسميا في لائحته بالالتزام بالشريعة الإسلامية لذلك لقد واجهته بعض الانتقادات ولكن البنك ملتزم بعدم التعامل بالفائدة، ولقد قام بنك ناصر بدور كبير بالمساعدة في تحويل الصناعات اليدوية إلى ميكانيكية،

[1] أحمد، عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية: تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1995، الطبعة الأولى، ص72.

وذلك بتقديم الدعم اللازم لصغار الصناع والحرفيين من أجل الحصول على الأدوات والآلات اللازمة لنشاطهم، كما ساهم البنك في تشغيل الكثافة السكانية الموجودة في مصر، وذلك بتقديم الدعم المالي بإقامة العديد من المشروعات الصناعية الصغيرة، بالإضافة إلى ذلك هناك أيضا تجربتي مصرف فيصل الإسلامي المصري والمصرف الدولي للاستثمار، والتنمية اللذان يمارسان الصيرفة الإسلامية في مصر واللذان من ضمن أهدافهما المساعدة في تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، وقد استخدما أسلوب التمويل عن طريق المرابحة مع اشتراط المصرفان بتقديم ضمانات مالية من قبل العميل التي غالبا ما تكون عقبة أمام المشروع الصغير، وكذلك تأجيل نقل الملكية للمشروع حتى يقوم بتسديد كامل قيمة السلعة، وهذا ما جعل نشاط المصرفين شبيه بالصارف التقليدية، ولا توجد إحصائيات دقيقة تبين حجم الدعم الذي قدم لصالح الحرفيين والمشروعات الصغيرة من قبل هذان المصرفين.

2- تجربة الأردن:

تكون البنك الإسلامي الأردني في عام 1979 لممارسة النشاط المصرفي الخالي من الفوائد، وكان من أولوياته تمويل الأفراد والحرفيين، حيث بلغ حجم التمويل مبلغ 243 مليون دينار أردني عام 1992م مقابل 193 مليون دينار أردني عام 1991م، بنسبة تمويل موجهة للأفراد والحرفيين تصل إلى 27.1% ، 30.2% لعامي 1992،1991 على التوالي بإجمالي عدد عملاء وصل إلى 27000 عام 1991م و39000 عام 1992م، ولكن هذه النسبة تبين أن ما تحصل عليه صغار الحرفيين من الإجمالي لا تمثل ألا ما يعادل حوالي 1% و حوالي 99% كانت للقطاع المنزلي للأفراد العاديين[1]، لعدم توفر إحصائيات حديثة للتجربة الأردنية في مجال دعم الصيرفة الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالاعتماد على بيانات عامي 1992،1991، نجد أن البنك الإسلامي الأردني قدم تمويل للحرفيين عن طريق عقود المرابحة وشرائه آلات ومعدات إنتاجية لصالحهم وباعها لهم بعد إضافة نسبة ربح متفق عليها إلى تكلفة الشراء والسداد لقيمة السلعة على أقساط مؤجلة، غير أن يعاب على البنك أن النسبة المحددة للربح كانت تشبه إلى حد بعيد الفائدة المتعامل بها في البنوك التقليدية.

3- تجربة السودان :

يعد التمويل الإسلامي في السودان أكثر التجارب نضجا في تمويل المشروعات الصغيرة على المستوى العالم الإسلامي، حيث عانت المشروعات الصغيرة من مشكلة التمويل التي حالت دون نمو هذه المشروعات، حيث وصلت نسبة المشروعات التي تعاني من مشاكل تمويلية نحو حوالي 89%، وفي هذه الظروف تأسست الصيرفة الإسلامية في السودان عن طريق بنك فيصل الإسلامي، وذلك بتكوين فرع الجامعة الإسلامية بأم درمان عام 1979م، وطور نشاط الفرع بافتتاح فرع خاص بالحرفيين في عام 1983م،[2] وقد قام بنك فيصل الإسلامي بتمويل المشروعات الصغيرة الحرفية من خلال المرابحة الإسلامية، وذلك بتقديم التمويل اللازم لشراء أدوات للحدادة والنجارة وماكينات خراطة وماكينات اللحام الأوتوماتيكية ومناشير القطع الكهربائية ومواد خام كالأخشاب والغراء والحديد وماكينات للخياطة، ومن خلال تعامل البنك مع أصحاب المشروعات الصغيرة نجد أن الصناعات الصغيرة ذات الطابع السلعي تحصلت على نصيب أكبر من التمويل مقارنة بالمشروعات التي يغلب عليها الطابع الخدمي، وقد وضع البنك شروط للتعامل مع أصحاب المشروعات الصغيرة تنقسم إلى (1) شروط مبدئية للموافقة على التعامل وتتمثل في أثبات الهوية الحرفية للعميل، وتقديم دليل يثبت مهارته وكفاءته في مجال نشاطه، أثبات أن لديه مكان يمارس فيه عمله، والتصديق بالتشغيل من الجهات الرسمية، (2) شروط لازمة

[1] أحمد، عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص 76.
[2] أحمد، عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص 77.

لوضع العملية موضع التنفيذ وتتمثل في توفير الضمان الشخصي، توفير الضمان العقاري، احتفاظ البنك بملكية السلعة التي يمولها البنك إلى أن يتم سداد قيمتها، فتح حساب جاري للعميل لدى الفرع بشروط ميسرة، أن تجربة بنك فيصل الإسلامي فرع أم درمان تعتبر فريدة من نوعها، حيث وفرت أمكانية تمويل المشروعات الصغيرة بآلية تختلف عن ما هو موجود لدى المصارف التقليدية والتي تعتبر الأفضل لدى فئة كبيرة من المحتاجين للتمويل، وذلك لسد احتياجاتهم التمويلية المختلفة وعلى رأسها تمويل رأس المال الثابت، ولكن تعتري هذه التجربة بعض العيوب على سبيل المثال (1) فالضمانات التي يفرضها البنك لا تختلف كثيرا عن التي تفرضها البنوك التقليدية، وكذلك عادتا لا يخاطر البنك بإقراض صغار الحرفيين حتى ولو توفرت الضمانات المطلوبة (2) أسعار الآلات والمعدات التي يقوم البنك بتمويلها مرتفعة مقارنة بأسعار السوق (3) أسلوب المرابحة المتبع في التمويل يكون بزيادة نسبة معينة لتكلفة السلعة والتي لا تبتعد كثيرا عن سعر الفائدة السائد (4) أحيانا يشترط البنك أن يقدم المشروع قسط أول يتراوح بين 12% و 25% وهذه مما قد يكون عائق أمام الكثير من أصحاب المشروعات الصغيرة لحصولهم على التمويل اللازم.

4- تجربة الجزائر:

تأسس بنك البركة الجزائري في عام 1990م وبدأ نشاطه فعليا عام 1991م، وهو أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر،[1] يمارس البنك جميع الأنشطة المصرفية والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في داخل الجزائر وخارجها، وفتح الإعتمادات المستندية، وللبنك بعض الأنشطة الاجتماعية مثل تقديم القرض الحسن، وإدارة الصندوق المخصصة للأهداف الاجتماعية، يقدم البنك أشكالا مختلفة للتمويل وفقا للشريعة الإسلامية مثل المضاربة، المشاركة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم الاستصناع وغيرها من الصيغ الإسلامية للتمويل، وكذلك يقوم البنك بتوظيف الأموال لأصحابها الذين يرغبون في استثمارها في مشاريع مشتركة مع البنك وفقا لنظام المضاربة والمشاركة.

ونظر للدور الكبيرة الذي يلعبه البنك في دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فقد ساهم البنك فعليا في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث استفادة هذه المشاريع من الصيغ الإسلامية التمويلية المختلفة التي يقدمها البنك لتذليل العقبات التمويلية التي يواجهها، حيث شكلت نسبة التمويل التي تحصلت عليها هذه المشاريع من إجمالي تمويل البنك نسبة جيدة، الجدول التالي يبين التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بإجمالي تمويلات البنك.

الجدول (1) يبين التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بإجمالي تمويلات البنك.

السنة	إجمالي التمويلات	إجمالي تمويلات م.ص.م	النسبة %
1998	298994419416	66048382718	22,09
1999	445270716049	133859526105	30,06
2000	599720666013	196472005592	32,76
2001	766580292525	339479144835	44,28
2002	1288720233018	584640998835	45,37
2003	626685719923	303819252959	48,48

[1] خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 160.

تاسعاً : – تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا*.

يعتبر الجهاز المصرفي الليبي حديث العهد بالمصرفية الإسلامية، لكن هناك توجهات قوية في الآونة الأخيرة لتبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال إطلاق نشاط البنوك الإسلامية داخل السوق الليبي والسماح للبنوك التقليدية القائمة بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية.

لقد كانت البداية من مصرف الجمهورية، الذي باشر العمل بصيغ التمويل والاستثمار المصرفية الإسلامية " المنتجات المصرفية البديلة " منذ بداية 2009، وكان ذلك في أطار إذن مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية العاملة بفتح نوافذ لتقديم التمويلات والخدمات المصرفية الإسلامية، وفقاً للمنشور رقم 09 /2009، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 29 / 08 / 2009 بشأن المنتجات المصرفية البديلة، ولقد عرف هذا المنشور المنتجات المصرفية البديلة كأدوات وصيغ تمويل واستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحددها في ثلاثة صيغ تمثلت في التمويل على أساس المرابحة، والتمويل على أساس المضاربة، والتمويل على أساس المشاركة، وقد أتاح لاحقاً المجال لإمكانية التعامل بصيغ أخرى مثل الإجارة والإستصناع والسلم، شريطة دراستها وإعداد عقودها ومتطلباتها[1] .

لقد قام مصرف الجمهورية بإتباع الخطوات اللازمة للتأسيس لخدمات الصيرفة الإسلامية وفقاً لمعايير ومناشير مصرف ليبيا المركزي من ناحية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العالمية (AAOIFI) من ناحية أخرى، مع أخذ موافقة الهيئة الشرعية بالمصرف، والمكونة من كبار علماء الدين في ليبيا، وفى هذا الإطار فإن المصرف قد فعل المنتجات الإسلامية التالية[2] :

1– المرابحة للآمر بالشراء، كونها ملائمة مع جميع شرائح المجتمع ويسهل فهمها وتوظيفها من قبل موظفي المصرف في المرحلة الأولى، وهى مفعلة لسلعتين هما الحاسب الآلي والسيارات، نظراً لكثرة الطلب عليهما وحاجة جميع الأسر لهما وتعذر إمكانية أغلب الزبائن من اقتنائهما بالدفع الفوري.

2– المرابحة البسيطة، وهى التي يبيع المصرف ما لديه من سلعة في المخزن، وقد نفذت لبعض أنواع السيارات التي اشتراها المصرف عن طريق عقود المرابحات الاستيرادية المبرمة مع بعض الشركات المحلية الكبرى.

3– المشاركة، وهى تعد أيضاً من ضمن الصيغ التي يعمل المصرف في تمويلاته.

يبلغ عدد فروع المصارف الإسلامية المستقلة المستهدف افتتاحها في المرحلة الأولى من المشروع سبعة فروع، وقد تحصل المصرف على موافقة مصرف ليبيا المركزي لافتتاح ثلاثة فروع (فشلوم، المختار ببنغازي، غريان).

أما بالنسبة لآفاق هذه الصناعة في السوق المصرفية الليبية فيمكن تصورها في ظل التوجهات الجديدة للنظام المصرفي الليبي، والتي تتضح من خلال ما يلي :

---

*د . رحيم حسين ، أ . زنكري ميلود ، **الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي الواقع والتحديات وسبل التطوير**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي التاسع " الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل ، اقتباس بتصرف.

[1]- إسماعيل إبراهيم الطراد ، سالم رحومة الحوتي، **التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي – دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا** –المؤتمر الدولي الثاني حول الخدمات المالية الإسلامية ، المركز العالي للمهن المالية والإدارية ، وأكاديمية الدراسات العليا ، 27 – 28 – ابريل 2010 ، ص 19.

[2]- تعريف قطاع الصيرفة الإسلامية ، مصرف الجمهورية متاح على :www.islamicbank.ly .

1 – قرارات مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بشأن الإذن للعديد من البنوك الإسلامية بفتح مكتب تمثيل لها بليبيا، وفى هذا الصدد تم الإذن لكل من مجموعة البركة المصرفية (البحرين) ومصرف أبو ظبي الإسلامي بفتح مكاتب تمثيل لهما في ليبيا، كما أذن لمصرف قطر الإسلامي بتأسيس مصرف محلي في ليبيا[1] .

2 – إصدار مصرف ليبيا المركزي لمنشور بخصوص ضوابط وأسس تقديم المنتجات الإسلامية، في إطار قيام مصرف ليبيا المركزي بإصدار سلسلة من التعليمات حول كيفية محاسبة ومراجعة المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بان يطلب من المصارف التجارية التي شرعت في تقديم المنتجات المصرفية الجديدة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أو المصارف التي ترغب في تقديم هذه المنتجات، ضرورة الالتزام والتقيد بمجموعة من الأسس والضوابط المتعلقة بما يلي[2] :

المعايير المعتمدة في إدارة ومحاسبة المنتجات المصرفية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛

أ – أسس وضوابط العمل بالمنتجات البديلة.

ب – تكوين هيئة الرقابة الشرعية وشروط تعيينها.

ج – المعلومات والبيانات المطلوب إحالتها إلي مصرف ليبيا المركزي.

3 – إقرار مجلس مصرف ليبيا المركزي مشروع الصيرفة الإسلامية الذي أعدته لجنة استشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية، مع بعض الملاحظات الجاري العمل على إضافتها واستكمالها من قبل اللجنة، ليدخل المشروع حيز التنفيذ فور إنهاء مراجعة هذه الملاحظات[3].

4 – إعلان نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي بأن برنامج الصيرفة الإسلامية بدأ في ليبيا، وسيشهد نمواً كبيراً خلال الفترة القادمة، حيث سيتم تنظيم العديد من الورش للعمل بهذا الخصوص بهدف تحويل المصارف إلي الصيرفة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة خطوات تحول مبدئية لبعض المصارف للصيرفة الإسلامية بما يخدم بشكل كبير التنمية في ليبيا، باعتبار برنامج الصيرفة الإسلامية هو أحد روافد التمويل الكبيرة التي تخدم التنمية الاقتصادية في ليبيا[4] .

وفى ظل هذه التطورات يمكن القول أنه سيكون للمصارف الإسلامية مكانة كبيرة في السوق الليبية، وستسهم من خلال صيغ التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات الاقتصاد الليبي، وفى توفير الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهذا يتوقف وبدون شك على إدراك متخذي القرار في الدولة الليبية لأساليب التمويل الإسلامي وما تتضمنه من خصائص وسمات تحول دون وجود المشكلات التي تسببها أنظمة التمويل التقليدية، فصيغ التمويل الإسلامي تتسم بالتنوع والتعدد مما يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم علي أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، إن المصارف حينما تتحول من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيماً جديداً فنياً وإدارياً، ويتحول اهتمامها من إدارة للإقراض إلى إدارة

---

[1] - **انظر** :
- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (39) لسنة 2010 .
- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (35) لسنة 2010 .
- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (21) لسنة 2010 .

[2]- منشور رقم (9 / 2010) **ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا** ، مصرف ليبيا المركزي .

[3]- بيان صحفي ، الاثنين 31 ديسمبر 2012 ، مصرف ليبيا المركزي متاح على :www.cbl.gov.ly .

[4]- نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي يعلن بدء برنامج الصيرفة الإسلامية ، مصرف ليبيا المركزي متاح على :
www.cbl.gov.ly.

للاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لهذه المصارف عادتاً من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار، وكل هذا يعود بالفائدة العظيمة على صاحب المشروع وعلى جهة التمويل وعلى المجتمع ككل نظراً لما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منفعة اقتصادية واجتماعية .

وغني عن القول أن استفادة متخذي القرار في ليبيا من تجارب مختلف دول العالم في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال الصيرفة الإسلامية، واقتباس الجيد في هذه التجارب وتجنب الأخطاء فيها سيكون له بالفعل بالغ الأثر في دعم التجربة الليبية الحديثة في مجال دعم المصارف الإسلامية الليبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما إن الإسراع والجدية في معالجة مختلف المعوقات[1] التي قد تقف عائق أمام نجاح نظام الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية هو بالتأكيد أول خطوات النجاح لهذه المصارف.

عاشرا :- الخاتمة.

لقد حاول البحاث من خلال عرض وتحليل المحاور السابقة، التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لم يوجد اتفاق موحد حول تعريفها وإنما تُعرف في كل دوله حسب إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها هذه الدولة، كما تم التطرق للأهمية الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة اقتصادياً واجتماعياً والتأثير الايجابي لهذه المشروعات على سوق العمل وسوق السلع والخدمات والمساهمة في رفع الدخل القومي ، كما تم تناول المعوقات المختلفة ومسببات الفشل والتي قد تعترض هذه المشروعات وتؤدى إلى عدم نجاحها، وقد تكون أهم هذه الصعوبات وأسباب الفشل هو ما يتعلق بالجانب التمويلي، ومن هنا تم في هذه الدراسة عرض مختلف وسائل التمويل التي قد تلجأ لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتأثير السلبي لكل خيار من خيارات التمويل لهذه المشروعات، وقد عملت هذه الدراسة على أبراز الدور الهام للمصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك من خلال التعريف بالمصارف الإسلامية، وبما تقدمه هذه المصارف من تسهيلات وخيارات تمويلية تتناسب وظروف وإمكانيات هذه المشروعات من خلال الصيغ التمويلية للصيرفة الإسلامية المختلفة من مضاربة ومشاركة ومرابحة ... الخ، كما تم في هذه الدراسة استعراض تجارب بعض الدول العربية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال المصارف الإسلامية على اعتبار أن هذه الدول تشابه الدولة الليبية في كثير من الظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ...الخ، وقد بينت هذه الدراسة أن التجربة الليبية هي تجربة حديثة وتحتاج للكثير من الدعم من جانب الدولة وخصوصاً في الجوانب التشريعية القانونية، وكذلك في ترسيخ الممارسة الإدارية والفنية للصيرفة الإسلامية والعمل على تحسينها وتطويرها بما يعظم من الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية الليبية في دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، وكذلك دعم مساهمة هذه المشروعات في تنمية المجتمع وازدهاره بما تحققه هذه المشروعات من فوائد تعود على كل الأطراف.

---

[1]- لتعرف على بعض المعوقات التفصيلية التي تواجه المصارف الليبية أثناء تحولها من مصارف تقليدية إلي مصارف إسلامية يمكن الاطلاع على : -

د . سالم عمارة ، د . عيسى الغنودى ، **التمويل الإسلامي في المصارف الليبية (الأساليب والمعوقات) ، دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية** ، بحث مقدم لملتقي صفاقس الدولي الثالث حول المالية الإسلامية ، 16 /18 يونيو ، 2014.

المراجع

أ . الكتب والدوريات والمؤتمرات.

1 – د. أحمد طنش، الأطر القانونية والاجتماعية والتنظيمية والمعلوماتية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003 .

2 – أحمد مصطفى عبد الله، التدريب والتشبيك لبعث روح الابتكار والتجديد كسمة أساسية للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مجلة الموارد البشرية، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية، العدد الأول ، 2009 .

3– د. أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد الرابع، أكتوبر، .2006

4– أيهاب مقابلة، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، منظمة العمل العربية، ورقة بحث مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل، بيروت، 19 –21 /10 /2009 .

5–د. إيهاب مقابلة، د. ماهر المحروق، محددات النجاح والفشل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، .2006

6– أ. أيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة ابن خلدون، العدد السادس.

7 – أ. بريبش السعيد، أ. بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 – 18، ابريل، 2006.

8 – بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، بحث مقدم للملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 5 – 6 /5 / 2013 .

9 – أ. بلال أحمية، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 – 18 ،ابريل، 2006 .

10 – د. بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006 .

11– د. جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، فبراير، .2004

12– أ. حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أكتوبر ، 2011 .

13– د. خالد أمين، د . حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل، .2011

14– خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، متاح على :
www.kantakji.com/media/3856/630.pdf

15– د. خليل أحمد النمروطي، أحمد محمود صيدم ، بطالة الخريجين ودور المشاريع الصغيرة في علاجها، بحث مقدم لمؤتمر الشباب والتنمية في فلسطين، 24 –25 /ابريل ، .2012
16– د. رحيم حسين، أ . زنكري ميلود، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي الواقع والتحديات وسبل التطوير، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي التاسع حول الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل.
17– د. سالم عمارة، د. عيسى الغنودى، التمويل الإسلامي في المصارف الليبية (الأساليب والمعوقات)، دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية، بحث مقدم لملتقي صفاقس الدولي الثالث حول المالية الإسلامية، 16 /18 يونيو، .2014
18– د. سليمان ناصر، أ. عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية حول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 23 – 24 / فبراير .2011
19– أ. شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث، يوليو،2008 .
20– د. عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، الطبعة الثانية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، .2000
21– د. عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة"2000 – 2010 " بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ،الدوحة، 18 – 20، ديسمبر، 2011.
22– د. عودة جميل الفليت، المشاريع الصغيرة في قطاع غزة ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثاني، يونيو، 2011 .
23– فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25 – 28، مايو 2003 .
24– ماهر حسن المحروق، د. إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، الأردن، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يناير، .2006
25– د. ماجدة الخطيب، إدارة المشروعات الصغيرة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، .2004
26– د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية فيها (مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن) بحث مقدم للملتقي الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 – 18، ابريل، 2006.
27– أ. مرغاد لخضر، أ. رايس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر متاح على : http :// ebassair.net
28– د. مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (إضاءات من الأردن والجزائر)، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 – 18 ابريل، 2006.

ب . التقرير والمنشورات.

- تقرير مركز المعلومات والدراسات، تمويل المشروعات الصغيرة، المعوقات والتحديات، يناير، 2013.
- تقرير البنك المصرفي المصري، دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تقرير إدارة البحوث والدراسات، تطورات التمويل الإسلامية و الصيرفة الإسلامية عالمياً وعربياُ، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2012.
- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم (39) لسنة 2010.
- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم (35) لسنة 2010.
- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم (21) لسنة 2010.
- منشور رقم (2010/9) ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا،مصرف ليبيا المركزي .
- بيان صحفي، الاثنين 31 ديسمبر 2012، مصرف ليبيا المركزي متاح على:www.cbl.gov.ly

التسويق الإلكتروني في البلدان العربية بين الواقع والطموح

د. عبد الله صالح المطاع
كلية الاقتصاد بني وليد

د. ميلاد سالم مختار
كلية الاقتصاد بني وليد

المستخلص :

إن أهمية التسويق الإلكتروني أصبحت واضحة في ظل عصر التغيير المستمر للتكنولوجيا ، وأصبح لزاما على الدول العربية الأخذ بأساليب التسويق الإلكتروني إذا أرادت لشعوبها الرفاهية ولمنتجاتها الدخول إلى الأسواق العالمية .

ولهذا تعرضت هذه الدراسة إلى أهمية التسويق الإلكتروني والصعوبات التي يواجهها في الدول العربية ، والخطط والبرامج التي قامت بها هذه الدول في هذا المجال ، ووضحت هذه الدراسة أهمية التسويق الإلكتروني للمشروعات الحكومية والخاصة وللأفراد لما تقدمه من فوائد وخدمات للجميع كتخفيض التكلفة وزيادة الجودة واختصار الوقت وتحقيق الأرباح وغيرها من المزايا.

كما بينت هذه الدراسة بضرورة الاهتمام بتطوير البني التحتية وبرامج التدريب والتطوير وخاصة منها الإلكتروني ، وتطوير القوانين والتشريعات بما يواكب التطور التكنولوجي والخدمات الإلكترونية .

1-الإطار العام للدراسة :

1.1-مقدمة:

إن التطور التكنولوجي السريع الذي تشهده أغلب دول العالم فرض على الدول العربية مواكبة هذا التطور وإلا انهارت اقتصادياتها الوطنية ، فتطبيق التكنولوجيا الحديثة والاستفادة منها خاصة في مجال التسويق يفتح الباب أمام جلب الاستثمارات وتوفير فرص عمل والقدرة على اتخاذ القرارات الناجحة المبنية على وفرة المعلومات ومعرفة احتياجات الناس ومعرفة برامج الدول المنافسة من خلال ما توفره الوسائل الإلكترونية الحديثة من معلومات .

إن البلدان العربية وخاصة ليبيا إذا كانت تريد المنافسة جدياً وتأمين احتياجات شعوبها والدخول إلى الأسواق العالمية عليها التوسع بقدر الإمكان بشكل مخطط له في تطبيق استراتيجيات التسويق الإلكتروني التي تنتج توفير في الوقت والجهد والتكلفة وتؤدي إلى الكفاءة والجودة والربحية ، كما يجب على الدول العربية تطوير البني التحتية والتشريعات والقوانين التي تؤدي إلى ضمان تطوير مجال التسويق الإلكتروني في هذه الدول .

1.2-مشكلة الدراسة :

إن الفجوة المتسعة في أساليب التسويق بين دول العالم المتقدم ودول العالم الثالث وخاصة الدول العربية جعلت منا شعوبا استهلاكية أكثر من منتجة وأضعفت قدرة المنتجات العربية على المنافسة العالمية ، ويمكن تلخيص ذلك فى السؤال الآتي :

ما هي الأسباب التي عرقلة قدرة الدول العربية على تطبيق الأساليب الحديثة في التسويق لكي تضاهي الدول المتقدمة ؟

1.3-أهداف الدراسة :

يهدف الباحث إلى محاولة تحقيق الآتي :

1- معرفة الواقع الذي تعيشه الدول العربية من حيث تطبيق أساليب التسويق الإلكتروني .

2- معرفة البرامج الحالية والمستقبلية التي تهدف إلى تطوير التسويق الإلكتروني .

3- معرفة الصعوبات التي تقف مانعا أمام الوصول إلى أحدث أساليب التسويق الإلكتروني

4- معرفة البرامج الموضوعة في الدول العربية لنشر الثقافة الإلكترونية .

5- معرفة برامج التنمية وخاصة البشرية في مجال التسويق الإلكتروني .

1.4-فرضيات الدراسة :

يفترض الباحث عدة فرضيات يحاول إثباتها أو نفيها

1- الدول العربية تعمل بردة الفعل حيث لا تقوم بتطوير أساليب التسويق الإلكتروني وتكتفي بالحد الأدنى في هذا المجال .

2- ضعف الثقافة الإلكترونية عند الناس يعتبر أحد الصعوبات الرئيسية أمام انتشار التسويق الإلكتروني بشكل واسع في الدول العربية .

3- ضعف الكوادر الإدارية في جميع المستويات وعدم جودة برامج التدريب وقلة الإنفاق الحكومي أو الخاص على التطوير أدت إلى التخلف الإلكتروني العربي .

1.5-منهجية الدراسة .

يعتمد الباحث في هذا الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يتلخص في جمع المعلومات من مصادرها التقليدية والإلكترونية حول موضوع الدراسة ، ثم بلورة الصعوبات والمشاكل في صيغ أسئلة وأهداف وفرضيات يتم من خلال الدراسة الإجابة عليها وتحقيقها ونفيها أو إثباتها ، والوصول إلى وضع البرامج التي تضع ملامح النهوض بالتسويق الإلكتروني في الدول العربية ، ويكون ذلك بتطبيق هذه البرامج والأساليب على الجزئيات ثم تعميمها إلى الكليات أي البدء من البرامج الصغيرة على مستوى القطاعات والهيئات ثم الوزارات قم الدول ثم التكامل مع دول أخرى في هذا المجال .

1.6-حدود الدراسة:

حدود علمية: وتشمل كل المعلومات والبيانات والإحصائيات التي يمكن الحصول عليها من الكتب والمجلات والدوريات والندوات والمؤتمرات والمواقع الإلكترونية.

حدود جغرافية : وتشمل كل الدول العربية وخاصة ليبيا .

حدود زمنية : وتشمل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة وخاصة منها الحديثة في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين .

2-موضوع الدراسة

2.1-مفهوم التسويق الإلكتروني

التسويق الإلكتروني هو تطبيق لسلسلة واسعة من تكنولوجيا المعلومات بهدف :

- إعادة تشكيل إستراتيجيات التسويق ، وذلك لزيادة المنافع التي يحصل عليها المستهلك من خلال التجزئة الفعالة للسوق ، الاستهداف ، التميز وإستراتيجيات تحديد الموقع
- تخطيط أكثر فعالية لتنفيذ الأفكار ، والتوزيع والترويج ، وتسعير البضائع والخدمات
- ابتكار تبادلات تفي بحاجات المستهلكين الفردية وبأهداف المؤسسات المستهلكة.

التسويق الإلكتروني: هو إضافة التكنولوجيا المعلوماتية للتسويق التقليدي التي تعمل على زيادة كفاءة التسويق وإيجاد فرص تجارية جديدة. (نصير: 2012، 29)

2.2-التسويق الإلكتروني أوسع من الانترنت:

لقد وجد التسويق الإلكتروني قبل الانترنت عن طريق استخدام وسائل إلكترونية أخرى مثل القنوات الإذاعية المرئية والمسموعة وعن طريق الهواتف الثابتة والجوالة وبالإمكان تبادل المعلومات الإلكترونية خارج شبكة الانترنت،

2.3-أنواع التسويق الإلكتروني:

يرى بعض الخبراء في التسويق (كوتلر)، بأنه يمكن تصنيف التسويق الذي تمارسه المؤسسات إلى ثلاثة أنواعٍ رئيسية :

1- التسويق الخارجي: External marketing وهو مرتبطٌ بوظائف التسويق التقليدية كتصميم وتنفيذ المزيج التسويقي (المنتج- السعر- التوزيع- الترويج).

2- التسويق الداخلي: Internal Marketing وهو مرتبطٌ بالعاملين داخل المؤسسة حيث أنه يجب على المؤسسة أن تتبع سياسات فعالة لتدريب العاملين وتحفيزهم للاتصال الجيد بالعملاء ودعم العاملين للعمل كفريقٍ يسعى لإرضاء حاجات ورغبات العملاء.فكل فرد في المؤسسة يجب أن يكون موجه في عمله بالعملاء. فليس يكفي وجود قسم في المؤسسة خاص بالقيام بالأعمال التقليدية لوظيفة التسويق وبقية الأفراد أو الأقسام كلٌ في اتجاهٍ أخر.

3- التسويق التفاعلي:Interactive Marketing.وهو مرتبط بفكرة جودة الخدمات والسلع المقدمة للعملاء تعتمد بشكلٍ أساسي ومكثف على الجودة والعلاقة بين البائع والمشتري.

ومفهوم التسويق الإلكتروني لا يختلف عن هذه المفاهيم التقليدية للتسويق إلا فيما يتعلق بوسيلة الاتصال بالعملاء.حيث يعتمد التسويق الإلكتروني على الوسائل الإلكترونية كوسيلة اتصال سريعة وسهلة وقليلة التكلفة وذلك لتنفيذ هذه الأعمال التي تشكل الأنواع الرئيسية لعملية التسويق بشكله التقليدي. (الكردي : 37،2011)

2.4- الصعوبات الأساسية التي تواجه التسويق الإلكتروني في الدول العربية وخاصة ليبيا :

أن ثمة صعوبات تحد من نجاح عملية التسويق الإلكتروني تتمثل فيما يلي:

1. اللغة والثقافة: تحد من التواصل والتفاعل بين الزبائن على المواقع المختلفة لذلك نجد حاجة ملحة لتطوير البرمجيات التي من شأنها ترجمة النصوص إلى اللغات المختلفة ليفهمها الزبائن ،وضرورة مراعاة الاختلافات الثقافية والعادات والتقاليد بين الأمم بحيث لا يكون هناك عائقاً نحو استخدام المواقع التجارية.

2. الإدارة الجيدة: يحتاج التسويق الإلكتروني إلى إدارة جيدة وخطط واضحة لمواجهة التغيير المستمر في حركة السوق المحلي أو العالمي. ولا يمكن للتسويق الإلكتروني أن ينجح إن لم تتوفر العقول القادرة على مجاراة التغيير في هذا المجال.

3. السرية والخصوصية: تحد أيضاً من عملية التسويق الإلكتروني حيث يفترض الحصول على بعض البيانات الخاصة بالعميل مثل الاسم،النوع،الجنسية،العنوان،طريقة السداد،أرقام بطاقات الائتمان وغيرها وهذا ما يفترض استخدام برمجيات خاصة للحفاظ على السرية وتأمين الصفقات وخاصة التي تتم بطرق الدفع الإلكتروني .

4. القوانين والتشريعات: هي ضرورية لتنظيم عمليات التسويق الإلكتروني من بيع وشراء وتحويل وتعاقد بين الشركات أو الدول ،و تطوير الأنظمة المالية والتجارية لتسهيل عمليات التسويق الإلكتروني .(الكردي 2014،55:)

2.5-التسويق الإلكتروني وأسباب تأخره في البلدان العربية وليبيا :

تختلف صورة التسويق الإلكتروني في البلدان العربية عن باقي بلدان العالم،إذ أن العديد من الشركات العربية بعيدة عن عملية التسويق الإلكتروني.والسبب هو تخلف البلدان العربية عن ركب التعاملات الإلكترونية. والسبب في هذا التأخر يعود إلى أسبابٍ عديدة منها: ضعف البنية التحتية للتسويق الإلكتروني وعدم وجود الخبرة الكافية والافتقاد للاستقرار التشريعي لهذه الدول وعدم وجود آلية وقوانين واضحة في الاستثمار بالدول العربية، وكذلك القيود المفروضة على المستثمرين التي تحد من نقل الأرباح والمطالبة بتدويرها داخل البلد.

قبل عقد من الزمان كان عدد المتصلين على شبكة الانترنت لا يتجاوز 1% من إجمالي عدد السكان وهذا العدد اليوم يقارب 3 مليار مستخدم ، حيث أن معدل استخدام الانترنت عند العرب يمثل نسبة نصف بالمائة من إجمالي مستخدمي الانترنت في العالم بالرغم من أن نسبة النمو بلغت 20% سنويا ، وتشير الإحصائيات إلا أن معدل انتشار مستخدمي الانترنت في الوطن العربي 36% مقابل 40% من إجمالي معدل الانتشار في العالم ، وبلغ عدد مستخدمي الانترنت في الدول العربية عام 2014 حوالي 135 مليون.(-www.tech/ wd.com/wd/2014/06/06/report-and-statistics-)

كما يرتبط بالبنية التحتية انتشار الحواسب المضيفة (المخدمات) في العالم العربي بحيث تتفاوت النسبة بين البلدان العربية فالعدد في الإمارات المتحدة يقترب من المعدل العالمي بينما في دولٍ عربية أخرى لم تدخل بعد في وضع الحواسيب على الإنترنت

ويرتبط بعدد الحواسب المضيفة عدد مزودي الخدمة على الإنترنت(Internet Service Providers(ISP الموجودين في كل بلد عربي حتى عام 1999 أن بعضها يعتمد سياسة مقدم الخدمة الوحيد وبعضها الآخر يتجه إلى منح القطاع الخاص إمكانية تقديم هذه الخدمة بهدف تحقيق المنافسة والجودة ورخص الأسعار وهذه الخدمة متغيرة حسب تغيرات السوق.

كما نميز أهم المداخل للتسويق الإلكتروني وهي البوابات Portals التي تحتوي على مداخل التجارة الإلكترونية والمصارف والدعاية كما تحتوي على روابط لمواقع المتاجر الإلكترونية العربيةLinks وهذه البوابات يمكن أن تكون موجِهة لكل الدول العربية وتساهم بالتجارة البينية ويمكن أن تكون محلية وبعض البوابات تعمل باللغة العربية والإنكليزية أو الفرنسية وبعضها باللغة الإنكليزية فقط .

(أن المتاجر الافتراضية في غالبية البلدان العربية لم ترقَ بعد إلى المستوى المطلوب في التسوق الإلكتروني. ذلك أن أغلب المتاجر الإلكترونية العربية هي متاجر للعرض والإعلان فقط وبذلك هي تمارس عملية التسويق الإلكتروني بشكلٍ غير كامل.أن دورة التجارة الإلكترونية لا تكتمل بالإعلان والعرض فقط إذ لا بد من،إتمام العملية حتى إيصال المنتَج إلى المشتري في المكان والزمان المناسبين.وبسبب عدم وجود بنية تقنية كاملة في البلدان العربية فإن أغلب المتاجر الإلكترونية تكتفي بتنفيذ نصف دورة التسويق الإلكتروني.وهو ما يطلق عليه البعض التسويق الإلكتروني الساكن. وتنقسم المتاجر الإلكترونية العربية إلى ما يلي:

أ- متاجر تقوم بعمليات العرض والإعلان فقط.

ب- متاجر تمارس التسويق الإلكتروني الكامل من حيث العرض والبيع والتسوية المالية بواسطة البطاقات الائتمانية وهي قليلة جداً.

ت- متاجر تتيح للعملاء الاتصال معها بواسطة البريد الإلكتروني للتعرف على المنتجات وتتم عملية البيع والشراء والدفع والتحصيل بطرق غير إلكترونية كالبريد العادي،وأغلب المتاجر العربية تقوم على هذا النمط.

ث- متاجر إلكترونية انتقالية تقوم بعمليات البيع والشراء والاتفاق بواسطة شبكة الإنترنت غير أن عملية الدفع تتم عند التسليم وهذه المتاجر تسعى لتطوير خدماتها لتصبح متاجر إلكترونية كاملة من خلال توفير التجهيزات اللازمة وتحقيق الأمن المالي الكافي.) (الكردي : 2011، 101).

2.6-المتطلبات الأساسية للتسويق الإلكتروني في البلدان العربية:

هناك العديد من المتطلبات الأساسية للتسويق الإلكتروني وهي متمثلة في ما يلي:

1- متطلبات البني التحتية: وهو مطلب ذو طبيعة تقنية يتصل به متطلبات بناء وتطوير الكوادر البشرية في حقل المعرفة التقنية ومتطلبات استراتيجيات إدارة مشاريع المعلوماتية في القطاعين العام والخاص وسلامة التعامل مع لغتها ومتطلباتها، وأن الحاجة للتحول إلى تطبيقات التسويق الإلكتروني عن غيرها من أشكال التسويق الأخرى تحتاج إلى نوعية من العاملين تختلف عن غيرها.فكلما كثرت مراحل التبادل التجاري الإلكتروني،زادت الحاجة إلى مهارات محددة ومؤهلة للتعامل مع هذه المبادلات.ولا تمتلك البلدان العربية شأنها في ذلك شأن بقية بلدان العالم النامية حتى الآن أيدي عاملة متعددة المهارات في كافة المجالات المتصلة بالإنترنت ، وأن تنمية رأس المال البشري هي بالأساس عملية تعليمية يتزود فيها الفرد بالأسس العلمية المطلوبة وهي عملية قدرات فنية تدريبية يكتسب فيها الفرد مهارات علمية متخصصة وعملية إدارية يتم فيها تأهيل الأفراد لإدارة وتنفيذ النشاط الإنمائي بجوانبه المختلفة وهي أخيراً مسألة سلوكية تهدف إلى التأثير في السلوك الاجتماعي للفرد وتنمية القيم المطلوبة.

قبل البدء بالتسويق الإلكتروني يتوجب على الحكومات العربية بناء بنية تحتية قوية من وسائل حديثة من شبكات اتصال وتوفير الإنترنت ومراكز الأبحاث والتدريب واعتماد المعلومات والبيانات العلمية في حياة المجتمع.ويجب على البلدان العربية بناء قاعدة معلومات لتبادل وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة .

كما نرى الحاجة إلى إدارة جيدة وخطط واضحة لمواجهة التغيير المستمر في حركة الأسواق،سواء محلية أم عالمية.والتسويق فن يصعب ممارسته إن لم يتوفر له المختصون في هذا المجال.وهذه الناحية تشكل إحدى الصعوبات التي تواجه منظومة التسويق الإلكتروني والعاملين فيه في الوطن العربي.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة اتجاه نحو تخفيض الأسعار الهاتفية في سورية ومصر ولبنان وخصخصة الاتصالات في بعض الدول العربية مثل عمان للتوجه نحو مجتمع المعلوماتية والأعمال الإلكترونية بشكلٍ أكبر.وسندرس بالتفصيل هذه التخفيضات والتطورات والخدمات الجديدة التي أدخلت على شبكة الإنترنت في سورية في الفصل الخامس

2- متطلبات تنظيمية: هذه المتطلبات تتمحور حول الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني بشكلٍ خاص.ذلك أن المؤسسات التشريعية العربية لم تقف إلى الآن وقفة شمولية أمام نتائج عصر المعلوماتية وآثاره على النظام القانوني ويسود منطق التشريعات المبتسرة والحلول الآنية الجزئية بدلاً من الحلول الشاملة.

أن المخاوف الأمنية هي أحد الأسباب التي تقف عائقاً أمام تطور التسويق الإلكتروني بالصورة المأمولة،ذلك أن السبيل لحل هذه المشكلة تتمثل في توفير الأنظمة التي تنظم التعاملات الإلكترونية، كما أن عامل الخصوصية

والسرية من العوائق الأساسية التي تتطلب تشريعاً يحمي سرية المعلومات وخصوصيتها. يضاف إلى ذلك أمن استخدام البطاقات الائتمانية ووقوعها بيد المحتالين ، ولقد بنيت محاولاتٍ جادة لمكافحة ذلك عبر مزيجٍ من تقنيات التشفير والأنظمة القانونية باستخدام التوقيع الإلكتروني المنصوص عليه في بعض القوانين التجارية .

3- متطلبات تنافسية: يتعلق بتطوير الأعمال الإلكترونية لضمان الاستمرارية والتنافسية،وإن كان يعتمد ابتداءً على اتساع رقعة الأعمال وحجم سوق التجارة الإلكترونية العربية،فإن بناء المشاريع الإلكترونية العربية لا يعكس إقراراً حقيقياً بأهمية بهذه المتطلبات .

أن هذا المستوى لعملية التسويق الإلكتروني في البلدان العربية من حيث العدد المتزايد لمحركات الدراسة التي تم إنشاؤها وتزايد عدد مزودي خدمات الإنترنت وانتشار المواقع المخصصة على الشبكة العنكبوتية ومستوى المعرفة النسبي للعاملين على الأجهزة في مجال التسويق والوعي النسبي أيضاً لعامة أفراد المجتمع لعملية التسويق الإلكتروني تعتبر مبشرة وواعدة لمستقبل التسويق الإلكتروني في البلدان العربية .(عبيدات :2010 ، 66)

2.7- الآثار الاقتصادية للتسويق الإلكتروني:

2.7.1- الآثار الاقتصادية على مستوى المؤسسات:

أ- الاستفادة من الفرص التسويقية: سوف تستفيد منشآت البلدان النامية الصغيرة والمتوسطة من الفرص التسويقية التي توفرها التجارة الإلكترونية حيث ستسمح لها بالنفاذ إلى الأسواق العالمية لتصريف منتجاتها وكسر احتكار الشركات الدولية الكبيرة لهذه الأسواق،حيث لم تعد المنشآت الصغيرة بحاجة إلى وسائط تقليدية للبيع ولم تعد بحاجة للانتقال إلى البلاد الأخرى وإقامة وكالات فيها ولكن أصبحت بحاجة إلى وسطاء ومعلومات عن الذين يلعبون دوراً مهماً في التسويق الإلكتروني .

ب- تخفيض التكاليف : يخفض التسويق الإلكتروني من مكونات الإنتاج وتكلفته والمدخلات غير المباشرة وهذا يوفر للدول النامية فرصة تخفيض الأسعار لمنتجاتها النهائية مما يتيح قدراً من المنافسة،وتشمل تكاليف الإنتاج والتسويق والنقل وغيرها وعندما تسوق الشركة دولياً يضاف تكاليف الرسوم الجمركية والتخزين والنقل .فالتسويق عبر الإنترنت يخفض الكثير من التكاليف عما هو بالتسويق التقليدي.

ج- القدرة التنافسية: التسويق الإلكتروني يعمل على تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية بين المؤسسات بفعل دخول المعرفة والمعلومات كأصل مهم من أصول رأس المال،كما تتاح الفرصة لزيادة حجم عمليات البيع من خلال الاستفادة من المقدرة التسويقية عبر الإنترنت طوال النهار والليل وخارج الحدود المحلية .كما يتيح التسويق الإلكتروني أمكانية مواكبة التطورات الحديثة في مجال الأعمال وهذا يعطيها ميزة تنافسية في التعامل مع العملاء.

د- تسويق المنتجات المحلية: تتيح عملية التسويق الإلكتروني للبلدان العربية والنامية بشكلٍ عام فرصة تسويق منتجاتها اليدوية والصناعات الشعبية والحرفية والتي تعبر عن تراث هذه الشعوب.أن من شأن هذه الميزة المساهمة بجذب السائحين وما يترتب عليه من انعكاسات إيجابية على مستوى الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى الاقتصاد القومي بشكلٍ عام، كما يتيح التسويق الإلكتروني للبلدان العربية فرصة تسويق المنتجات الزراعية وتوفر كذلك للمنتجين فرصة تحسين الإنتاج وذلك لمواجهة المنافسة الدولية .

هـ- زيادة الإنتاج: يعمل التسويق الإلكتروني على زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي،وهذا ما توفره الكفاءة العالية في عرض السلع والخدمات على المواقع المخصصة للمؤسسات المسوقة على الشبكة العنكبوتية وقلة القيود المفروضة للدخول إلى الأسواق العالمية والإمكانية العالية للحصول على المعلومات اللازمة عن السوق.

و- تقسيم العمل: التسويق الإلكتروني بما يحمله من تكنولوجيا متطورة سيعمل على المزيد من تقسيمات العمل وتغيير في أنماطه وأساليبه والتخلي عن بعض العناصر البشرية ،خاصة العمال متوسطي وعديمي المهارة التي كانت تقوم بهذا العمل بالإضافة إلى الاستغناء عن بعض الوكالات والمتاجر سواء متاجر البيع بالجملة أو التجزئة مما سيكون له آثاراً غير محمودة وذلك بزيادة معدلات البطالة لذلك لا بد للجيل الحالي في البلدان العربية من التكيف مع التغيرات التكنولوجية.

ز- تخفيض الضريبة: أن التسويق الإلكتروني سيؤدي إلى تخفيض الضريبة في كثير من المهن التي ستزول مع تطور التسويق الإلكتروني بشكل كامل ، وأن تعاظم دور النقود الإلكترونية في عمليات التسوية للمدفوعات عبر الإنترنت من شأنه أن يؤدي إلى زوال مهنة الصرافة .كل ذلك يؤدي إلى تخفيض الضريبة على هذه المهن بسبب زوالها.

2.7.2- الآثار الاقتصادية على مستوى المستهلكين:

أ- توفير الوقت والجهد: يتميز التسويق الإلكتروني بأن أسواقه مفتوحة على مدار الساعة ودون أية عطلة ولا يحتاج الزبائن للسفر أو الانتظار في طابور الشراء للحصول على منتج معين ،كما ليس عليهم نقل هذا المنتج إلى البيت بسبب الخدمة المتطورة بالتسليم على شبكة الإنترنت مباشرة بالنسبة للمنتجات الرقمية وبالبريد العادي بالنسبة للمنتجات المادية.

ب- حرية الاختيار: يوفر التسويق الإلكتروني الفرصة للمستهلك بزيارة مختلف أنواع المحلات على الإنترنت و يساهم بتزويد الزبائن بالمعلومات الكاملة عن المنتجات . ويتم ذلك دون أية ضغوط من الباعة.

ج- خفض الأسعار: يوجد على شبكة الإنترنت الكثير من الشركات التي تبيع المنتجات بأسعار أخفض من الأسواق التقليدية ؛لأن التسويق الإلكتروني من شأنه أن يوفر العديد من النفقات التي تصب في مصلحة المستهلك. أن تخفيض الأسعار ينتج عن العديد من العوامل منها تخفيض التكاليف التي تتمثل بالتكاليف الإنتاجية وتكاليف التسويق والنقل؛ ذلك أن العديد من هذه التكاليف تختفي إذا كانت السلعة رقمية بحيث يمكن تسليمها على الشبكة الدولية فوراً دون حاجة إلى تغليف كما أن التسويق الإلكتروني يختصر تكاليف الطباعة والسفر.ومن العوامل التي تساهم بتخفيض الأسعار أيضاً هي المنافسة بسبب كثرة الشركات العارضة على شبكة الإنترنت .

د- رضا المستهلك: توفر شبكة الإنترنت للشركات الموجودة في السوق الإلكترونيE-market من إمكانية الاستفادة من هذه الميزات للإجابة على استفسارات الزبائن بسرعة مما يوفر خدمات أفضل للزبائن ويستحوذ على رضاهم، وكذلك على صعيد أمن المعلومات وسرية المعلومات المالية التي وتوفرها بروتوكولات الطبقات الآمنة SSL وبروتوكول الحركات المالية الآمنة SET مما ساهم بإزالة المخاوف لدى المستهلكين على سرية المعلومات وأمن بطاقات الدفع عبر الإنترنت. (الكردي :64،2014)

2.8-مستقبل التسويق الإلكتروني في البلدان العربية وليبيا

لقد بدأت البلدان العربية خطواتها الأولى على طريق التسويق الإلكتروني،ولكن هذه الخطوات ما تزال بطئه إذا ما قورنت بما تم وتحقق بالبلدان المتطورة.لذلك فإن الدول العربية مدعوة للتفكير جدياً بدخول اقتصاد المعرفة وأخذ حصتها في اقتصاد الإنترنت وأن لا تكون سلبية تستخدم الإنترنت كمستهلك فقط. والتسويق الإلكتروني سيساعد السوق العربية خصوصاً إذا جرى الاعتناء بتواجد باللغة العربية على الشبكة العنكبوتية وأنه أمام الدول العربية فرصة لفتح الطرق السريعة فيما بينها وهي طرق سهلة الفتح وقليلة التكلفة.

الخيارات الإستراتيجية المتاحة لاستخدام الأعمال الإلكترونية:

تتزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية في عملية التنمية،ذلك أن المستثمرين العرب الكبار لديهم خيارات عديدة،ويستطيعون أن يستثمروا أموالهم خارج البلاد العربية في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة بأسواقها الوطنية،وهي مضطرة اليوم للمشاركة بقوة في عملية التنمية عبر تطوير عملها والمساهمة بصورة جزئية في نقل التكنولوجيا وتوطينها وستجد أن التعاون العربي هو أفضل الخيارات أمامها لتوسيع الأسواق وتطوير العمل وزيادة فرص التمويل والتسويق.

وتواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية تحديات عديدة أهمها اختيار استراتيجية أعمال إلكترونية ملائمة لظروفها وللبيئة المحيطة بها وفيما يلي أهم الخيارات المتاحة أمامها استراتيجياً:

1- إستراتيجية الشبكة: في هذه الإستراتيجية تعمل المؤسسة الصغيرة ضمن شبكة تعاونية وتتعاون مع شركاتٍ صغيرة مثلها،أو مع شركاتٍ كبرى لتحسين قدرتها للنفاذ إلى الإبداع ونقل التكنولوجيا وتوطينها.

2-إستراتيجية العروة: حيث توضع المؤسسة بشكلٍ ملاصق لمنافسها كي تحصل على ميزة معرفة طرق عملها،واكتساب الخبرة،وربما إقامة أشكال مختلفة من التعاون،خاصة في مراحل مبكرة من دورة الحياة الصناعية.

3- إستراتيجية الاستثمار الخارجي المباشر: وتقوم المؤسسة وفقاً لهذه الإستراتيجية بإنجاز وإدارة شركة خاصة متخصصة تمتلكها في الخارج مستفيدة من ظروفٍ ملائمة للاستثمار في الخارج؛ بما تحتويه هذه الظروف من وجودٍ للتكنولوجيا المتطورة ،وذلك بما يلاءم التكامل مع فعاليتها الاقتصادية الوطنية.

4- إستراتيجية الكوة: في هذه الإستراتيجية تلجأ المؤسسة الصغيرة إلى أن تصبح جزءً من الشركات العالمية التي تمتلك التكنولوجيا المتطورة في خط إنتاج فرعي محدد ضيق. ويمكن للشركة في هذه الحالة أن تستفيد من خبرة الشركات العالمية المتطورة في مجال التكنولوجيا وتنقلها إليها عبر هذه النافذة أي خط الإنتاج الفرعي الذي هو جزء من الشركة العالمية.

5- إستراتيجية الإبداع : بهذه الطريقة تحاول المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أن تستحوذ على الخبرة والمعرفة التكنولوجية المتقدمة التي تكون متضمنة في استثماراتها في الدراسة والتطوير .

6- إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات: في هذه الإستراتيجية تقوم المؤسسة باستخدام الإبداع والتطوير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخفيض الكلفة وزيادة الإنتاجية.

هذه هي الاستراتيجيات المتبعة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال التسويق وخصوصاً عبر شبكة الإنترنت فما هي التوجهات العربية في مجال بناء البنية التحتية للتسويق الكتروني؟ (الضمور : 2013، 93)

2.9-التوجهات العربية لبناء البنية التحتية للتسويق الإلكتروني لدعم التعاون العربي:

لا يزال العالم العربي مبتدأً في مجال الأعمال الإلكترونية والتسويق الإلكتروني إلا أننا نشاهد في بعض الدول حركاتٍ جيدةٍ في هذا المجال وضحلة في بعضها الآخر.إن إمكانيات النجاح متوفرة والكمون موجود في العالم العربي واعد والمسألة الجوهرية في النجاح في هذا الاتجاه هو وجود رؤية إستراتيجية شاملة على مستوى البلدان العربية مجتمعة لتحقيق الأهداف المحددة في هذا المجال.

أن البيئة المناسبة للتعاون العربي في مجال التسويق الإلكتروني تجد طريقها تدريجياً،ذلك أنه قد تم إنشاء الروابط العربية التي تعمل باللغة العربية وبعضها باللغات الأخرى وهي البوابات Portals التي تحوي على مداخل للأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية كما تحتوي على مواقع لمتاجر إلكترونية عربية Links .هذه البوابات موجهة للدول العربية وتساعد في تنمية التجارة البينية العربية.

1-التوجهات العربية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

تشكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البنية التحتية لاقتصاد المعرفة وللتسويق الإلكتروني وللتجارة الإلكترونية بشكلٍ عام ، وبديهي أنها تشكل البنية التحتية العصرية الملائمة للتعاون العربي وفيما يلي أهم التوجهات العربية في هذا المجال:

أ- تشييد وتطوير البني التحتية :Infra-structure

إذ أن وجود بنية تحتية قوية وتقوية نظم الاتصالات وتشييد شبكات الاتصالات العادية واعتماد تكنولوجيا DSL فيها والهاتف الخلوي وشبكات الخدمات الرقمية المتكاملة وشبكات الألياف البصرية Fiber Optic عريضة الحزمة الواصلة إلى المنازل وشبكات الأقمار الصناعية ،تعتبر من المؤشرات المساعدة في تمكين الاقتصاد من التوجه نحو الاقتصاد الجديد.

ب- محاولة توسيع القاعدة الشعبية المهتمة بتكنولوجيا المعلومات:

وذلك من خلال تخفيض الرسوم على التجهيزات الحاسوبية أو تقديم التسهيلات التشجيعية للأفراد والنوادي والجمعيات التي ترغب باقتناء تجهيزات حاسوبية لخدمة أغراض التدريب والدراسة والتطوير.

ج- وضع سياسة عربية لتكنولوجيا المعلومات:

لا بد لتحقيق هذا الجانب من تبني إستراتيجية واضحة تستند إلى السياسات وذلك لتنفيذ آليات تطال مركبات منظومة العلم والتكنولوجيا لصناعة البرمجيات وتشمل أيضاً صناعة الحاسبات والمخدمات وكابلات الألياف البصرية.والسعى لإيجاد حاضنات لإطلاق مبادرات استثمارية جديدة ناجحة في مجال البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،وتطبيق معايير الجودة في هذا المجال.

د- إنشاء صناديق وطنية وصندوق عربي مشترك للدعم التكنولوجي:

وذلك لدعم المخاطرة في مشاريع شركات البرمجيات العربية وتنمية السوق العربية وزيادة الطلب الحكومي على النظم. وتأسيس مراكز الدراسة التي تتضمن التنبؤ والاستطلاع والتوعية والتقييم وإدارة الصناعة .

هـ- تعديل التشريعات:

لا بد لتحقيق التطور التكنولوجي و دعم التعاون العربي في هذا المجال من تعديل القوانين الناظمة للملكية الفكرية و القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار وصناعة البرمجيات وتصديرها، والقوانين المتعلقة بتداول المعلومات وتنظيم أمن الشبكات،والقوانين المتعلقة بدعم الجودة والاعتمادية وتحديد المعايير والمواصفات في مجال صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أن البنية التحتية للاتصالات في بعض البلدان العربية ما تزال ضعيفة لا تساعد على انتشار التسويق الإلكتروني البيني في المنطقة العربية، لذلك فقد كان من الضروري إطلاق المبادرة العربية في هذا المجال .

2- التسويق الإلكتروني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التعاون العربي:

الشركات الكبرى تستطيع أن تشترك في المعارض الدولية وأن تشتري تجهيزات التجارة الإلكترونية بينما الشركات الصغيرة لا تستطيع ذلك،الأمر الذي يستلزم من منطقة التجارة العربية الحرة أن تساعد المؤسسات الصغيرة على تخطي هذه المشكلة عن طريق منح القروض والتسهيلات في التسديد، ولا بد لانطلاق تعاون حقيقي للمؤسسات العربية من توفير قاعدة معلومات اقتصادية لتساعد المستثمرين العرب على تقدير حجم الأسواق العربية،وهذه المعلومات ضرورية أيضاً للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون بالاستثمار بالمنطقة العربية.

أن المطلب الأساسي للمؤسسات العربية هو الإفادة من التكنولوجيا والكفاءة في استخدامها لتتمكن ليس فقط بالنهوض بالتجارة الإلكترونية إنما بكل المجالات التكنولوجية المتعلقة بجوهر أعمالها. (نصر : 2011 ، 29)

3- التسويق الالكتروني واقتصاد المعرفة في البلدان العربية: (مكليود: 2000 ،86)

يشهد عصرنا الحاضر ظاهرة الاعتماد المتزايد على المعلومات والتكنولوجيا وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطبيقات متنوعة في جميع المجالات منها التسويق الإلكتروني مما أدى إلى ولادة اقتصاد المعرفة وهو نمط جديد يختلف كثيراً في سماته عن الاقتصاد التقليدي الذي ظهر بعد الثورة الصناعية.لذلك فإن اقتصاد المعرفة هو تحول المعلومات إلى سلعة في المجتمع بحيث تم تحويل المعارف العلمية إلى شكل رقمي بحيث يكون تنظيم المعلومات وخدمتها من أهم العناصر الأساسية في اقتصاد المعرفة.

إن محاولات بناء تكتل اقتصادي عربي لن يكتب له النجاح ما لم يتم التخطيط له بمفاهيم عصرية حديثة،ووضعت تحت تصرف البلدان العربية أحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة. يستطيع العرب اليوم الإفادة من سمات اقتصاد المعرفة وأن يوجهوا جهودهم لبناء نظم المعلومات العلمية وتوليد المعلومات ونقلها وبيعها، وهذا يحتاج إلى تعاونٍ عربي لأنه يتطلب ما يلي:

أ- يتطلب توحيد المصطلحات بين البلدان العربية،بهدف توسيع أسواق خدمات المعلومات العلمية كما أن نظم المعرفة باللغة العربية يمكن توزيعها ضمن إطار الوطن العربي فقط.

ب- أن هذا لا يتطلب رؤوس أموال كبيرة،فيكفي إقامة مؤسسة صغيرة ذات إدارة ذكية وفعالة ومبادرة عدد من الباحثين المتخصصين في المجالات العلمية إضافة إلى ضرورة تعاون سلسلة من المؤسسات العربية في هذا العمل الهام.

ج- إن قطاع المعلومات هو قاطرة التنمية في عصرنا ،وستفيد المنطقة الحرة من إدخال عناصر تبادل المعلومات والخدمات في نطاق خطتها التي تقتصر حتى الآن على البضائع المادية،وأن ينجح العرب بنقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة في البلدان العربية. (الضمور : 2011 ، 87)

2.10-أثر التسويق الإلكتروني على التعاون العربي :

أن التجارة الإلكترونية هي اليوم التقنية الأكثر انتشاراً في الميدان الاقتصادي وهي توفر الشروط في هذا المجال وتوفر كذلك الشروط للتعاون الاقتصادي العربي،ذلك أن التجارة الإلكترونية ما تزال تخطو خطوتها الأولى في البلدان العربية وهي في غالب الأحيان لم تتخطَ مجال التجربة والدراسة ولم تتجاوز النطاق النظري إلى التطبيق الديناميكي الفعال. أنه لمن البديهي أن نتوقع انتشار التجارة الإلكترونية وأن هذا الانتشار سيدعم التعاون العربي في المجالات الاقتصادية كافة في إطار منطقة التجارة العربية الحرة التي بدأت أولى خطواتها في 1998/1/1 ويتوقع استكمال إجراءاتها عام2010 وهذه المنطقة سوف لن تتجاهل التقنيات الحديثة والتجارة الإلكترونية التي ستكون قد انتشرت وسيطرت على التجارة العالمية بحلول عام2010 تاريخ تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية.

أن قدرة البلدان العربية ومؤسساتها منفردة مهما كان حجم هذه المؤسسات لا يؤهلها للتصدي بنجاح لمهمة النفاذ إلى التكنولوجيا الضرورية كبنية تحتية للتسويق الدولي ذلك أن الحلول المقترحة في تطوير التعاون بين المؤسسات العربية هي أيجاد شريك أوروبي أو أكثر وذلك لتضييق الثغرة في مجال الخبرة والمعرفة التكنولوجية اللازمتين للتسويق الإلكتروني،عندها تنخفض المخاطر الناتجة من المبادرات التعاونية الطليقة بين هذه المؤسسات.

غير أن جملة من الشروط ستحكم انتشار التجارة الإلكترونية في البلاد العربية وهي :

1- تطوير الأنظمة المصرفية

2- الوعي العلمي بأهمية التسويق الإلكتروني

3- تطبيقات التجارة الإلكترونية باللغة العربية

4- التدريب والتأهيل على حلول التسويق الإلكتروني

5- تطوير البني التحتية للتسويق الإلكتروني
6- مواجهة المنافسة الدولية
7- توفير البيئة المناسبة للتسويق الإلكتروني (مجلة المجمع العربي :2001 ، 22).

2.11-التسويق الإلكتروني في البلدان العربية وطموح المستقبل:

تشير الدراسات بأن دول مجلس التعاون الخليجي تتصدر قائمة الدول العربية في مجال التسويق الإلكتروني وتليها مصر ويتوقع أن يزيد حجم هذه التجارة في حلول الأعوام القادمة، وأوضحت هذه الدراسات أن الدول العربية تتمتع بفرصٍ هائلة في مجال صناعة البرمجيات ونظم المعلومات وابتكار البرامج وتطويرها ،كما تمتلك قاعدة معقولة لتصنيع مدخلات منتجات البرمجيات وتطويرها للشركات الكبرى التي تستطيع القيام بباقي مراحل التسويق والبيع في الأسواق العالمية .غير أن الدول العربية رغم كونها بعيدة الآن عن تصنيع الكمبيوتر وتجهيزاته ومع تزايد عدد مستخدمي الإنترنت؛غير أن ما يتم حالياً لا يتعدى عمليات تجميع من خلال مبادرات فردية لشركات محددة وأن الفجوة بين البلدان العربية وتلك المتقدمة ما تزال كبيرة.

لذلك لا بد من إزالة العوائق التي تحول دون تطور هذه الصناعة عربياً وفي مقدمتها سيطرة الشركات العالمية على الأسواق العربية في هذا المجال وضعف كفاءة استخدام الإنترنت في البلدان العربية.

1- في مجال التسويق الإلكتروني المصرفي: أن البنوك العربية تتمتع بالإمكانيات اللازمة للنجاح والمنافسة الأمر الذي يكسبه دوراً فاعلاً في مجال التسويق المصرفي الإلكتروني ذلك أن القطاع المصرفي العربي يمتلك الطاقات البشرية والوسائل التكنولوجية والمناخ الاقتصادي والاستثماري وان التشريعات تبدو في بعضها ملائمة والبعض الآخر يحتاج إلى تعديل و سن تشريعاتٍ أخرى تتلاءم مع عملية التسويق الإلكتروني المصرفي. أن هذه الفرص التسويقية عبر الإنترنت المتاحة للمصارف العربية تساعد المصارف على تجنب الكثير من التكاليف وتساعدها على جذب عملاء جدد على مستوى العالم وعلى جذب المتسوقين عبر مراكز التسوق الإلكترونية التي تم البدء في إنشاءها لهذا الغرض.

2- في مجال التسويق الإلكتروني السلعي: أن التجارة الإلكترونية تعد مفتاح التصدير للدول النامية في الحاضر والمستقبل مما يعني ضرورة الإسراع بتهيئة وتطوير قاعدة مناسبة تمنحها القدرة على التحرك بمرونة في هذا المجال والاستفادة من مزايا وفرص التجارة الإلكترونية وأن عدد كبير من الشركات العالمية الكبرى في مختلف المجالات دشنت إجراءات لتأسيس مواقع لها على شبكة الإنترنت التي بدأ يتزايد مستخدموها عربياً وعالمياً . أن التوجه المتزايد إلى شبكة الإنترنت لم يكن وليد المصادفة بل هو ثمرة تخطيط دقيقٍ ومتواصل للمستقبل بعدما بات مؤكداً أن الإنترنت أصبح العنصر الفعال للغاية في حجم التبادل التجاري.

3-النتائج والتوصيات والخاتمة والمراجع

3.1-النتائج :

توصل الباحثان بعد استكمال جوانب الدراسة وتطبيق خطوات البحث العلمي في الدراسة من خلال المنهج الوصفي الاستقرائي إلى أن الفرضيات التي وضعت للدراسة تبين أنها كالآتي :

الدول العربية تعمل بردة الفعل في الإدارة وليس لديها خطط مستقبلية ، كما أن ثقافة الناس تجاه التسويق الإلكتروني غير مشجعة لعدم وجود برامج توعية لأهمية استخدام الوسائل الإلكترونية ، وكذلك ضعف برامج التدريب والتأهيل وقلة الإنفاق الحكومي والخاص على مجال التسويق الإلكتروني ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

1- أن التسويق الإلكتروني وسيلة متطورة للوصول إلى الأسواق في العالم في وقت قصير وبأقل التكاليف.

2- التسويق الإلكتروني يمساهم بتبسيط الإجراءات وتلافي التأخير في العمليات التجارية،وزيادة الربحية ودوران رأس المال.

3- أن تطبيق نظم التسويق الإلكتروني سيساعد على تغيير هياكل الشركات العربية من شركات تعاني من مشاكل إدارية ومالية إلى أخرى منضبطة ومتوازنة إدارياً ومالياً .

4- يقدم التسويق الإلكتروني حافزاً على إتباع نظم التصنيع الحديثة التي تتم بمساعدة الحاسبات الآلية.

5- لا توجد آليات واضحة لكيفية تحصيل الرسوم أو الضرائب على التبادل التجاري الإلكتروني .

6- ظهور مشكلة العمالة والاستغناء عنها في بعض التخصصات وخصوصاً العمالة غير الفنية والغير مؤهلة.

7- ضعف البني التحتية في الدول العربية أدى إلى عدم القدرة على تطبيق أساليب التسويق الإلكتروني بشكل فعال مما أدى إلى اتساع الفجوة مع الدول المتقدمة .

8- قلة اهتمام أغلب الدول العربية بتطوير برامج التدريب والتأهيل الإلكتروني وخاصة التنمية البشرية .

3.2-التوصيات :

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثان للمهتمين بمجال التسويق الإلكتروني وأصحاب القرار و رؤوس الأموال والمستثمرين في الدول العربية بالآتي :

1- تطبيق أساليب التسويق الإلكتروني في كافة المجالات بالدول العربية وخاصة في المنظمات الصغيرة والمتوسطة .

2- وضع الخطط ورصد الأموال اللازمة لتطوير البني التحتية لتواكب أساليب التسويق الإلكتروني .

3- الاهتمام ببرامج التدريب والتأهيل في المجال الإلكتروني لتنمية الموارد البشرية لمختلف المستويات الإدارية .

4- مواكبة تطور البرمجيات التي تتعلق بمجال التسويق الإلكتروني والاهتمام بتطوير وسائل الاتصال وخاصة شبكة الانترنت من حيث الجودة وخفض التكلفة مما يؤدي إلى زيادة الإقبال على استخدامها.

5- التطوير المستمر للقوانين والتشريعات والاتفاقيات التي تخص مجال التسويق الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية .

6- نشر الثقافة الإلكترونية لدى الناس وذلك من خلال وضعها داخل مقررات المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم ووسائل الإعلام المختلفة .

7- تشجيع الناس على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في الدفع وعرض المنتجات وتبادل المعلومات وتطوير الأنظمة المصرفية لتصبح أغلب خدماتها إلكترونية .

3.3-الخاتمة :

إن أهمية دراسة التسويق الإلكتروني هي التي كانت الدافع لنا للخوض في هذه الدراسة والتي حاولنا فيها تسليط الضوء على التسويق الإلكتروني وأهميته للدول العربية والجهود المبذولة من هذه الدول لتطوير البني التحتية وتنمية الموارد البشرية وخاصة الفنية منها ومحاولة نشر الوعي والثقافة الإلكترونية لدى المجتمع العربي ، وحتى تكون هذه السياسات الحكومية والخاصة ناجحة لابد من تكامل الجهود من مختلف العناصر سواء كان في مجال التدريب والتأهيل و مجال الإنفاق و البني التحتية والتشريعات والقوانين و وسائل الإعلام والمناهج التعليمية وتبادل الخبرات والمعلومات والبرمجيات بين القطاعات في البلد الواحد أو بين عدة دول عربية لنصل بعالمنا العربي إلى مصاف الدول المتقدمة التي تبحث على رفاهية مواطنيها وتقديم كل ماهو متطور وحديث وللوصول بالمنتج كان سلعة أو خدمة إلى أفضل مستوى .

3.4-المصادر والمراجع :

أولا : الكتب العلمية

1- الضمور ,هانئ,**إدارة القنوات التسويقية**, وائل للنشر,عمان ،الأردن ,2013.

2- الضمور ,هانئ,**التسويق الدولي**, وائل للنشر,عمان ،الأردن ,2011.

3- الكردي ،أحمد السيد ،**تنمية التسويق الإلكتروني** ،دار الفاروق ،القاهرة ،مصر ،2014

4- الكردي ،أحمد السيد ،**التسويق الإلكتروني** ،دار الفكر الغربي ،القاهرة ،مصر ،2011

5- عبيدات ، محمد ،**استراتيجية التسويق** ،دار مجدلاوي ،عمان الأردن ،2010

6- مكليود ، رايموند ، **نظام المعلومات التسويقية** ،دار المريخ ،الرياض ،السعودية ،2000

7- نصر، حسني محمد ،**الانترنت والإعلام والصحافة الإلكترونية**، مكتبة الفلاح ،الكويت ،2011

8- نصير ، محمد طاهر ، **التسويق الإلكتروني** ،دار الحامد ،عمان ،الأردن ،2012

ثانيا : المجلات العلمية والمواقع الإلكترونية

1- التجارة الإلكترونية : **الخدمات المصرفي وخدمات التأمين** ، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، العدد 118 ،2001

2- http://www.tech-wd.com/wd/2014/06/06/report-and-statistics-about-arab-world-on-internet-in-2014/

الاقتصاد الموازي في ليبيا

(الأسباب – والنتائج)

د.فتحي مسعود عبد الهادي

كلية الاقتصاد بني وليد

تقديم:-

تعتبر ظاهرة الاقتصاد الموازي من الظواهر الإقتصادية القديمة ، ولقد عرفت في كافة الإقتصاديات المختلفة ، المتقدمة منها والنامية علي حد سواء، إلا أن الإهتمام بهذه الظاهرة لم يبدأ إلا منذ السبعينات من القرن الماضي.

ويعرف الإقتصاد الموازي بأنه عبارة عن أنشطة إقتصادية غير مشروعة ولكنها غير مسجلة رسمياً ولا تدخل في حسابات الناتج المحلي الإجمالي، وهناك العديد من الأمثلة على هذا الاقتصاد مثل المشروعات الحرفية غير المرخصة ،الباعة المتجولين، خدم المنازل ،مزاولة الدروس الخصوصية ،دور الدعارة والقمار ، سيارات الأجرة غير المرخصة، تجارة المخدرات ..... وغيرها.

ويعد (جوتمان) أول من لفت الانتباه إلي هذه الظاهرة عندما نشر بحثه عن الاقتصاد السلفي عام 1977، الذي نبه فيه إلي خطورة المعاملات الاقتصادية التي لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج القومي الإجمالي ، وتوالت بعد ذلك الدراسات والأبحاث لإثبات الفرضية التي أثبتها (جوتمان) .لقد أثبتت تلك الدراسات أن الإقتصاديات الموازية الإنسانية ، بل أنها في بعض الحالات تنمو بمعدلات نمو لم تشهدها الإقتصاديات الرسمية.

وقد أطلقت تعبيرات متعددة علي الإقتصاد الموازي ، فقد اسماه البعض بالإقتصاد التحتي ، والبعض الأخر بالإقتصاد الأسود، والإقتصاد غير المرئي، والإقتصاد المغمور، والإقتصاد السلفي، والإقتصاد غير الرسمي، والإقتصاد الثاني ، اقتصاد الظل، الإقتصاد المقابل ، اقتصاد الباب الخلفي، وايما كانت التسمية فإن الإقتصاد الخفي يعد من الظواهر المعقدة التي تضم الكثير من الجوانب المختلفة والمتشابكة مع بعضها والتي تحتاج إلي درجة اكبر من التحليل والفهم.

وبما ان الاقتصاد الليبي يعد من الاقتصاديات النامية ويعاني من وجود اختلالات هيكلية كنتيجة لاعتمادها علي القطاع النفطي وهيمنة القطاع العام علي مجريات النشاط الاقتصادي ، وظهور عدة اشكال من السوق الموازية خلال الفترة(1982-1999)سواء كان ذلك في العملات او السلع ، بالإضافة الي تواجد اعداد كبيرة من العمالة الاجنبية التي تمارس نشاط اقتصادي وتحقق دخول غير خاضعة للضريبة، كما انه توجد اعداد كبير من العمالة الوطنية التي تعمل في الاقتصاد الموازي وغير مسجلة ضمن القوي العاملة في البلاد، عليه من ممكن التكهن بان الاقتصاد الموازي يسلهم بنسبة لا يستهان بها في الاقتصاد الوطني.

مشكلة الدراسة :-

تعاني العديد من دول العالم من ظاهرة تهدد اقتصادياتها تتمثل في الاقتصاد الموازي ، ويشكل هذا النوع من الاقتصاد نسبة لايستهان بها من الناتج المحلي الاجمالي في اغلب تلك الدول ، و في بعض الاحيان ينمو هذا الاقتصاد بمعدلات نمو تفوق معدلات نمو الاقتصاد الرسمي.

وتكمن مشكلة الاقتصاد الموازي في ان البيانات والمعلومات التي تعكس وضع الاقتصاد الرسمي تكون غير صحيحة مما يترتب علي ذلك ان السياسات المتخذة قد ينجم عنها آثار عكسية تضر بالاقتصاد .

وتتناول هذه الورقة تقدير حجم الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي.

هدف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة الي تسليط الضؤ علي ظاهرة الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي وتقدير حجمه ونسبة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية.

منهجية الدراسة:-

هناك مجموعتين من الطرق لتقدير حجم الاقتصاد الموازي ، منها الطريقة المباشرة والتي تقوم علي احتساب المتولد عن مختلف الانشطة الفرعية التي لها علاقة بالاقتصاد الموازي ، حيث تقوم علي اساس تتبع الآثار المترتبة علي وجود الانشطة الموازي.

ويمكن أجمالاً تحديد المداخل التي تنطوي تحت هاتين المجموعتين :-

1- مدخل الفروق بين الدخل والآنفاق .

2- مدخل احصائيات سوق العمل.

3- مدخل نسبة استهلاك الكهرباء في الناتج المحلي الاجمالي.

4- مدخل المراجعات الضريبية.

5- المداخل النقدية.

6- التهرب الضريبي والطلب علي النقود.

وستعتمد هذه الدراسة علي المدخل النقدي في تقدير حجم الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي وذلك عن طريق اسلوب معدل النقود المتداولة الي الودائع تحت الطلب ، وقد تم اعتماد هذه الطريقة لتوفير البيانات النقدية اللازمة لتقدير حجم الاقتصاد الموازي.

تقسيمات الدراسة:-

1-المبحث الاول: تعريف الاقتصاد الموازي :-

يعتبر تعريف الاقتصاد الموازي من الامور المهمة وبالأخص في مجال الدراسات التطبيقية لهذا الاقتصاد الموازي ، لان بناء علي هذا التعريف تتحدد وتتسهل مهمة القياس او التقدير .

ان مفهوم الاقتصاد الخفي يختلف من شخص لأخر ،فعلي سبيل المثال يعرفه (جوتمان) و(فيج) بأنه ذلك الجزء من الناتج القومي الاجمالي الذي كان يجب ان يدخل في حسابات الناتج القومي الاجمالي ولكنه لسبب او لأخر لم يدخل ضمن تلك الحسابات .

وطبقآ لهذا التعريف فان الاقتصاد الموازي يتمثل في مجموعة الانشطة المشروعة غير المرخصة مثل الانتاج غير المعلن في القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الصناعة ،الزراعة، البناء ، التشييد ،النقل والمواصلات ...الخ من القطاعات الاقتصادية .

2-المبحث الثاني : العوامل المساعدة على نمو الاقتصاد الموازي :-

هناك العديد من العوامل المتشابكة التي تؤدي الي نشؤ ظاهرة الاقتصاد الموازي ،وعلي الرغم من اختلاف هذه العوامل من دولة الي اخرى ، الا ان الاختلالات الهيكلية التي تصيب الاقتصاد الوطني ، وتفشي ظاهرة البيروقراطية وتعق الاجراءات الادارية التي ترتبط بهيمنة القاطع العام علي مجريات النشاط الاقتصادي ، فضلآ عن ضعف الهيكل الضريبي وارتفاع مستوى الضرائب ،تعتبر في مقدمة العوامل التي تؤدي الي نشؤ هذه الظاهرة والتي يمكن حصر اسبابها في الاتي :-

1- انحفاض مستوي الدخل:-

يعد انخفاض مستوى دخل الفرد احد اهم اسباب التي تؤدي الي نشأة ونمو الاقتصاد الموازي ، خصوصآ اذا ما أتسمت دخول الافراد بالجمود لفترة طويلة مع ارتفاع في المستوى العام للأسعار ،مما يؤدي الي انخفاض الدخول الحقيقية للافراد وسوف يجد الافراد انفسهم مضطرون للعمل في الاقتصاد الموازي ، حتي يتمكنوا من الحفاظ علي نفس مستوي معيشتهم وقد يدفعهم ذلك الي تخفيض معدل استهلاكهم بنسبة اقل من معدل انخفاض دخلهم الحقيقي.

2- ارتفاع مستوى الضرائب:-

تعد الضرائب المرتفعة مسئوله عن نشأة ونمو ظاهرة الاقتصاد الموازي في العديد من الدول المتقدمة والنامية علي حد سواء ، ويتزايد الحافز لدى الافراد والشركات الي التحول نحو الاقتصاد الخفي كلما تعرضت الانشطة الاقتصادية في الاقتصاد الرسمي الي فرض المزيد من الضرائب عليها من وقت لأخر ، ويتوقف اتخاد قرار المشاركة علي المقارنة فيما بين الايرادات التي من المتوقع جنيها في الاقتصاد الموازي وما بين العقوبات التي من المتوقع ان يتعرض لها الفرد او الشركة في حالة اكتشاف التهرب ، اخذاً في الاعتبار مدى استعداد اي منهما لتحمل المخاطر .

3-الآنظمة البروقراطية الادارية:

تعد الانظمة الادارية والقيود الحكومية المفروضة من قبل المؤسسات الحكومية علي ممارسة النشاط الاقتصادي احد العوامل المحددة لنشؤ ظاهرة الاقتصادي الموازي ، وقد بينت بعض الدراسات التي اجريت في هذا الشأن أن المغالاة في فرض القيود الحكومية علي الإنتاج أو علي بعض الأنشطة الاقتصادية الخري .سواء كان ذلك من اجل تحقيق أهداف اقتصادية أو إجتماعية متل (حماية المستهلكين)؛أمر من شأنه أ، يشجع الإفراد والشركات علي التحاليل والبحت عن ثغرات بهدف الحصول علي ميزات تنافسية عن طريق تجنب هذه القيود وممارسة أنشطة خفية يتم من خلال تحقيق دخول غير اعتيادية .

وفي كتير من الأحيان تفرض بعض الدول نظام للرقابة علي الصرف الأجنبي بهدف المحافظة علي احتياطياتها من النقد الأجنبي مما يترتب علي ذلك زيادة في الطلب الأجنبي علي المعروض منه؛ خصوصاً إذا ما تم تحديد سعر صرف لا يتناسب مع ظروف الطلب والعرض ولا يعكس القيمة الحقيقية للعملة المحلية أمام العملات الأخري مما يؤدي إلي ظهور سوق موازية للنقد يستفيد منها العديد من المتعاملين في النشاط الإقتصادي من خلال بيع حصصهم من النقد الأجنبي بغية تحقيق أرباح غير اعتياديه ، أن التشدد في القيود أو المغالاة فيها ينجم نشؤ سوق موازية سواء كان ذلك في سوق النقد أو سوق السلع وبالتالي اتساع رقعة الإقتصاد الموازي

3-المبحت الثالث :ملامح نمو الإقتصاد الليبي :

تميز الإقتصاد الليبي خلال فترة الخمسينات من القرن الماضي بتخلفه وعجز قطاعاته الأقتصادية وعدم قدرته علي توفير الإستثمارات اللازمة للتنمية الإقتصادية ،وفي معرض التدليل علي ذلك أشار الخبير الإقتصادي للأمم المتحدة (فارلي) في عام 1971 بأن الإقتصاد الليبي قبل اكتشاف النفط اقتصاد مختلف ،ولا يوجد به ما يشير إلي وجود أية تنميه اقتصادية تذكر ،وهذا ماأكده سابقا (هيجين) في عام 1950 الذي بين ، الاقتصاد الليبي يحوي بين جانبيه كل معوقات التنمية الاقتصادية .

وفي اواخر عقد الخمسينات من القرن الماضي تم اكتشاف النفط وتصديره بكميات تجارية مع بداية عقد الستينات ، حيث اخد قطاع النفط مقاليد الامور في تمويل مختلف برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،

العوامل المحددة لشكل وطبيعة اختلال التوازن الداخلي:-

1- زيادة الاستهلاك العام وبالأخص الاستهلاك العائلي وتمثلت خطورة هذا الاستهلاك في الاستهلاك الترفي.

2- سؤ إدارة المنشآت العامة مما نتج عن ذلك عدم ترشيد الانفاق واللجوء الي الجهاز المصرفي لسد العجز، مما ادي ذلك الي زيادة في عرض النقود دون ان تواكبه زيادة في الانتاج الحقيقي.

3- عدم التناسب بين النمو في كمية النقود المعروضة وبين النمو في العرض الحقيقي للسلع والخدمات ، مما ادي الي ارتفاع الاسعار في الوقت الذي لم يستطع فيه مصرف لبيا المركزي التأثير في هذه الاوضاع من خلال سياسته النقدية ، بسبب محدودية ادوات هذه السياسة فضلآ عن عدم استقلاليته في ممارستها .

وفي ظل هذه التطورات لجأت لدولة الي تطبيق سياسة انكماشية تمثلت في فرض قيود كمية مباشرة علي الواردات ،ومراقبة شديدة علي الصرف الاجنبي ، للتأثير في ميزان العمليات الجارية وكنتيجة للتشدد الكبير في هذه السياسات انخفض عرض الكثير من السلع والخدمات ،كما ان مساهمة الواردات في تلبية احتياجات السوق المحلي من السلع والخدمات ظلت كبيرة حيث تساهم الواردات بما لايقل عن 65% من احتياجات السوق المحلي ، في حين يغطي انتاج الاقتصاد المحلي ما نسبته 35% من اجمالي الطلب المحلي ،لذالك لجأ العديد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الي استخدام وسائل غير قانونية في محاولة لسد العجز في سوق السلع والخدمات المطلوبة ، عن طريق التهريب وتغذية السوق الموازية في السلع والعملات مما يعني اتساع رقعة الاقتصاد الموازي في الليبي .

المبحث الرابع : تقديرات حجم الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي :

يتفق العديد من الاقتصاديين على أنه من الصعوبة بمكان تقدير حجم الاقتصاد الخفي لأنه بطبيعته اقتصاد خفي، غير أن ذلك لم يمنع من محاولة التوصل إلى تقدير حجم هذا الاقتصاد وعلى الرغم من أن تقدير حجم هذا الاقتصاد يتم وفقاً للطرق المتعارف عليها ، غير أن النتائج التي يتم التوصل إليها عادة ما تكون متباينة حتى بالنسبة للاقتصاد الواحد وذلك بسبب عدم الاتفاق على تعريف محدد للاقتصاد الموازي فضلاً عن اختلاف طرق التقدير .

وفي الواقع توجد مجموعتان من أساليب تقدر حجم الاقتصاد الموازي ، تسمى المجموعة الأولى بالأساليب المباشرة ، وهي طريقة تقوم على أساس حساب الناتج المتولد عن مختلف الأنشطة الفرعية التي لها علاقة بالاقتصاد الموازي ، أما المجموعة الثانية فهي الأساليب غير المباشرة وهي طريقة تقوم على أساس تتبع الآثار المترتبة على وجود الأنشطة الموازي .

وقد تمثلت ظاهرة الاقتصاد الخفي في الاقتصاد الليبي فيما يلي :

- **انتشار** الأسواق الشعبية والباعة المتجولين .
- **وجود** العديد من الفلاحين الدين يقومون بإنتاج السلع في مزارعهم الخاصة ولا يتم تدوينها في حسابات الناتج المحلي .
- **وجود** عدد لا يستهان به من سيارات الأجرة التي لا تخضع للضرائب وأحياناً ليس لها علامة مميزة .
- **التجارة** في النقد الأجنبي وخصوصاً في الفترة التي سبقت عام 1999 .
- **التجارة** في السلع المحظور التعامل فيها محلياً ودولياً (كالمخدرات) .
- **تهريب** السلع عبر الحدود مع الدول المجاورة .
- **لجوء** بعض الأفراد إلى استيراد السلع على أنها أمتعة شخصية دون أن تخضع لرسوم جمركية .

وخلاصة القول أن حجم الاقتصاد الموازي بلغ في الاقتصاد الليبي بنسبة متواضعة في بداية الثمانينات قدرها 2.6% من حجم الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية والمقدر بنحو 123.5 مليون دينار في عام 1982 ، وقد استمر حجم الاقتصاد الموازي في النمو لتبلغ نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية 4.8% والمقدر بنحو 247.1 مليون دينار عام 1989 ، أي أنه قد نما في المتوسط بمعدل 20.4% خلال عقد الثمانينات ، في حين بلغت نسبة مساهمة الاقتصاد الموازي في الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية خلال عام 1990 حوالي 7.4% والمقدر بنحو 372.3 مليون دينار ، وقد واصلت هده النسبة ارتفاعها خلال عقد التسعينات حتى بلغت 8.3% في عام 1999 والمقدر بحوالي 834.7 مليون دينار ليبي ، أي أن الاقتصاد الموازي قد نما في المتوسط بمعدل بلغ 17.3% خلال عقد التسعينات ، بينما بلغت نسبة مساهمة الاقتصاد الموازي في الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية خلال عام 2000 حوالي 10.6% والمقدر بنحو 1132.0 مليون دينار ليبي ، وكنتيجة للجهود المبذولة من قبل مصرف ليبيا المركزي للقضاء على السوق الموازية للنقد الأجنبي ، انخفضت نسبة مساهمة حجم الاقتصاد الموازي خلال الألفية الثالثة لتصل نسبة مساهمة الاقتصاد الموازي إلى 3.1% والمقدر بنحو 707.1 مليون دينار ليبي عام 2006 .

المبحث الخامس : أهم الأثار المتوقعة في ضاهرة الاقتصاد الموازي ومنها :

1- **فقدان حصيلة الضرائب :**
2- **الأثر على سياسات الاستقرار :**
3- **الأثر على توزيع الموارد :**

المبحث السادس : الخلاصة :

تخلص هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1- أن انخفاض نسبة مساهمة الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي ترجع لكون أن معظم المؤسسات العاملة في الاقتصاد الوطني خاضعة لسيطرة الاقتصاد العام كما أن نسبة مساهمة القطاع الخاص (المتمثلة في المشروعات الصغيرة) لازالت متواضعة .
2- **الارتفاع** النسبي في مساهمة الاقتصاد الموازي خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات والتسعينات مقارنة بالسنوات الأخرى
3- **أظهرت** البيانات التي تم الحصول عليها من خلال تقدير نسبة مساهمة الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي أن الرقابة على الصرف الأجنبي والتي ترتب عليها من ظهور للسوق الموازية للعملات قد أدت إلى ارتفاع نسبة مساهمة الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي خلال عقدي الثمانينات والتسعينات ومن ثم فإن القضاء على هذه السوق مع بداية عام 2002 أدى إلى انخفاض نسبة مساهمة الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الليبي بشكل ملحوظ .

قائمـة المراجـع

==========

1- أحمد المبروك أبولسين – الاقتصاد الموازي وماهيته وطرق تقديره وآثاره – مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة الفاتح – العدد 5 – 2006 .

2- أحمد منيسي – السوق السوداء للدولار في ليبيا الأسباب والآثار – ندوة سعر صرف الدينار الليبي – منشورات جمعية الاقتصاديين الليبيين .

3- أسامة الجيلاني علي – العوامل المؤثرة على الادخار العائلي في ظل التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الليبي – رسالة ماجستير – جامعة قاريونس – غير منشورة – 2006 .

4- أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة – إدارة شؤون الخطط والبرامج – قسم الحسابات القومية – 1980-1992 .

5- أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط – إدارة شؤون الخطط والبرامج – قسم الحسابات القومية – 1986-1999 وتقديرات عام 2000 .

6- عبدالباري الزنى – قياس التضخم في الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-1999) – ندوة ظاهرة التضخم في الاقتصاد الليبي – جمعية الاقتصاديين الليبيين .

7- عطية المهدي الفيتوري – السياسات التجارية والتنمية الاقتصادية – مجلة البحوث الاقتصادية – المجلد الأول – العدد 14 – منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية 2003 .

8- عطية المهدي الفيتوري – الرقابة على الصرف الأجنبي والقيود الكمية على الواردات وآثارهما على سعر صرف الدينار الليبي – ندوة سعر صرف الدينار الليبي – منشورات جمعية الاقتصاديين الليبيين – الطبعة الأولى .

9- عيسى الفارسي – الخصخصة والتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الليبي – الصعوبات والآثار الاقتصادية المتوقعة – مجلة البحوث الاقتصادية – المجلد 14 – العدد 1 – 2003 .

10- WWW.EGYPTIAGREENS.COM/DOCS/GENERAL/INDEX.PHP?EH=NEWHIL&SUBIECTID=42888&SUBCATEGORYID=260&CATEGORYID=3

11- WWW.THEGULFIZ.COM/ARCHIVE/INDEX.2878.HTML.

دور منظمة الأمم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة (*)

أ. ميلاد مسعود نمريش — كلية الاقتصاد بني وليد
أ. أشرف علي بن لامه — كلية الاقتصاد بني وليد

المقدمة :

لقد ظهرت القضايا البيئة في أواخر القرن العشرين باعتبارها أحد القضايا الجوهرية والحساسة والتي لها تأثير بالغ على أمن وسلامة المجتمعات البشرية في مختلف دول العالم، ولكونها من القضايا الدولية ذات البعد العالمي وموضوعاً يجدب الاهتمام إليه، ويتفاعل معه العلماء، وكذلك الزعماء السياسيون والمنفذون الحكوميون وغيرهم من المهتمين بهذه القضايا، ففي أواخر الستينات من القرن العشرين ازداد الوعي بمجموعة واسعة من المشاكل البيئية، وما ينجم عنها من أخطار وتهديدات يكون له الأثر الأكبر على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في مختلف بلدان العالم .

وقد جاءت مختلف التقارير التي تصدر من الهيئات والمؤسسات العلمية والمراكز البحثية المتخصصة في هذا المجال، لتندر بإخطار قد تكون نتائجها وخيمة، الأمر الذي دفع بأغلب الدول والمنظمات الدولية المتخصصة، والعديد من الأطراف المتهمة بهذا الشأن إلى ضرورة البحث عن السبل الكفيلة للحد من تفاقم هذه الظواهر، والحفاظ على البيئة العالمية .

وباختلاف الظواهر البيئية والمتغيرات المناخية التي حدثت عبر التاريخ، والتي كان لها الأثر على الحياة البشرية في العالم، إذ أرجعها العلماء إلى أسباب قد تكون أحياناً طبيعية لا دخل للبشر فيها، فإن المشكلات البيئية اليوم مثل تأكل طبقة الأوزان والاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، كان للنشاط الإنساني الدور البارز في تفاقمها وبروزها، فالتنمية التي شهدتها مختلف دول العالم كان ثمنها الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بالمخاطر الناجمة التي يسببها النشاط البشري على البيئة العالمية (**) .

وانطلاقاً من دورها العالمي، قامت منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها ووكالاتها الدولية المتخصصة بلعب دوراً بارزاً في العمل على تنسيق الجهود الدولية في الشأن البيئي بين مختلف دول العالم .

وينطلق هذا البحث من التساؤلات التالية:

– ما هي الدوافع الأساسية التي أدت إلى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة ؟

– ما مدى مساهمة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الحفاظ على البيئة العالمية؟

فرضية البحث

(أن الاهتمام بقضايا البيئة جاءت نتيجة عوامل متعددة أدت في محصلتها إلى ضرورة التعاون بين مختلف دول العالم لمواجهة الأخطار البيئية والعمل على تقليل أثارها المجتمعية المدمرة) فقد كان للأمم المتحدة من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة اهتماماً كبيراً بالقضايا البيئية، أصدرت العديد من القرارات ونظمت المؤتمرات الدولية، وقامت بإعداد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك لخلق نوعاً من التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة العالمية .

الحدود الزمنية

فهي تبدأ منذ سنة 1971 حين استدرك علماء البيئة بضرورة الاهتمام بالبيئة وتحذيرهم للشعوب والحكومات والأفراد بخطورة الأزمة التي تتعرض لها البيئة والعمل على مواجهة هذه المخاطر والتقليل من أخطارها المجتمعية المدمرة .

الحدود المكانية: فهي تشمل المجتمع الدولي بشكل عام

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في الأتي:

1. يتناول هذا البحث الجهود الدولية على مستوى العالم لمواجهة الأخطار المحدقة للبيئة ومعرفة أثارها على عملية التنمية الاقتصادية، من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكلك برامجها المتعددة في مجالات البيئة مثل الطاقة والمياه والغابات والبحار والمحيطات .

2. التعريف بالمنظمات الدولية المتخصصة في البيئة ومهامها التي تقوم بها من أجل المحافظة على البيئة العالمية .

3. التعرف على أهم الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة العالمية .

تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث رئيسية وهي كالتالي:-

المبحث الأول : العوامل التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بقضايا البيئة .

المبحث الثاني: أبرز الجهود التي قامت بها بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة .

المبحث الثالث: الوكالات الدولية المتخصصة ودورها في حماية البيئة .

المبحث الأول : العوامل التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بقضايا البيئة

يرجع الفضل في تنبيه العالم إلى مشكلات البيئة في البداية إلى علماء البيئة والبيولوجيين الذين اهتموا بدراسة هذه الظواهر ، وتنبيه المسئولين عن صنع القرار على المستويين الوطني و الدولي عن المخاطر المحدقة بالمجتمع البشري جراء هذه المشكلات ، فعلى سبيل المثال قد عبرت الرسالة التي وجهها 2200 عالم من علماء البيئة في الحادي عشر من شهر مايو في عام 1971 م إلى السكرتير العام للأمم المتحدة (يو ثانت) عن وحدة بيئة الإنسان و ضرورة التعاون بين البشر لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها ، فهذه النخبة الممتازة من العلماء دقت أجراس الخطر، وحذرت الشعوب و الأفراد و الحكومات من خطورة الأزمة التي تتعرض لها البيئة ، ونادت بحشد الهمم ، و توحيد الجهود و التعاون لإنقاذ البيئة و الجنس البشري من المخاطر التي تهدد الجميع [1]، وقد جاء في هذه الرسالة : " على الرغم من أننا جغرافياً متباعدون تباعداً كبيراً ، وأننا ذوو ثقافات و لغات و اتجاهات و عقائد سياسية و دينية متباينة تبايناً شاسعاً ، فإن هناك خطراً مشتركاً لا سابقة له يجمع اليوم شملنا " [2]، و تضيف الرسالة : " و نحن كبيولوجيين وعلماء بيئة لا نتحدث عن أماكن إيجاد حلول خاصة لهذه المشاكل ، بل عن يقيننا بأن المشاكل موجودة وعالمية و مرتبطة بعضها ببعض ، و بأنه من الممكن حلها فحسب إذا تخلينا عن المصالح الأنانية المحدودة في سعينا لتحقيق المصالح المشتركة " [3].

لقد أثمرت دعوة هؤلاء العلماء وغيرهم في جذب العالم و رجال السياسة والحكم بمشاكل البيئة وضرورة حمايتها ، وحظيت موضوعات البيئة منذ ذلك الوقت باهتمام كبير على المستوى الدولي والوطني وعقدت العديد من

([1]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة** ، ط 1 (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 م) ص 9 .

([2]) المرجع نفسه ، ص 10 .

([3]) المرجع نسه ، الصفحة نفسها .

المؤتمرات الدولية و الإقليمية والوطنية لمناقشة المشاكل التي تتعرض لها و الحلول التي يمكن اللجوء إليها للحفاظ عليها و تنمية الثروات و الموارد الطبيعية الكامنة فيها [1] .

و من جملة الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى الاهتمام بالمشكلات البيئية ، ما يلي :-

1 – أن قضايا البيئة ومشكلاتها قد تضاعفت مخاطرها وأضرارها بدرجة يصعب معها أن تواجهها وتتصدى لها الدول فرادى و بإمكانياتها المحدودة ، الأمر الذي تطلب ضرورة التعاون الدولي على المستوى العالمي لمواجهة هذه المخاطر والعمل على التقليل من آثارها المجتمعية المدمرة [2].

2 – ارتباط مشكلة البيئة بمشكلة التنمية ، فالتنمية والبيئة قضيتان متلازمتان ، فالتنمية لا يمكن أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية ، كما لا يمكن حماية البيئة عندما تُسقِط التنمية من حسابها تكاليف تدمير البيئة ، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة خلق توازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة ، وهو ما يحتاج إلى جهد دولي مشترك [3].

3 – الاهتمام المتزايد واسع النطاق بحقوق الإنسان ، و اعتبار أن نطاق هذه الحقوق لم يعد مقصوراً على مجموعة الحقوق التقليدية ، كحرية الرأي و التعبير والمشاركة السياسية ، والحق في الملكية ، وغيرها ، إنما اتسع ليشمل حقوقاً أخرى جديدة ، كالحق في التنمية ، والحق في الحياة في إطار بيئة نظيفة [4].

4 – اهتمام المجتمع الدولي بمجموعة من القضايا التي تهدد البشرية جمعاء ، و في مقدمتها البيئة، والإرهاب ، وغيرها [5].

5 – إن بعض المشاكل البيئية تتصل بعمليات استغلال الممتلكات العالمية المشاعة : أي الموارد التي يشترك فيها أعضاء المجتمع الدولي كافة ، كالمحيطات وأعالي البحار و الجو و الفضاء الخارجي [6] .

6 – تهدد الأخطار البيئية الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي في مختلف دول العالم ، وإن كانت بدرجات متفاوتة ، عليه فإن لم يتم تداركها و معالجتها ، عن طريق التعاون الدولي قد تؤدي إلى صراعات عنيفة في مختلف المجتمعات .

7 – إن الأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان واحد ، بل تنتقل من مكان إلى آخر ، وقد تصيب أماكن تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها ، فتلوث الهواء في دولة معينة ينتقل إلى الدول المجاورة ، بل يعبر حدود الدول والقارات ، ولقد أوضحت الدراسات و عمليات رصد ملوثات الهواء التي أجريت في نطاق المنظمات الدولية هذه الحقيقة [7]، كذلك تلوث المياه من بحار و محيطات وأنهار ، فالمياه التي تعبر إقليم دولة ما من خلال أحد الأنهار تصبح جزءً من إقليم دولة أخرى بعد فترة زمنية معينة [8]، إذاً فالأضرار البيئية لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية أو اقتصادية بل تنتقل من دولة إلى أخرى ومن قارة إلى باقي القارات الأخرى [9] .

([1]) المرجع نفسه ، ص 12 .

([2]) هالة أحمد محمد رشيدي ، **الإدارة الدولية للمخلفات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 م** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة القاهرة ، 2008 م) ، ص 23 .

([3]) هشام محمد بشير بنداري ، **حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة القاهرة ، 2005 م) ص 30 .

([4]) المرجع نفسه ، ص 23 .

([5]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([6]) أوين غرين " قضايا البيئة " منشور في : جون بيليس و ستيف سميث ، **عولمة السياسة العالمية** ، ترجمة – مركز الخليج للأبحاث ، ط1 (دبي ، مركز الخليج للأبحاث ، 2004 م) ص ص 653 - 654 .

([7]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

([8]) المرجع نفسه ، ص 33 .

([9]) المرجع نفسه ، ص 37 .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض هذه العوامل قد تكون مصدراً للتوتر والصراع بين الدول إن لم تتم معالجتها على المستوى الدولي من خلال قواعد التعاون الدولي بين مختلف الدول و المنظمات الدولية وكافة الأطراف الفاعلة في العلاقات الدولية [1] .

المبحث الثاني : أبرز الجهود التي قامت بها بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

لم تكن قضايا البيئة معروفة أو مثارة على الصعيد الدولي عند نشأة منظمة الأمم المتحدة في عام 1945م[2] ، و لم يكن من المتوقع أن تثار هذه القضية في تلك الآونة ، حيث كانت الاقتصادات العظمى متهالكة بسبب الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية ، ولم يكن يشغلها حينها سوى أن تعيد بناء ذاتها [3] ، لذلك لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً تتحدث عن البيئة أو حمايتها بشكل مباشر [4]، إلا أن هناك نصوصاً في ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى ضرورة خلق حياة أفضل للإنسانية جمعاء ، حيث وردت إحدى الغايات التي ترنو إليها الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، والتي نصت على " أن ندفع بالرقى الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " [5]، وفى هذه الديباجة أيضاً نجد أن الأساس الثالث الذي تنطلق منه الأمم المتحدة لتحقيق غاياتها هو " أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها " [6] ، وتشير الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لتنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ..." [7].

أما الفصل التاسع من الميثاق بعنوان " التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي " تنص المادة الخامسة والخمسون في فقرتها الأولى على أن تعمل الأمم المتحدة على :

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها لتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم [8].

و انطلاقاً من النصوص السابقة ، وغيرها من النصوص التي أتى بها ميثاق الأمم المتحدة ، كان من الطبيعي أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بدورها الرائد في مجال حماية البيئة ، فقد كان للأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة العاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية دور كبير في لفت الانتباه العالمي إلى الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية ، ولعبت دوراً شديد الأهمية في نشر الوعي بها على المستوى العالمي ، وقد بدأ نشاطها المكثف في هذا المجال عندما قررت الجمعية العامة في عام 1968 م عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لدراسة مشكلة التلوث التي تهدد الكرة الأرضية والبحث عن حلول لها [9]، وكان انعقاد هذا المؤتمر حول بيئة الإنسان الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 م بمثابة نقطة تحول في أشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة ، و من أبرز

([1]) هالة أحمد محمد رشيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

([2]) د . حسن نافعة ، " الأمم المتحدة في نصف قرن – دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 " ، **سلسلة عالم المعرفة** ، الكويت ، العدد 202، أكتوبر 1995 م ، ص 387 .

([3]) أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، " نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة و قضية تغير المناخ " ، **مجلة السياسة الدولية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 213 .

([4]) د . حسن نافعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 387 .

([5]) الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

([6]) الفقرة الثامنة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

([7]) الفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة .

([8]) الفقرة الأولى من المادة الخامسة و الخمسين لميثاق الأمم المتحدة .

([9]) د . حسن نافعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 242 .

ما ترتب عن هذا المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في العام نفسه ، و الذي اتخذ من نيروبي مقراً له [1] ، و استمرت جهود الأمم المتحدة منذ ذلك الحين حتى وقتنا الراهن من خلال عدة أنشطة قامت بها هذه المنظمة ، فخلال العشرين عاماً بين" مؤتمر ستوكهولم " عام 1972 م و " مؤتمر ريو دي جانيرو " عام 1992 م تواصلت الجهود الدولية للأمم المتحدة في مجال إدارة شئون البيئة ، حيث عقدت في بلغراد في الفترة من 13 – 22 أكتوبر 1975 م " الندوة العالمية للتربية البيئية "، وفي الفترة 13 –26 أكتوبر 1977 م انعقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا بالاتحاد السوفييتي – سابقاً – " المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية " ، ثم تم تأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بمبادرة يابانية طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 م ، وتم تشكيلها من ممثلي 21 دولة ، وتعتبر جهازاً مستقلاً مرتبطاً بالحكومات و بنظام هيئة الأمم المتحدة ، ولكنه خارج نطاق سيطرة الأمم المتحدة [2].

أما في مرحلة ما بعد مؤتمر ريو فقد شهدت أيضاً عدة مؤتمرات دولية فقد عقد المؤتمر الدولي حول السكان و التنمية في عام 1994 م في القاهرة ، و عقدت القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن 1995 م ، و مؤتمر الأمم المتحدة حول الإسكان البشري (الموائل – 2) في إسطنبول عام 1996 م ، كما عقدت قمة الغذاء العالمي في نفس العام في روما [3] ، و صولاً إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ عام 2002 م ، و استمرت اللقاءات و المؤتمرات الدولية التي تعزز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة .

هذا فضلاً عن النجاح في توقيع عدد من المواثيق و مئات الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة وحمايتها .

في نطاق الأمم المتحدة لا يقوم على إدارة قضايا البيئة داخل المنظمة جهاز أو برنامج بعينه ، وإنما تتداخل تلك المهمة بين العديد من الأجهزة [4]، أبرز هذه الأجهزة : الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولجنة التنمية المستدامة ، ويعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الجهاز الرئيسي لإدارة قضايا البيئة في منظمة الأمم المتحدة ، و الجهاز الرئيسي أيضاً لتنسيق الجهود الدولية لحماية البيئة على الصعيد العالمي .

أولاً : الجمعية العامة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الرئيسي الوحيد لمنظمة الأمم المتحدة الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار [5].

([1]) المرجع نفسه ، ص ص 387 – 388 .

([2]) تم تفويض هذه اللجنة بتحقيق ثلاثة أهداف هي : إعادة النظر في القضايا الحرجة للبيئة والتنمية من أجل صياغة مقترحات واقعية لمعالجتها ، و اقتراح أشكال جديدة للتعاون الدولي في هذه القضايا توجه السياسات و الأحداث في اتجاه التغييرات المطلوبة ، و الارتقاء بمستويات الفهم و الالتزام بالعمل لدى الأفراد ، و المنظمات الطوعية ، والمؤسسات و المصالح و الحكومات ، للمزيد من المعلومات راجع : د . عطية حسين أفندي ، " الإدارة الدولية لقضايا البيئة : دور الأمم المتحدة " ، **مجلة السياسة الدولية** ، القاهرة ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 م ، ص 84 .

([3]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **توقعات البيئة العالمية 3** ، ترجمة – عالم الترجمة بالتعاون مع مؤسسة التاكا للترجمة الفنية (المنامة ، عالم الترجمة بالتعاون مع مؤسسة التاكا للترجمة الفنية ، 2002 م) ص ص 19 – 20 .

([4]) أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، " الإدارة الدولية لقضايا البيئة "، **مجلة السياسة الدولية** ، القاهرة ، العدد 147، يناير 2002 م ، ص 193 ، في أبريل 2007 م ناقش مجلس الأمن في الأمم المتحدة لأول مرة آثار تغير المناخ على السلم والأمن ، وشارك في ذلك عدد قياسي من الوفود بلغ 55 وفداً ، وقد آثار بعض الحكومات الشكوك حول دور المجلس في القضية ، بينما رحب آخرون مثل الجزر الصغيرة و الدول النامية بالمبادرة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة 2008** ، ترجمة – مركز الأهرام للترجمة والنشر بالقاهرة (نيروبي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، 2008 م) ص 14 .

([5]) رضوان أحمد الحاف ، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام** ، رسالة دكتوراه في الحقوق (القاهرة ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1998 م) ص 190 .

وفقاً للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة ، " يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق ، ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي إلى أعضاء الأمم المتحدة ، أو إلى مجلس الأمن ، أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور ، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المناطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما ، وتنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ، والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة "[1].

بما أن الجمعية العامة هي الجهاز الذي يُناقش فيه كافة المسائل المتعلقة بعمل منظمة الأمم المتحدة، فقد أخذت قضايا البيئة حيزاً من هذه المناقشات ، حيث تنظر الجمعية في مجموعة من القضايا البيئية و قضايا أخرى متعلقة بالبيئة ، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والعمليات الدولية المتصلة بذلك ، وتتقدم بتوصيات بهذا الشأن ، فعلى سبيل المثال تضمنت القضايا التي عالجتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ، الآتي : تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتعزيز التكامل فيما بين الأدوات الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ، وتغير المناخ ، واتفاقية التنوع البيولوجي (الأحيائي) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر أو كليهما معاً ، وبخاصة في إفريقيا ، والتعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو [*]، والمحيطات ، وقانون البحار، والفضاء الخارجي ، والقارة القطبية الجنوبية ، والمعايير البيئية لأوجه معينة من نزع السلاح [2] .

و يقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي [3] ، ليتم الإطلاع عليها ومناقشتها من قبل جميع الدول .

و قد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع أجهزة المنظمة الأخرى في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي غطت جوانب عديدة من المشكلات البيئية الدولية [4]. و قد أصدرت العديد من القرارات و الوثائق الرامية إلى حماية البيئة ، من بين هذه القرارات :

1 – قرار الجمعية العامة " التعاون الدولي في ميدان البيئة " لعام 1980 م :

إن الموضوع الذي يركز عليه هذا القرار هو التنمية المستدامة ، و تم فيه التأكيد على التعاون الدولي في ميدان البيئة وعلى ضرورة النظر إلى الاعتبارات البيئية في إطار الخطط و الأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لجميع الدول وخاصة الدول النامية [5].

وفي هذا القرار دعت الجمعية العامة إلى عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1982 م ، يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الدول ، وذلك للاحتفال بالذكرى السنوية

([1]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، (تقرير المدير التنفيذي في الاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية) ، وثيقة رقمUNEP/IGM/1/2 ، نيويورك 18 / 4 / 2001 م ، ص 10 .

([*]) النينيو عبارة تستخدم لوصف ظاهرة بدأت بارتفاع درجة حرارة المياه السطحية في منطقة تمتد على شرقي المحيط الهادئ بالقرب من خط الإستواء و أمتدت آثارها إلى معظم أنحاء العالم ، و تؤدي هذه الظاهرة إلى تقلبات مناخية عدة ، للتوسع في المعلومات أنظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **توقعات البيئة العالمية 2000** ، ترجمة – عالم الترجمة (المنامة ، عالم الترجمة ، 2000 م) ص 32 – 34 .

([2]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

([3]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([4]) أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، " نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة و قضية تغير المناخ " ، **مجلة السياسة الدولية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

([5]) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 م [1]، و عقدت هذه الدورة بالفعل في نيروبي في مايو 1982 م ، وقد أتاحت هذه الدورة فرصة فريدة للجمع ما بين جيل جديد من صناع القرارات البيئية من مختلف أنحاء العالم من أجل إعادة بث الحيوية من جديد في جدول أعمال البيئة وسياساتها ومؤسساتها في ضوء الخبرة المكتسبة في السبعينيات وتحديات الحاضر البازغة ، واعتمد مجلس الإدارة في نهاية الدورة ذات الطابع الاستثنائي قراراً يستشهد بإنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل مؤتمر ستوكهولم 1972 والتحديات التي واجهها المجتمع الدولي [2].

2 – الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 م :

صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 م [3]، " ومن أبرز ما تضمنه الميثاق في مجال البيئة و التنمية ، تقرير أن على الدول والمنظمات الدولية و الأفراد و كذا الهيئات و المشروعات غير الحكومية أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة ، وذلك عن طريق أنشطة مشتركة وغير ذلك من الأعمال الملائمة خاصة بتبادل المعلومات و بالتشاور ، و أن تضع من القواعد والإجراءات التي تجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية والتصنيعية ، و أن تنفذ النصوص القانونية الدولية المطبقة من أجل كفالة الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة " ، كما أكد الميثاق العالمي للطبيعة على ضرورة أن يراعى اعتبار متطلبات حفظ الطبيعة كجزء لا يتجزأ في أي تخطيط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية [4].

3 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها " لعام 1987م:

صدر هذا القرار باعتباره إطاراً واسعاً لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات و البرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية ، و إصلاح البيئة التي تعرضت سابقاً للتدهور بوصف ذلك هدفاً عاماً منشوداً للمجتمع الدولي ، و من الأهداف المنشودة حتى سنة 2000 م وما بعدها [5] .

و قد أوصت الجمعية العامة بأنه ينبغي تنفيذ التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في المنظور البيئي، كلما كان ذلك مناسباً من خلال العمل الوطني و الدولي من قبل الحكومات و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية و الهيئات العلمية [6].

4 – قرار الجمعية العامة 45/ 190 " التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبل للطاقة النووية و تخفيفها [*] " :

([1]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([2]) بعد مرور عقد على مؤتمر ستوكهولم ، على الرغم من تحقيق تقدم في بعض البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتحسين نوعية الهواء والماء ، وتضييق الرقابة على المواد الكيميائية ، وصون عناصر الطبيعة ، فإن البلدان النامية كانت تشهد تدميراً بيئياً بسرعة وحجم لم ير لهما مثيل من قبل ، وقد عانت الكثير من البلدان حديثة التصنيع من تدهور هائل في بيئتها ؛ إذ أنها وجدت أن المشاكل البيئية المرتبطة بتصنيعها المفاجئ وما حدث لديها من انفجار حضري قد أضيفت إلى ما لديها بالفعل من الضغوط الثقيلة الناشئة عن تخلفها وفقرها ، راجع : برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 8 .

([3]) د . عطية حسين أفندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

([4]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([5]) هذه الأهداف تمثلت في أ – أن يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح التنمية القابلة للإدامة مع مراعاة الترابط بين معدلات السكان و أنماط الاستهلاك و الفقر وقاعدة الموارد الطبيعية ، ب – تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد ، ج – توفير طاقة كافية بتكلفة معقولة ، د – تحقيق تحسنات مطردة في مستويات المعيشة في جميع الدول ، لا سيما النامية ، هـ - توفير مأوى ملائم تتوافر فيه سبل الراحة الأساسية في محيط أنظف و آمن ، و – إنشاء نظام عادل للعلاقات الاقتصادية الدولية يهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي المستمر لجميع الدول بناء على مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي ، د . عطية حسين أفندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 85 – 86 .

([6]) المرجع نفسه ، ص 86 .

([*]) تقع محطة تشرنوبل للطاقة النووية قرب بريبيات الواقعة على بعد 130 كم شمال كييف بأكرانيا أحدى جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق ، و يعتبر حادث تشرنوبل من أخطر الحوادث التي تعرضت لها المنشأت و المفاعلات النووية ، وقد وقع الحادث في الساعة 1

أشارت الجمعية العامة إلى القرار 224/44 الذي سلمت فيه بضرورة تعزيز التعاون الدولي و تقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ، ودعت الأمين العام إلى وضع برنامج لتنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتخفيف من آثار كارثة تشرنوبل ، و تكليف أحد وكلاء الأمين العام بمهمة التنسيق ، وتشكيل فرق عمل لحصر أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال و رصد و توجيه نداء لتقديم تبرعات للأنشطة الرامية إلى التخفيف من آثار كارثة تشرنوبل [1].

و قد توالت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال ، حيث عبرت عن ذلك بالقرار 150/46 " تعزيز التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشرنوبل و تخفيفها وتقليلها " ، ورحبت بالتدابير التي اتخذها الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي في كارثة تشرنوبل ، من أجل تعزيز تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال ، ولاحظت الجمعية العامة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات من أجل توسيع نطاق التعاون الدولي في تخفيف هذه الآثار [2].

وفي عام 1997 م قامت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة باستعراض السنوات الخمسة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية 1992 م ، واعتمدت " برنامج من أجل مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 " ، واعترف البرنامج بالتقدم المحقق منذ مؤتمر قمة ريو وبالتحديات التي تواجه المجتمع العالمي في سعيه من أجل التنمية المستدامة ، معترفاً بضرب من الفعاليات الحكومية وغير الحكومية النشطة في مجال البيئة والتنمية المستدامة ، وأبرز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره السلطة البيئة العالمية الرئيسية ، وكان من رأي رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في الدورة الاستثنائية أنه قد تم إنجاز عدد من النتائج الإيجابية ، غير أنهم أبدوا قلقاً عميقاً لأن الاتجاهات الكلية بشأن التنمية المستدامة كانت أسوأ مما كان عليه الحال في عام 1992 م ، وقد أكدوا على أنه لا يزال لتنفيذ جدول أعمال القرن 21 بطريقة شاملة أهمية حيوية ، وأن ذلك يعتبر أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى [3].

ثانياً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة الفعالة في العمل على تحقيق مقاصدها في الميدانين الاقتصادي و الاجتماعي [4]، حيث " يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكون من 54 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة أن يضع أو يباشر دراسات وتقارير بخصوص الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية الدولية والأمور المتصلة بها ، ويجوز له أن يتقدم بتوصيات بشأن تلك الأمور إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة المعنية ، ويؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يدخل في اختصاصه من وظائف تتصل بتنفيذ توصيات الجمعية العامة ، ويجوز له أن ينسق أنشطة الوكالات المتخصصة من خلال التشاور مع تلك الوكالات وتقديم توصيات لها ومن خلال التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة " [5].

صباحاً و23 دقيقة في 26 أبريل 1986 م ، في الوحدة الرابعة من المحطة ، وترتب على ذلك حدوث عدة انفجارات نجم عنها ارتفاع كبير في درجات الحرارة ، أدت إلى انصهار قلب المفاعل النووي و إطلاق المواد المشعة لمدة عشرة أيام ، وقد لقي كثير من الناس مصرعهم كنتيجة مباشرة عن الحادث ، و أصبح حوالي 131000 كم^2 من أراضي بيلاروسيا و أوكرانيا و روسيا الاتحادية ملوثاً بالإشعاع بدرجات مختلفة ، للمزيد من المعلومات راجع : رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 و مراد إبراهيم الدسوقي ، " الأبعاد الإستراتيجية لقضايا البيئة (العلاقة بين البيئة والتنمية) " ، **مجلة السياسة الدولية** ، القاهرة ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 م ، ص ص 99 – 104 .

([1]) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 .

([2]) المرجع نفسه ، ص ص 217 – 218 .

([3]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 9 – 10 .

([4]) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

([5]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

ومن المعلوم أن اهتمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالبيئة ظهر إثر عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في عام 1972 م ، فمنذ ذلك التاريخ و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعبر عن اهتمامه بهذه القضايا بوسائل مختلفة ، ولعل أهم تلك الوسائل هي القرارات البيئية التي اتخذها المجلس ، والتي تتناول حماية عنصر واحد أو أكثر من عناصر البيئة [1] ، من هذه القرارات :

1 – القرار 313/1991 المتعلق بالتقارير التي نظرها المجلس فيما يتعلق بالبيئة : بين هذا القرار مجموعة من التقارير التي نظرها المجلس فيما يتعلق بالبيئة ، وتشمل :

أ – تقرير الأمين العام عن الآثار المعاكسة المحتملة لارتفاع مستوى البحار و الجزر و المناطق الساحلية ، لاسيما المنخفضة منها .

ب – تقرير الأمين العام عن الاتجار في المنتجات و النفايات السامة والخطرة ، والتخلص منها و مراقبتها و نقلها عبر الحدود .

ج – تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عن أعمال دورته السادسة عشرة [2].

2 – القرار الخاص بالحد من حركة المرور غير المشروع للنفايات الخطرة ، الصادر في 24 مايو 1989 م :

أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة من الخبراء الفنيين التي قامت بإعداد جدول للنفايات الخطرة و وضع الخطوط الإرشادية لتحديد سبل التخلص من هذه المخلفات و الإدارة السليمة لها ، وقد شاركت هذه اللجنة بفاعلية في إعداد اتفاقية بازل ، وفي اعتماد تعديل قرار الحظر ، حيث اتخذت هذه اللجنة قراراً بإلزام الدول الصناعية الكبرى بمنع تصدير هذه المخلفات إلى الدول النامية [3].

3 – القرار 1992/109 الخاص بمكافحة القحط ، وتآكل التربة و الملوحة و التشبع بالمياه و التصحر و آثار الجفاف في جنوب آسيا :

أكد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في هذا القرار الصادر بتاريخ 31 يوليو 1992 م على أن منطقة جنوب آسيا تضم مساحات شاسعة ، تتعرض للقحط و تآكل التربة و الملوحة و التشبع بالمياه و التصحر والجفاف ، مما يؤثر على حياة ملايين الناس ، وبيئة المنطقة برمتها ، و طلب هذا القرار إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء دراسة في سياق الجهود الوطنية و الدولية المتعلقة بهذا الموضوع [4].

ثالثاً : برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قامت الجمعية العامة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك بمقتضى قرارها 2997 (د– 27) الصادر في 15 ديسمبر 1972 م ، وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة [5]، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جهاز دولي من أجهزة الأمم المتحدة ، تتمثل مهمته الأساسية في الاهتمام بشؤون البيئة و تدعيم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام ، و يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة [*] السلطة البيئية العالمية التي تضع جدول

([1]) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

([2]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([3]) هالة أحمد رشيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

([4]) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 224 .

([5]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

([*]) منظومة الأمم المتحدة تضم بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة ، الأمانة العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، محكمة العدل الدولية ، مجلس الوصاية) جميع الهيئات الفرعية و الهيئات الفرعية الاستشارية و البرامج والصناديق الدولية و اللجان الوظيفية و اللجان الإقليمية و اللجان الأخرى و الوكالات المتخصصة و الإدارات و المكاتب ، التابعة

الأعمال البيئي العالمي ، والتي تنهض بالتنفيذ المنسق للأبعاد البيئية من التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتعمل كنصير موثوق به للبيئة العالمية [1] ، و يتولى هذا البرنامج مسئولية التنسيق بين الجهود الدولية المختلفة المبذولة من أجل الحفاظ على البيئة [2].

حيث يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالوظائف والمسؤوليات التالية :

1 – النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض ، بحسب الاقتضاء .

2 – توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة .

3 – تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة .

4 – إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تحظى المشاكل البيئية البازغة ذات الأهمية الدولية الواسعة بالاهتمام الملائم والوافي من الحكومات .

5 – النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية الوثيقة الصلة وغيرها من المجتمعات المهنية في احتياز وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية بحسب الاقتضاء ، وفي الجوانب التقنية من صياغة وتنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة .

6 – إبقاء تأثير السياسات والتدابير البيئية الوطنية والدولية على الدول النامية، علاوة على مشاكل التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في غضون تنفيذ البرامج والمشاريع الإنمائية ، قيد الاستعراض المستمر، وكفالة توافق تلك البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الإنمائية لتلك البلدان .

7 – استعراض برنامج الاستفادة من موارد صندوق البيئة وإقرارها [*] [3].

أما عن خطط عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فتشمل النواحي التالية :

أ – المستوطنات البشرية من أجل الوصول إلى نوعية راقية للبيئة الإنسانية .

ب – الصحة الإنسانية و البيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها .

ج – متابعة نظام لدعم الحياة في المحيطات و المناطق البحرية .

د – البيئة و التنمية : حيث تقدم مساعدات للحكومات بحسب الجهود المبذولة في التنمية .

هـ – الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئياً .

و – تحسين معرفة الإدارة البيئية .

ز – الرقابة الأرضية .

ح – بتوجيه الأنشطة المساعدة التي تهدف إلى تنمية الجهود من أجل تنفيذ برامج البيئة [4].

لمنظمة الأمم المتحدة ، للمزيد من المعلومات راجع : موقع منظمة الأمم المتحدة UN ، **الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة** ، شبكة المعلومات الدولية Internet ، 26 يناير 2009 م ، www.un.org.

([1]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **قضايا السياسة العامة : القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة** ، (ورقة معلومات أساسية من أجل المشاورات الوزارية في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي) ، وثيقة رقم UNEP/GC.25/16/Add.1 ، نيروبي ، 16- 20 فبراير 2009 م ، ص 3 .

([2]) هالة أحمد محمد رشيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

([*]) صندوق البيئة هو أحد أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، يوجد هذا الصندوق في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ، و يتلقى هذا الصندوق مساهمات تطوعية من مختلف الدول ، ويهدف الصندوق إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بالبيئة ، عن طريق تقديم الدعم المالي اللازم ، راجع : أحمد رضوان الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 199 .

([3]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 11 – 12 .

([4]) د . محمد المصالحة ، " دور التنظيم الدولي في حماية البيئة " ، **مجلة السياسة الدولية** ، القاهرة ، العدد 124 ، أبريل 1996 م ، ص 226 .

و يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الموجه الرئيسي على مستوى التنظيم الدولي للنشاطات البيئية للدول ، فقد ساعد في تعبئة الإدراك العام و إقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأسبقيات لصالح حماية البيئة ، كما يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة ، و إصدار الدراسات و التقارير و التوصيات البيئية من خلال الأنظمة التي يمتلكها لجمع ونشر المعلومات ، مثل نظام الرقابة العالمي الذي يركز على قضايا بيئية حيوية تتضمن المناخ ، الغلاف الجوي ، المصادر المتجددة ، التلوث العابر للحدود [1].

ومما يحسب لهذا البرنامج أيضاً نجاحه في إطلاق نظرية التنمية و البيئة واستراتيجيتها كبديل تنموي سياسي ، كما نتج عنه ، أيضاً ، توجه الكثير من الدول النامية و المتقدمة إلى إقامة مؤسسات وطنية رسمية – بما في ذلك إنشاء وزارات للبيئة – من أجل حماية البيئة من كافة أشكال التلوث ، ومن أجل العمل على صيانة الموارد الطبيعية وتنميتها لصالح الأجيال المقبلة . أما على المستوى غير الرسمي فقد نشأت العديد من مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية والمراكز البحثية و العلمية التي تهدف إلى حماية البيئة والارتقاء بها و بمواردها [2].

رابعاً : لجنة التنمية المستدامة

أقرت الجمعية العامة في قرارها 191/47 الصادر في 22 ديسمبر 1992 م ، التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " قمة الأرض " والوارد في الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21 ، ولاسيما تلك المتعلقة بإنشاء لجنة عالية المستوى بشأن التنمية المستدامة ، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ اللجنة باعتبارها لجنة وظيفية تابعة للمجلس من أجل كفالة المتابعة الفعالة للمؤتمر ، علاوة على تعزيز التعاون الدولي وترشيد قدرة صنع القرارات الحكومية الدولية من أجل تكامل القضايا البيئية والإنمائية وفحص التقدم المحقق في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية [3] ، أنشئت هذه اللجنة تحت أسم " لجنة التنمية المستدامة " ، وهي هيئة حكومية دولية تتألف من 53 عضواً ، وتعمل كمركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، من أجل تحقيق الترابط و التنسيق بين البرامج التي تقوم بتنفيذها وكالات الأمم المتحدة المختلفة ، والغرض الأساسي من وجودها هو توجيه القيادة السياسية بشكل أكثر فاعلية في ميدان التنمية المستدامة ، وتعزيز التعاون بين الدول و المؤسسات الدولية في مختلف المجالات ، وبوجه خاص في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على النحو الذي أُتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992 م بالبرازيل [4]، حيث تقوم لجنة التنمية المستدامة بالوظائف التالية :

1 – رصد التقدم المحقق في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والأنشطة المتصلة بتكامل الأهداف البيئية والإنمائية من خلال تحليل وتقييم التقارير الواردة من كافة أجهزة ومنظمات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الوثيقة الصلة التي تعالج شتى قضايا البيئة والتنمية .

2 – النظر في المعلومات المقدمة من الحكومات .

3 – استعراض التقدم المحقق في تنفيذ الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن 21 ، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا .

([1]) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** ، ط 1 (دمشق ، دار رسلان ، 2008 م) ، ص 111 .
(2) هالة أحمد محمد رشيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .
([3]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **حسن الإدارة البيئية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .
([4]) تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي ، " جيران في عالم واحد " ، ترجمة – مجموعة من المترجمين ، **سلسلة عالم المعرفة** ، الكويت ، العدد 201 ، سبتمبر 1995 م ، ص 221 .

4 – القيام بشكل منتظم باستعراض ورصد التقدم المحقق للوصول إلى هدف الأمم المتحدة بتخصيص 0.7 % من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة من أجل المساعدات الإنمائية الرسمية .

5 – القيام على أساس منتظم باستعراض مدى ملائمة التمويل والآليات .

6 – تلقي وتحليل المدخلات ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية المختصة ، بما في ذلك القطاعين العلمي والخاص ، في سياق التنفيذ الإجمالي لجدول أعمال القرن 21 .

7 – تعزيز الحوار ، في إطار الأمم المتحدة ، مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل ، علاوة على الكيانات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة .

8 – النظر ، بحسب الاقتضاء ، في المعلومات المتعلقة بالتقدم المحقق في تنفيذ الاتفاقيات البيئية ، والتي يمكن أن تتيحها مؤتمرات الأطراف ذات الصلة .

9 – تقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استناداً إلى النظر المتكامل في التقارير والقضايا المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 .

10 – النظر ، في الوقت الملائم ، في نتائج الاستعراض الذي يجريه الأمين العام على وجه الاستعجال لجميع توصيات " قمة الأرض " لعام 1992 م بشأن برامج بناء القدرات ، وشبكات المعلومات ، وفرق العمل ، وغير ذلك من آليات تدعيم تكامل البيئة والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي[1].

لقد لعبت لجنة التنمية المستدامة دوراً هاماً منذ تأسيسها و ذلك بإرساء قاعدة مشتركة للعمل بين الدول المتقدمة والدول النامية ، كما سمحت لجنة التنمية المستدامة بخلق مجال للمناقشة بين مختلف الدول[2].

فعلى المستوى الحكومي الدولي ، قامت لجنة التنمية المستدامة ، وفقاً للولاية التي ينص عليها جدول أعمال القرن 21 ، بدور المنتدى الرئيسي للحوار الحكومي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة [3]، وشهدت اللجنة التي تحظى بدعم أمانات غالبية هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في مجالات محددة من جدول أعمال القرن 21 نجاحاً متزايداً في تشجيع الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات بين الوزراء وغيرهم من كبار واضعي السياسات المسئولين عن مجموعة من القطاعات ، بما فيها التعاون المالي والإنمائي وقطاعا الموارد الطبيعية والبيئة [4].

كما تسمح اللجنة بإجراء استعراض شامل للتنسيق بين الوكالات الدولية وما تحدثه من أثر عام فيما يتعلق بأهداف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " قمة الأرض " [5].

لقد ساهم التنسيق والتعاون الناجحان بين مؤسسات الأمم المتحدة و أجهزتها وبرامجها في المجالات البيئية المختلفة المهمة مثل الطاقة والمياه والغابات والمحيطات ، على تعزيز دور البرامج في هذه المجالات، وأتاحت فهماً أعمق لعلاقات الترابط بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للأنشطة البشرية [6].

([1]) المرجع نفسه ، ص ص 13 – 14 .

([2]) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم و الثقافة UNESCO ، **مؤسسات التنمية المستديمة وأطرافها الفاعلة** ، شبكة المعلومات الدولية Internet ،26 يناير 2009 م ، www.unesco.org/shs/most .

(3) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، **تنفيذ جدول أعمال القرن 21** ، (تقرير الأمين العام للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة) ، وثيقة رقم E/CN.17/2002/PC.2/7 ، نيويورك ، 19 / 12 /2001 م ص 59 .

([4]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([5]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([6]) المرجع نفسه ، ص 91 .

المبحث الثالث : الوكالات الدولية المتخصصة و دورها في حماية البيئة

تقوم إلى جانب منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة ، ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقات تعاون و تنسيق ، و تتميز المنظمات الدولية المتخصصة عن غيرها من المنظمات الدولية في أن اختصاصها ينحصر في تحقيق التعاون الدولي في مجال معين [1]، و في مجال حماية البيئة استحدثت المنظمات الدولية المتخصصة ونفذت برامج مختلفة متصلة بالبيئة وفقاً لدور كل منها ، ومن أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، الأتي :

أولاً : منظمة الأغذية والزراعة FAO (Food and Agriculture Organization)

تأسست هذه المنظمة بتاريخ 16 أكتوبر 1945 م ، و مقرها في روما ، تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التغذية والمعيشة في العالم ، و أن تحسن من مستوى الإنتاج الزراعي ، و إعداد المنتجات الزراعية و تسويقها ، ويغطي نشاطها الإنتاج الزراعي الحقلي و الغابات و الثروات الحيوانية و السمكية ، وهي تسعى لتحسين مستوى المزارعين ، و للقضاء على الجوع في العالم [2] .

عملت منظمة الأغذية والزراعة منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة و حماية عناصرها المختلفة ، باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصها ، ومن أولى مهامها [3].

أكد على ذلك قرار مجلس المنظمة في سنة 1972 م بإشارته إلى أن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة و الغابات و الأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية ، فوضعت المنظمة المعايير و المستويات المطلوبة المتعلقة بحماية المياه والتربة و الأغذية من التلوث[4].

كما ساهمت منظمة الأغذية و الزراعة في مختلف الفعاليات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ؛ فقد ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم عام 1972 م [5]، وساهمت أيضاً في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " قمة الأرض " عام 1992 م ؛ حيث شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الأرض والزراعة ، كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض " أجندة القرن الواحد و العشرين " ، و شاركت المنظمة أيضاً في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس سنة 1991 [6]، هذا فضلاً عن المؤتمرات العالمية التي تنظمها المنظمة في مجال الزراعة و الأغذية ، ومساهمتها في المؤتمرات الإقليمية ذات الصلة بعمل المنظمة ، كما قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1986 م ، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك و حماية الزراعة [7].

وقامت هذه المنظمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإنشاء عدة لجان مشتركة لوضع المستويات الدولية المتعلقة بحماية التربة والأغذية من التلوث ، ومن هذه اللجان ؛ اللجنة المشتركة للمجموعات الغذائية ،

---

(1) د . رشاد عارف السيد ، **الوسيط في المنظمات الدولية** ، ط 1 (عمان ، حقوق النشر للمؤلف ، 2001) ص 142 .

(2) مخلص جبة ، " الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة " ، **مجلة الدبلوماسي** ، الرياض ، العدد 17 ، يوليو 1995 م ، ص 40 .

(3) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 248 .

(4) د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، **القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)** ، (القاهرة، دار النهضة العربية ، 2008 م) ، ص 102 .

(5) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 249 .

(6) د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 109 – 110 .

(7) المرجع نفسه ، ص 110 .

ولجنة المواد المضافة للأغذية ، واللجنة المشتركة لبقايا المبيدات ، حيث تهدف اللجنة الأولى إلى إنشاء معايير دولية ومدونات ونصوص للغذاء بهدف حماية صحة المستهلك وتأكيد الممارسات المشروعة في تجارة الغذاء وتحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء وتسهيل التجارة الدولية، وفى عام 1973 م و 1976 م نشرت هذه اللجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوثات في مختلف الأغذية . أما لجنة المواد المضافة للغذاء فتتولى تقييم المعلومات المتعلقة عن هذه المواد لتحديد حدود الأمان عند استخدامها في المواد الغذائية ، وقامت بنشر قائمة بشروط المواد المضافة للأغذية وتشمل أكثر من ثلاثمائة مضاف . أما اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات الحشرية فتختص بوضع مستويات دولية لبقايا المبيدات في بعض الأغذية ، وقد نشرت اللجنة سلسلة من المستويات الموصى بها من أجل صحة الإنسان والبيئة [1].

كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة ، والمؤسسات ذات الصلة سواءً على المستوى الدولي أو الوطني [2].

ثانياً : منظمة الصحة العالمية WHO (World Health Organization)

بدأت هذه المنظمة عملها في 7 أبريل 1948 م ، عندما صدقت 26 دولة عضو في الأمم المتحدة على دستورها ، و تهدف المنظمة من عملها أساساً إلى تحقيق أعلى مستوى صحي ممكن لجميع شعوب العالم ، وهي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف بالتعاون مع حكومات دول العالم ، لبناء قاعدة أساسية لتقديم الخدمات الصحية و الطبية لمواطنيها [3].

و قد اهتمت هذه المنظمة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ، ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات ، وفي هذا الإطار قامت المنظمة منذ عام 1958 م بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب ، وتم مراجعتها في عام 1963 م ، وكذلك في عام 1971 م ، وتتضمن هذه المستويات خمسة مؤشرات نوعية : للملوثات الحيوية ، والملوثات الإشعاعية ، والمواد السامة ، وبعض المواد الكيمائية الخاصة التي يمكن أن تؤثر في صحة الإنسان ، والخصائص المقبولة للمياه [4].

وتنقسم هذه المستويات إلى مستويات دنيا مقترحة يمكن أن تأخذ بها جميع الدول ، و مستويات أخرى أعلى يمكن أن تأخذ بها الدول ذات القدرات الاقتصادية والتقنية .

فيما يتعلق بتلوث الهواء فقد اهتمت المنظمة منذ سنة 1960 م بوضع معايير لنوعية الهواء ، حيث اجتمعت خمس مجموعات علمية بين عامي 1963 م و1965 م لهذا الغرض ، وفي عام 1972 م نشرت لجنة من الخبراء تقريراً عن نوعية الهواء في المناطق العمرانية يتضمن الأسس التي ينبغي أن تتضمنها مستويات نوعية الهواء بالنسبة لثاني أكسيد الكربون ، ومركبات الكبريت وأكاسيد النيتروجين[5].

و في عام 1973 م قامت منظمة الصحة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع برنامج لمعايير الصحة البيئية ، بهدف تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان ، وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات ،

([1]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 223 – 225 .
([2]) د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 109 .
([3]) مخلص جبة ، " الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة " ، **مجلة الدبلوماسي** ، الرياض ، العدد 17 ، يوليو 1995 م ، ص 41 .
([4]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 220 – 221 .
([5]) المرجع نفسه ، ص 221 .

ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من أربعة عشر مركباً من بينها الزئبق والرصاص وأكاسيد الكبريت والنيتروجين ، و يوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها لكل مركب ، كما تساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج[1].

ثالثاً : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة UNESCO

(United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization)

أنشئت هذه المنظمة في مؤتمر عقد بلندن عام 1945 م ، و بدأت أعمالها في 8 نوفمبر 1946 م [2]، وتتألف اليوم من 193 دولة [3]، و تهدف أساساً إلى تدعيم الأمن و السلم الدوليين من خلال التعاون لنشر التعليم و الثقافة و العلوم و الاتصالات بين مختلف شعوب العالم ، و تتخذ من باريس مقراً لها ، و لها أفرع في معظم دول العام ، وتعمل بالتعاون الوثيق مع وزارات التعليم والثقافة في هذه الدول [4].

و تتجه اليونيسكو في أداء عملها إلى خلق ظروف طيبة مواتية لزيادة التفاهم العالمي ، وذلك بتدبير الفرص التي تتيح للشعوب الحصول على العلم و الثقافة ، و توحيد جهود العلماء و المتخصصين ، و إزالة العقبات التي تحول دون انطلاق الفكر الإنساني . ومن هذه الزاوية تبدو أهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في التعريف بالبيئة والتنمية ، و توضيح جوانب الترابط بينهما [5].

فقد لعبت اليونيسكو دوراً هاماً في التعريف بالبيئة والتنمية ، ونشر الوعي البيئي في مختلف أنحاء العالم ، خصوصاً بعد ما أقر مؤتمر ستوكهولم 1972 م الحاجة إلى التعليم البيئي [*]، و لليونيسكو مساهمات كثيرة في مجال حماية البيئة نذكر منها :

1 – ساهمت اليونيسكو مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1975 في نشر برنامج دولي للتعليم البيئي ، يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات الحكومية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية ، وعقدت عدة اجتماعات ، و أصدرت عدة توجيهات ، وانتهت الاجتماعات إلى وضع استراتيجية دولية للعمل في ميدان التعليم البيئي [6].

2 – ساهمت في إنشاء قواعد قانونية دولية تتعلق بحماية البيئة ، حيث ترتب على جهود المنظمة الوصول إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ، و التي من أهمها الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي الموقعة في 16 نوفمبر 1976 م [7].

([1]) المرجع نفسه ، ص 222 .

([2]) مخلص جبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

([3]) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة UNESCO ، شبكة المعلومات الدولية Internet ، 24 مايو 2013 م ، http://www.unesco.org/ar/home/organization/.

([4]) مخلص جبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

([5]) د . إبراهيم محمد العناني ، " البيئة و التنمية : الأبعاد القانونية الدولية " ، **مجلة السياسة الدولية** ، القاهرة ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 م ، ص 124 .

([*]) يلعب التعليم البيئي من مراحل التعليم الأولية إلى الجامعة دوراً بارزاً في توصيل المعلومات البيئية و رفع الوعي العام ، و بفضل التعاون الدولي أصبح هناك توسع كبير في البرامج التعليمية في جميع المراحل ، و الآن تتضمن المناهج التعليمية التعليم البيئي في عدد متزايد من الدول النامية ، على غرار الدول المتقدمة ، كما تمنح البرامج المتخصصة على مستوى التعليم العالي و التقني درجات الماجستير والدكتوراه في مجال البيئة ، و تدرس عدة جامعات و معاهد فصولاً و برامج تدريبية و دراسات فوق الجامعية في المجالات البيئية ، للمزيد من المعلومات ، أنظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، **توقعات البيئة العالمية 2000** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 213 – 214 .

([6]) الكوني صالح العائب ، **النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي و الليبي** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي للبحار (طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2003 م) ، ص 151 .

([7]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

3 – إقامة البرنامج الدولي المتعلق بترشيد استخدام المياه العذبة ، و البرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية الذي يهدف إلى تعزيز الجهود الدولية لتحديد مدى و أماكن وقوع هذه الكوارث ، وكيفية تجنبها أو التخفيف منها [1].

4 – أعدت اليونيسكو برامج لعلوم الأرض بهدف ترقية وتنسيق أنشطة البحث و التدريب الدولية ، وذلك للتعرف على البيئة الجيولوجية و استخدام المعارف الجيولوجية في خدمة البيئة و التنمية [2] .

رابعاً : منظمة الأرصاد العالمية WMO (World Meteorological Organization)

نشأت هذه المنظمة في البداية عام 1873 م كمنظمة غير حكومية ، ثم تحولت عام 1948 م إلى منظمة دولية حكومية ، و ارتبطت بالأمم المتحدة عام 1951 م باعتبارها وكالة متخصصة ، و يعتبر الغرض الرئيسي من إنشائها هو دراسة الأحوال الجوية الدولية و تقديم البيانات و المعلومات العلمية المعتمدة، التي تساعد على تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال [3] ، ومن شأن هذه البيانات التي ترصد الأحوال الجوية والمناخ والغلاف الجوي ، و التي تجمع من خلال شبكات نظم الرصد ونقل البيانات والتنبؤ التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، أن تبقي واضعي السياسة على اطلاع بالحالة الراهنة للبيئة مما يجعلهم في موضع أفضل يمكنهم من منع المزيد من تدهور البيئة [4] ، وتعتبر المنظمة هي المصدر الشامل بحالة لفيف واسع من الظواهر البيئية ، و مجموعات البيانات و المحفوظات الطويلة الأجل والخبرات العلمية والفنية التي تستخدم جميعها في توفير المشورة في شؤون السياسة المختصة بمختلف قضايا البيئة الحساسة .

يشغل أعضاء المنظمة نظام الرصد العالمي المتكامل التابع للمنظمة والذي يضم شبكات معقدة منتشرة في الفضاء والغلاف الجوي وعلى الأرض وفي البحار .

وتضع المنظمة التقارير، خاصة ، حول حالة نظام المناخ العالمي وحالة بيئة الغلاف الجوي ، كما تصدر المنظمة مختلف التقديرات والبيانات والنشرات العلمية وغيرها من التقارير عن حالة المناخ والبيئة [5].

كما تضطلع منظمة الأرصاد العالمية بتنظيم ودعم البحوث الدولية من أجل تحسين عمليات رصد الطقس والمناخ والماء والبيئة ، وتحسين التنبؤ بها ، وتقديم الخدمات المتعلقة بها وإجراء التقييمات العلمية للأحوال البيئية الإقليمية والعالمية .

وكانت هذه البحوث حتى الآن عنصراً رئيسياً في تحقيق تحسن غير مسبوق في جودة ودقة التنبؤات بالطقس والمناخ والبيئة ، وكذلك في المعارف العلمية التي يستخدمها واضعو السياسات العامة من أجل الوقاية من المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو الحد منها.

كما تدعم برامج بحوث المنظمة الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة ، وما يتصل بها من بروتوكولات بشأن جملة أمور من بينها المواد المستنفدة للأوزون ، وتغير المناخ ، والتصحر ، ومكافحة الجفاف [6]، حيث تضمن البحوث وعمليات التقييم العلمية الداعمة لهذه الاتفاقيات والتي ترعاها المنظمة وضع أفضل السياسات من أجل حماية طبقة الأوزون (اتفاقية فيينا لعام 1985 م ؛ وبروتوكول مونتريال لعام 1987 م) ، والحد من

---

(1) د . إبراهيم محمد العناني ، " البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية " ، مرجع سبق ذكره ، ص 125 .
(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(3) مخلص جبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 .
(4) موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO ، **البيئة** ، شبكة المعلومات الدولية Internet ، 24 أبريل 2009 م ، www.wmo.int/pages/themes/environment/index_ar.html .
(5) المرجع نفسه .
(6) موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO، **البحوث المناخية التي تجريها المنظمة** ، شبكة المعلومات الدولية Internet ، 24 أبريل 2009م ، www.wmo.int/pages/themes/research/index_ar.html .

آثار الانتقال البعيد المدى لتلوث الهواء (الاتفاقية المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود UN–ECE LRTAP لعام 1979 م) والتصدي لتغير المناخ (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) ، كما تشارك المنظمة في أعمال الهيئات الفرعية المعنية بتوفير المشورة لدى اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط [1] .

خامساً : منظمة العمل الدولية ILO (International Labour Organization)

أنشئت هذه المنظمة في بادئ الأمر عام 1919 م ، كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم ، وفي 14 ديسمبر 1946 م تم الاتفاق بين هذه المنظمة و بين الأمم المتحدة ، لتنظيم العلاقة بينهما ، و أصبحت بذلك أول وكالة دولية متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة ، وتهدف هذه المنظمة أساساً إلى تدعيم العدالة الاجتماعية للعمال على مستوى العالم ، و أن تسعى لرفع المستويات المعيشية و الفنية لهم ، و أن تعمل على خلق المناخ الملائم للتعاون بينهم و بين أصحاب الأعمال و بين الحكومات [2].

تهتم هذه المنظمة بوضع المستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات ، وتأخذ هذه المستويات صور اتفاقيات أو توصيات يصدرها مؤتمر العمل الدولي ، ومثال ذلك التوصية الخاصة بحماية العمال من الأشعة المؤذية ، والتوصية الخاصة بحماية العمال ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

كما قامت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بتشكيل لجنة مشتركة تهدف إلى و ضع مستويات التعرض المهني للمواد السامة [3].

و للمنظمة أنشطة عدة في مجال حماية البيئة عموماً و في مجال بيئة العمل خصوصاً ، من هذه الأنشطة على سبيل المثال ؛ قيام المنظمة بوضع خطة إقليمية في عام 1992 م عن " الصحة والسلامة المهنية " تستهدف تعليم ومساعدة تسع عشرة دولة أفريقية ، متضمنة إقامة دورات و مجموعات عمل و حلقات دراسية ، عن الاستعمال الآمن للكيماويات في العمل ، ومنع الحوادث و الأخطار الكبرى [4].

و في شهر مارس 1995 م وقعت منظمة العمل الدولية و منظمة الأغذية و الزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و معهد الأمم المتحدة للتدريب و البحث UNITAR ، مذكرة تفاهم ، تنظم تعاونهم فيما يتعلق ببرامج المنظمة من أجل الكيماويات ، وقد أقرت المنظمة في يونيو (الصيف) 1995 م الاتفاقية رقم 176 ، المتعلقة بالصحة والسلامة في المناجم [5].

سادساً : المنظمة البحرية الدولية IMO (International Maritime Organization)

تم الاتفاق على إنشاء هذه المنظمة عام 1948 م ، خلال مؤتمر للأمم المتحدة عقد في جنيف ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 17 مارس 1958 م ، عندما صادقت 21 دولة على اتفاقيتها ، وتعمل هذه المنظمة على تهيئة الإطار الدولي المناسب للدول الأعضاء للالتقاء و التشاور و بحث مختلف السبل للتعاون الدولي في مجال النقل البحري ، وتقوم بمعاونة الدول للوصول إلى أحسن المستويات العلمية في طرق السلامة

---

(1) - موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO ، البيئة ، شبكة المعلومات الدولية Internet ، 24 أبريل 2009 م ، www.wmo.int/pages/themes/environment/index_ar.html .

(2) مخلص جبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

(3) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 225 .

(4) رضوان أحمد الحاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 240 .

(5) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

البحرية ، و الكفاءة ، وفي منع الحوادث ، والحد من انتشار التلوث البحري الناتج عن السفن ، و هي تعمل في هذا الإطار على حل المنازعات التي تنشأ بين الدول في هذا المجال ، وعلى تقديم الاستشارات القانونية و الفنية لهم التي تيسر عملهم ، و على إعداد الاتفاقيات بين الدول في هذا الشأن [1].

و تضم المنظمة العديد من اللجان المتخصصة مثل لجنة السلامة البحرية ، و لجنة حماية البيئة ، و لجنة التعاون التقني ، و اللجنة القانونية .

قامت المنظمة البحرية الدولية بجهود عدة في مجال حماية البيئة ، ومن ثمار هذه الجهود إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن لعام 1954 م لمنع التلوث بالنفط ، و اتفاقية لندن لعام 1972 م لمنع إلقاء النفايات ، و اتفاقية 1973 م بشأن منع التلوث من السفن [2] ، كما تقوم بوضع المستويات الدولية لحماية الوسط البحري من التلوث عن طريق القرارات التي تصدرها المنظمة ، أو من خلال الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء [3].

سابعاً : المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO (International Civil Aviation Organization)

أنشئت هذه المنظمة في أبريل 1947 م ، و مقرها مدينة مونتريال بكندا ، وهي تعتبر امتداد لعمل منظمة الطيران التي كانت تعمل من قبل ، منذ 1919 م ، و تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع تصميم و تشغيل الطائرات لخدمة الأهداف السلمية ، و إنشاء المطارات و الممرات الجوية ، و مواجهة متطلبات السلامة و الأمان بالنسبة للنقل الجوي للركاب و البضائع ، كما تهدف إلى الحد من المنافسات الضارة التي قد تؤثر في اقتصادات النقل الجوي [4].

تهتم هذه المنظمة بإعداد مستويات دولية لتلوث البيئة الناجم عن محركات الطائرات ، ومستويات الضوضاء التي تنتج عنها ، و في عام 1977 م أصدرت المنظمة نشرة عن تنظيم انبعاثات محركات الطائرات ، تحتوي على معلومات إرشادية للدول يمكن من خلالها تخفيض انبعاثات المحركات الضارة بالبيئة [5].

و تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني بتنسيق الأنشطة البيئية مع سائر هيئات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، كما تصدر المنظمة تقريرا دورياً بشأن أنشطتها للحد من أو تخفيض الانبعاثات من الطيران ، وتتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على تحسين منهجيات حساب انبعاثات الطيران [6].

وخلال الاجتماع السابع للجنة حماية البيئة التابعة لمجلس المنظمة الدولية للطيران المدني المنعقد في فبراير 2007 م ، كان من الواضح أن الشواغل البيئية لازالت تشكل جزءاً من خطط وإجراءات جميع الجهات المعنية بالطيران العالمي [7] .

فقد تم في هذا الاجتماع وضع أهداف متوسطة الأجل وطويلة الأجل في تطوير تكنولوجيات للتحكم في أكاسيد النتروجين ، كما قام هذا الاجتماع بدراسات أولية عن منافع الإجراءات التشغيلية على البيئة ، و اقترح إرشادات عن أفضل الممارسات لتقييم وتقدير الانبعاثات الناجمة عن المطارات [1].

([1]) مخلص جبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .
([2]) الكوني صالح العائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .
([3]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 227 .
([4]) مخلص جبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .
([5]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 227 .
([6]) موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، **منظمة الطيران المدني الدولية** ، شبكة المعلومات الدولية Internet ، 24 أبريل 2009 م ، www.unep.org .
([7]) عرض مقدم من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) ، السيد " روبرتو كوبيه غونزاليس " للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية عن التقارير السنوية للمجلس للسنوات 2004 و 2005 و 2006 ، والتقرير الإضافي للأشهر الستة الأولى من سنة 2007 م ، مونتريال ، 2007 م ، ص 3 .

ثامناً : الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA (International Atomic Energy Agency)

أنشئت هذه الوكالة في 26 أكتوبر 1956 م ، وبدأت أعمالها في مقرها بفيينا في 29 يوليو 1957م، و لهذه الوكالة هدفان رئيسيان هما ؛ العمل على تنشيط و توسيع مساهمة الطاقة الذرية في خدمة الأغراض السلمية ، سواءً الصحية أو الزراعية أو غيرها ، و الغرض الثاني ؛ هو مراقبة تصرفات الدول ومتابعتها للتحقق من أن مساعداتها في هذا المجال ، لن تستخدم في الأغراض العسكرية [2].

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية ، بالتعاون مع الدول و المنظمات الدولية الأخرى للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان والبيئة [3]، حيث تنص المادة الثانية من نظامها الأساسي على أن : " أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة و التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص و الأموال " [4]، و كذلك على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان و البيئة من الإشعاع الذري ، و بذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على الإنسان و البيئة من خلال الإجراءات و المعايير و الأنشطة التي تقوم بها ([5]).

وقد قامت المنظمة بوضع دليل أمان للمفاعلات النووية يوضح الشروط الواجب توافرها في المفاعل حتى يمكن استغلاله بدون مخاطر ، ومنشور يتضمن بعض الاحتياطات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند معالجة الفضلات المشعة [6] .

و عليه فقد قامت كثير من الدول بتبني معايير و إجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة و على صحة الإنسان[7].

و لقد بينت حادثة المفاعل تشرنوبل 1986 م ، أهمية التعاون الدولي في المجال النووي و حماية البيئة ، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مثل هذه الحوادث على نحو خاص [8]، حيث أن هذه الحادثة جعلت المجتمع الدولي مطلعاً على خطورة الحوادث النووية ، و قد طلب من الوكالة فحص نتائج حادث مفاعل تشرنوبل و تقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية ، و نتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكوميين من 62 دولة عضو في الوكالة و ممثلين من 10 منظمات دولية اجتماعاً في فيينا في يوليو و أغسطس 1986 م ، و أعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين ، إحداهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي [*]، و الأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية ، و قد أقرت المسودتان في 26 سبتمبر من نفس العام، من قبل مؤتمر عام الوكالة عقد في جلسة استثنائية ، ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية ، في غضون خمسة أشهر بعد حادثة تشرنوبل [9].

([1]) المرجع نفسه ، الصحة نفسها .
([2]) مخلص جبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .
([3]) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .
([4]) د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، 113 .
([5]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 226 .
([6]) د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .
([7]) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .
([*]) يذكر أن الاتحاد السوفييتي لم يعلن عن حادثة تشرنوبل إلا بعد مرور أربعة أيام من وقوعها ، وخلال هذا الوقت تعرض عدد كبير من سكان الدول الأخرى إلى الإشعاع ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
([9]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

يمكن القول في نهاية هذا الفصل إن اهتمام المنظمات الدولية بموضوع حماية البيئة قد شهد تطوراً كبيراً في خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً ، يشهد بذلك عدد المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض ، وعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بهدف حماية البيئة ، وكذلك الكم الكبير من القرارات و التوصيات و المعايير و المستويات التي صدرت عن المنظمات و المؤتمرات الدولية [1].

و قد انعكست هذه القرارات و التوصيات بالإضافة إلى الاتفاقيات البيئية على الواقع العملي ، على المستوى الوطني و على صانعي القرارات داخل الدول ؛ فقد صدرت مئات التشريعات و القرارات التي تهدف إلى حماية البيئة و صيانة مواردها ، و إقامة نوع من التوازن بين الإنسان وبيئته ، و إدخال الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرارات بشأن المشروعات و الأنشطة الاقتصادية ، والحد من استخدام المواد الكيماوية التي تترك أثراً على الإنسان و بيئته ، ومكافحة ظواهر التلوث في الهواء و الماء و التربة [2] ، ففي مجال تلوث الهواء مثلاً ، نجد أن هناك عدة دول قد حققت نجاحات بارزة في خفض الانبعاثات في الهواء من خلال تطبيق قواعد صارمة و التحول إلى أنواع الوقود أقل تلويثاً للبيئة ، وتركيب معدات لمكافحة تلوث الهواء في المنشآت ، و قد شهدت عدة دول مثل بلغاريا ودول بلدان منظمة التعاون والتنمية ودول نامية قليلة مثل سنغافورة زيادة في مبيعات معدات مكافحة تلوث الهواء مثل معدات نزع الكبريت من غازات المداخن و غيرها من المعدات التي تعمل على حماية البيئة [3].

أما في مجال التلوث البحري ، فلقد اتخذت عدة تدابير تهدف إلى مكافحة التلوث البحري ، تراوحت بين اتخاذ إجراءات وطنية منفردة لمكافحة التلوث في مواقع محددة من مصادر تلوث معروفة ، وتدابير لوقف التلوث على مستويات إقليمية ، واعتماد نهوج شاملة لمكافحة التلوث من خلال اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الأسماك واتفاقية أراضى المستنقعات (رامار) 1972 والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بإلقاء النفايات في لندن 1972 والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن 1973 واتفاقية الأمم المتحدة بشان قانون البحار [4]، إلا أن الدول النامية لاتزال قدراتها قاصرة على التصدي لبعض المشكلات التي تتعرض لها بيئاتها البحرية والساحلية ، كما أنها قاصرة عن إدارة مواردها بشكل رشيد ، مع ضعف هياكلها المؤسسية في المشاركة الدولية الفعالة [5].

([1]) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 314 .
([2]) المرجع نفسه ، ص ص 314 – 315 .
([3]) مصطفى عيد مصطفى إبراهيم ، **دور المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية " قضية البيئة نموذجا "** ، رسالة ماجستير في علوم البيئة " قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية " (القاهرة ، معهد الدراسات و البحوث البيئية – جامعة عين شمس ، 2000 م) ص 197 .
([4]) المرجع نفسه ، ص 180 .
([5]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها ..

خاتمة

إن تزايد الاهتمام بالقضايا البيئية جاء نتيجة لعدة عوامل أدت في مجملها إلى ضرورة التعاون بين مختلف دول العالم ، و قد كانت الأمم المتحدة الإطار المناسب لتنسيق الجهود بين كافة دول العالم وتدعيم التعاون فيم بينها لما تمثله هذه المنظمة من مكان هام في الساحة الدولية ، حيث أخذت قضايا البيئة المختلفة مكاناً ملحوظاً في أجندة المنظمة الأممية ، حيث أولت الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة اهتماماً كبيراً بهذه القضايا من خلال إصدار العديد من القرارات و تنظيم المؤتمرات و إعداد الاتفاقيات الدولية ، و إدماج البرامج البيئية في أنشطة تلك الأجهزة و الوكالات ، و تساهم المنظمات الدولية المتخصصة بالإضافة إلى اختصاصاتها الرئيسية في حماية البيئة كلاً حسب تخصصها فاليونيسكو تنشر الوعي البيئي و المنظمة الدولية البحرية تحاول الحد من تلوث البحار ، و منظمة الصحة العالمية تهتم بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ، و منظمة العمل الدولية تهتم بوضع المستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات ، أي أن كل منظمة تسعى إلى حماية البيئة وفقاً لدورها التخصصي ، وبالرغم من كل هذه الجهود تتطلب حماية البيئة بذل جهود أكثر من قبل مختلف الدول والمنظمات الدولية في العالم ، و لا يتم ذلك إلا عن طريق تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ودعم جهود الأمم المتحدة في هذا المجال.

وإن حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وانقادها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم وإن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

وإن للدولة حقها في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية والأخرى هي أن لا تتسبب هذه الحرية في الأضرار في بيئة الغير وهو ما يشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

عمليات التخطيط الاستراتيجي وأثرها على فعالية الإدارة التسويقية

د.محمد عبد الله أبو عون

كلية الاقتصاد جامعة طرابلس

المستخلص :

التخطيط الاستراتيجي هو صنع الاختيارات ، فهو عملية تهدف لدعم القادة لكي يكونوا على وعي بأهدافهم ووسائلهم . وبذلك فالتخطيط الاستراتيجي هو أداة إدارية، ولا تستخدم إلا لغرض واحد مثل بقية الأدوات الإدارية الأخرى ألا وهو مساعدة لمنظمة في أداة عمل أفضل . ويمكن للتخطيط الاستراتيجي أن يساعد المنظمة على أن تركز نظرتها و أولوياتها في الاستجابة و التطوير الحادث في البيئة من حولها وأن يضمن إن أفراد المنظمة يعملون باتجاه تحقيق الأهداف و استراتيجي للمدى الطويل وهو إضفاء صفة النظرة طويلة الأمد والشمول للتخطيط .

والتخطيط الاستراتيجي أحد المهارات الأساسية للقيادة وهو عبارة عن خارطة تُرشدك إلى الطريق الصحيح بين نقطتين، أولها أين أنت الآن، والأخرى أين ترغب أن تكون في المستقبل وكيف يمكنك أن تحقق ذلك.

كما أنه أحد أهم العناصر الأساسية وأولها اللازمة لنجاح الإدارة في أي منظمة أو مؤسسة أخرى.

ومجموعة من الخطوات أوالمراحل المستمرة الهادفة إلى وضع مجموعة من الأهداف الإستراتيجية في ضوء تحليل ودراسة البيئة الداخلية والخارجية مع وضع الإستراتيجيات، وتنفيذها ومتابعة عملية التنفيذ للتأكد من تحقيق هذه الأهداف طبقا للأولويات المقررة من المنظمة التسويقية.

إن الإدارة العليا داخل المنظمة المعاصرة تعتبر الجهة المسئولة عن عملية التخطيط الاستراتيجي،مع مشاركة من كل المديرين والكفاءات الإدارية والفنية والتسويقية على جميع المستويات الإدارية في عملية التخطيط الإستراتيجي.

التخطيط الاستراتيجي في المصطلح هو الجهد المنظم لصناعة القرارات المصيرية والذي يصيغ هوية المنظمة ويبرر وجودها , ويعرفه آخرون بأكثر تفصيل وهو خلق واقع جديد يتجاوب مع تحديات المستقبل المتوقعة والتي يعبر عنها في صورة قيم وأفكار ليس فقط للمنظمة أو أعضائها, ولكن تعكس أيضا البيئة المحيطة التي تتواجد فيها المنظمة.

التخطيط الإستراتيجي وأهميته.. كالآتي:

1. يعمل التخطيط الاستراتيجي على تحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة لكل من المنظمة والأطراف ذات العلاقة بها ،سواء في البيئة الداخلية أو البيئة الخارجية للمنظمة.
2. يؤدى التخطيط الإستراتيجي إلى وضوح الرؤية المستقبلية للأداء داخل المنظمة،حيث تتطلب صياغة الإستراتيجية قدرا كبيرا من دقة توقت الأحداث المستقبلية و التنبؤ بما ستكون علية البيئة المحيطة.
3. التخطيط الاستراتيجي يعمل على بناءً وتنمية القدرة لدى الإدارة لإحداث التغيير والتطوير المطلوب داخل المنظمة من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية .
4. يساهم التخطيط الإستراتيجي في تقليل أو إزالة أسباب مقاومة التطوير والتغيير من قبل الأفراد داخل المنظمة.
5. يساهم منهج القرارات الجماعية في تحقيق اختيار أفضل البدائل الإستراتيجية.

6. يؤدي التخطيط الإستراتيجي إلى تدعيم المركز التنافسي للمنظمة في ظل الظروف التنافسية على مستوى الأسواق المحلية أو الخارجية.
7. يساهم التخطيط الإستراتيجي في تنمية قدرة رجال الإدارة في تحقيق التفاعل البيئي والاستجابة للتغيرات المستقبلية،وذلك من خلال تمكين المنظمة لتحقيق التأثير الملموس في ظروف ومتغيرات بيئتها، واستغلال الفرص المتاحة.

المقدمة :

تعتبر ظاهرة تزايد النفقات العامة من الظواهر الاقتصادية الأساسية التي ألحت الحاجة لمعرفة أسبابها وتطوراتها لما لها من أهمية وأثار على السياسات الإنمائية حيث تسهم في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والنهوض بالاقتصاد الوطني ورفع معدلات أدائه هذا وبالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في زيادة الدخل القومي وتنويع مصادره (تحرير الاقتصاد من هيمنة قطاع النفط) إضافة إلى ذلك فقد اكتسبت هذه الورقة أهمية كبيرة لما تتيح من معلومات وبيانات توضح مدى كفاءة السياسات المالية في تحقيق الأهداف المخططة وخاصة في جانب القرارات الاستراتيجية وأثرها علي فعالية الادارة التسويقية في المنظمات العامة من خلال مدي امكانية التعامل مع المنظمات الاستثمارية المحلية والخارجية استثمار مشترك في ظل الشركات المشتركة

إن وجود أي منظمة مرتبط برسالة معينة تسعى إلى تحقيقها،و تشتق هذه الرسالة من البيئة التي تعمل فيها المنظمة ومن المجتمع الذي تسمى إليه، و عادة ما تبدأ المنظمة برسالة واضحة تسعى إلى تحقيقها، وبمرور الزمن ومع تشكيله المنتجات التي تقوم بتقديمها وتنوع الأسواق التي تخدمها، فإن هذه الرسالة قد تتطلب بعض التعديلات لكي تتلاءم مع المتغيرات التي تواجهها و عند القيام بتحديد الرسالة وإعادة صياغتها فإن هناك مجموعة من العوامل التي نبغي أن تؤخذ في الاعتبار ومن ضمن هذه العوامل :

النمط: ويشير إلى مشاركة العاملين داخل هذه المنظمات لأسلوب واحد في السلوك و التفكير.

الهيئة الإدارية: وتعني أن المنظمة لديها القدرة على استقطاب العمالة المهرة المدربة على تنفيذ الاستراتيجيات المختلفة تعهد إليهم بالأعمال القادرين على تنفذها بكفاءة.

المهارات: وتعني أن العاملين تتوافر لديهم المهارات القادرة على تنفيذ استراتيجيات المنظمة.

القيم المشتركة: وتعني أن كل العاملين يشاركون في القيم التي تضعها المنظمة ويعملوا على تحقيق الرسالة الموضوعة.

الإستراتيجية في اللغة يعني المسار القويم الذي لا اعوجاج فيه, ومن ذلك الإستراتيجية الدينية التي تضمن للإنسان النجاة من النار من خلال إتباعه أوامر خالق هذا الكون وهو الله عز وجل, حيث ذكر في محكمة تنزيله " الصراط المستقيم " أي الطريق الذي لا اعوجاج فيه.

المعلومات التسويقية :

هي كافة المعلومات التي تحتاجها العملية التسويقية ، ويتم توفيرها عن الأسواق الداخلية و الخارجية وما يرتبط بها من متغيرات ، وتختلف المعلومات التسويقية المطلوبة من بلد لأخر و من مؤسسة لأخرى و لكن بصورة عامة فإن أهم المعلومات التسويقية هي:

1. الأسعار .
2. الكميات و الأنواع الواردة إلى السوق ومصادرها للفترات المختلفة.
3. حجم السوق (كميات الطلب).
4. المنافسة في السوق.

مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة في مدى إحتياج إدارة المنظمة التسويقية في ظل المفهوم الحديث حيث أصبحت الإدارة التسويقية تقوم بالعديد من الأنشطة التي كانت إلى وقت غير بعيد تعتبر ضمن اختصاص إدارات أخرى كإدارة الإنتاج و إدارة التمويل وغيرها .

وتقوم فلسفة عمل الإدارة التسويقية أساسا على إرضاء المستهلك و تلبية حاجاته ولكن الهدف من إدارة التسويق من خلال المكاتب والوحدات التابعة لها إلى رفع حجم المبيعات من خلال السياسات السلعية والإستراتيجية التسويقية و ضمن هذا المفهوم نجد أن وظيفة الإدارة التسويقية تشتمل على تحديد أهداف كل مكتب و وحدة داخل الإدارة و قد يتعدى الأمر حدود الإدارة التسويقية ليشمل الإدارات الأخرى كما هو الحال في المنظمات التي تعطى أهمية و مركزا خاصا لإدارة التسويق وتدريب العاملين بالإدارة ورفع قدراتهم و كفاءاتهم مع رسم السياسات والبرامج التسويقية داخل الشركة وإجراء دراسات وتحليل البيانات لمعالجة المشاكل التسويقية مع إجراء دراسات التي من شأنها التنبؤ بحجم السوق للسلع الجديدة والبحث و المشاركة في مختلف الوسائل التي من شأنها تدعيم وزيادة حجم المبيعات كالمعارض والمسابقات المتخصصة و الندوات والإعلانات وتطوير أساليب المناولة والنقل والتخزين والرقابة التسويقية. وهناك الكثير من الاحتياجات في تنفيذ الأهداف والمهام للأساليب التسويقية من خلال مخطط الاستراتيجية الطموحة وهذه المشكلة التي ينبغي إن تحل وتعالج علمياً وعملياً، وبالتالي سوف تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال التالي:

ماهو دور التخطيط الاستراتيجي وأثره على فاعلية الإدارة التسويقية؟

التخطيط الاستراتيجي وأهدافه:

تهدف عملية التخطيط الاستراتيجي في هذا المجال إلى ما يلي:

- مواجهة عدم التأكد في بيئة عمل المنظمة.
- تطوير إمكانيات المنظمة للتعرف على تحليل الفرص والقيود والتهديدات وتقويمها ووضع سبل التعامل الفعال معها.
- تدعيم قدرة المنظمة في تحديد نقاط القوة وأوجه الضعف لديها وتحديد متطلبات التعامل الفعال معها.
- توفير المرونة لدى المنظمة للتكيف مع التغيرات غير المتوقعة.
- تحديد وتوجيه المسارات الإستراتيجية للمنظمة.
- صياغة وتطوير رسالة المنظمة وأهدافها.
- تحديد وتوجيه مسار العمل في المنظمة.
- تحديد وصياغة الغايات والأهداف الإستراتيجية للمنظمة.
- تحديد وتوفير متطلبات تحسين الأداء وتحقيق نمو وتقدم المنظمة.
- التأكد من ربط الأهداف الإستراتيجية لطموحات أهداف أصحاب الأموال و الإدارة العليا ومصلحة أعضاء المنظمة.
- التأكد من تحقيق الترابط بين رسالة المنظمة وأهدافها وما يتم وضعه من سياسات وقواعد وأنظمة عمل.
- إدارة الأزمات بشكل جيد.

الاهتمام بالتخطيط الإستراتيجي ومبرراته:

تزايد درجة التعقيد والتغيرات المستمرة في البيئة المحيطة بالمنظمات الحديثة. وزيادة حدة المنافسة بين المنظمات و التغيرات المستمرة في أذواق ورغبات وحاجات ومتطلبات العملاء في الأسواق المستهدفة مع التقدم التكنولوجي

والتطورات الحديثة في وسائل الاتصال مما أدى إلى الحاجة الملحة للتخطيط الاستراتيجي وندرة الموارد المالية والبشرية داخل المنظمات المعاصرة مع العولمة التي أدت إلى أن أصبح العالم سوق صغيرو اتساع الأسواق وزيادة الفرص أمام المنظمات لزيادة أرباحها.

التخطيط الاستراتيجي وخصائصه:

تكون عملية التخطيط إستراتيجية لأنها تتضمن اختيار ما هو أفضل استجابة للظروف التي تشكل بيئة ديناميكية ،وربما في بعض الأحيان عدائية.

والتخطيط الاستراتيجي هو عملية منتظمة حيث تدعو لإتباع عملية تم هيكلتها كما أنها تعتمد على البيانات و التخطيط الاستراتيجي معني بالمستقبل: فهو يتيح لك توجيه المستقبل وإدارته ووسيلة للتفكير والتصرف من أجل عمل تغير معين : فالعقلية الإدارية هي عقلية معنية بتحقيق الأهداف ،وبذلك فهي لا تحصر نفسها في التفاصيل.فهو يسعى للقيام بالتغير والتخطيط الاستراتيجي عملية مستمرة وعائدة فلا يمكن أن تكون جهود الإدارة الإستراتيجية بمثابة نشاط لفترة زمنية واحدة أو لها بداية ونهاية. بل يجب أن تكون عملية مستمرة تتراكم فيها الخبرات ، ويتم تطوير هذه الخبرات، من خلالها .ولعل أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر استمرارية عملية التخطيط الاستراتيجي هي إستجابتة للظروف الخارجية التي لا تتوقف أبدآ ، ومن ثم فيجب أن تظل الخطط والأدوات التي يتم تنفيذ تلك الخطط بها في حالة تعديل وتنقيح مستمر وتشكل الإدارة الإستراتيجية إطارا لتوجيه المراحل الأخرى للإدارة: ويتضمن ذلك التوجيه لبعض الوظائف الإدارية ،مثل تصميم البرامج، ووضع الموازنات الخاصة بالبرامج، ووضع الهياكل ، وتطوير الموارد البشرية ،وتقييمها. كما توفر إرشادات لتوجيه الموارد والمهارات إلى النشاطات ذات الأولوية القصوى ، أي أنه يتضمن اختيار أولويات محددة. الإدارة الإستراتيجية ليست عملية صعبة تتطلب بذل المزيد من الجهود: فهي تتطلب بذلك مجهود فكري وكثير من الانضباط والالتزام.

التخطيط الإستراتيجي ومستوياته:

التخطيط الاستراتيجي على مستوى المنظمة (الخطة العامة للمنظمة)

التخطيط الاستراتيجي على مستوى وحدات الأعمال(خطة الوحدات)

التخطيط الاستراتيجي على مستوى الوظائف(الخطة التشغيلية)

التخطيط الاستراتيجي والمراحل التي يمر بها:

1- تعيين فريق العمل المختص بإدارة وتنفيذ التخطيط الاستراتيجي و الاستعانة بمستشار من خارج المنظمة في بعض الأحيان من خلال الموافقة على عملية التخطيط الاستراتيجي من حيث الوقت والمسئوليات ...الخ.

2- جمع المعلومات ألللازمة وخاصة المعلومات التسويقية مع تحديد مراجعة الرؤية والرسالة وعوامل النجاح وعوامل الفشل مع خلال تحليل البيانات.

3- تصميم خطة أولية وإمكانية التعديل عليها مع المراجعة النهائية وتنفيذ عمليات التخطيط الاستراتيجي و مراجعة تنفيذ التخطيط الاستراتيجي والقيام بالتعديل عليه بحسب الحاجة إلى ذلك.

التخطيط الاستراتيجي والمعوقات:

1. صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وعدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل بشكل دقيق.
2. مقاومة التغير ،فالتخطيط الاستراتيجي يقترح أشياء جديدة ،وهذا يؤدي إلى تغيير بعض العلاقات القائمة.
3. عدم توافر البيئة الثقافية الداعمة والملزمة لعملية التخطيط الاستراتيجي، وعدم توافر نظام للحوافز والاتصال والرقابة والمرتبط بالأهداف ألإستراتيجية.

4. الوقت والتكلفة إن القيام بعملية التخطيط الاستراتيجي مكلف نسبيا.
5. الافتراضات الخاطئة.
6. التوقعات البعيدة والغير متصلة بالواقع.
7. عدم تحليل المخاطر بشكل سليم .
8. جعل التخطيط الاستراتيجي ملزما لجميع المستويات الإدارية والوظيفي.
9. دراسة وتحليل البيئة الخارجية للمنظمة من أجل تحديد الفرص الموجودة والاستثمار فيها.

المنظمة التسويقية :

الرؤيا تمثل واقعيا بعيد المدى لا نلمسه حاليا قد نصله ولكنة وضع مستقبلي نحلم بالوصول إليه ويتم صياغتها كالتالي :

1. يمكن أن تكون مكتوبة أو مفهومة بشكل عام .
2. ما تود أن تراه في المستقبل ويشاركنا الجميع بالتطلع إليه.
3. يمكن أن يكون أكبر من مؤسستنا.
4. ما تطمح لتحقيقه من خلال عمل المؤسسة وليس بالتحديد ما تستطيع ان تحققه.

لذلك يجب أن يجيب بيان رؤية المنظمة عن الآتي :

1. ماذا تريد المنظمة؟ وما هي الحوافز لتحقيق ذلك؟
2. ما هو الشكل الذي ترغب المنظمة في الظهور به ؟ سواء أمام العملاء أو الموظفين أو حتى المجتمع ككل؟
3. كيف يمكن للمنظمة أن تقدم فرصة حياة أفضل لأولئك المستفيدين من خدماتها؟

خصائص الرؤيا:

1. أن تكون وضعت بمشاركة جميع المعنيين بالمنظمة.
2. أن تكون مختصرة و واضحة .
3. أن تعبر عن أهداف من الممكن تحقيقها.
4. أن تتبع من الاحتياجات المحلية .
5. يعد تأثير الرؤية في قيم و سلوك كل عضو في المؤسسة أهم بكثير من الشكل النظري للرؤية المرسومة على الورق.

الرسالة للتخطيط الاستراتيجي

الرسالة أكثر واقعية و تساعدنا في التعريف على الطرق و الوسائل التي ستقودنا إلى تحقيق الرؤيا ، ويتم صياغتها كالتالي:

1. من نحن (الهوية).
2. ماذا نفعل و لمن.
3. لماذا نفعل هذا.

معايير الخدمات التسويقية :

1. أن تكون واضحة، مفهومة، مختصرة.
2. تتضمن تحديدا واضحا لمجال عمل المنظمة.
3. أن تحدد القوى التي تدفع و تحفز إستراتيجية المنظمة.
4. أن تعكس الصفات المميزة و الرئيسة للمنظمة.

5. أن تكون الرسالة بمثابة المرشد عند اتخاذ القرارات الإستراتيجية.
6. أن تكون مرنة وتعكس القيم و المعتقدات المرتبطة بالمنظمة.
7. أن تكون واقعية بدرجة تسمح بتحقيق أهدافها.
8. أن تصاغ بطريقة تحفز الأفراد لتحقيق الأهداف المطلوبة.

القيم :

هي تلك المعتقدات و المبادئ القوية التي تعد دليلاً يقود التخطيط و الأداء للمنظمات و هي توفر إطار العمل الأخلاقي الذي يسمو عن كونه مجرد سياسة للعمل.

المبادئ :

هي العوامل التي تقود سلوك المنظمة و ترعى و تحرس تطورها و تطبيق سياساتها وتنفيذ المهام الخاصة بها ،وتكون كمنهج معياري يتخذ في ضوئه قرارات المنظمة على كافة مستوياتها.

الأهداف :

وهي أساليب الوصول وتحقيق الرسالة و يجب أن تكون هذه الأهداف محددة و واضحة ولو ارتبطت بنسب معينة يكون أفضل ،كما أن الأهداف لابد و أن تكون قابلة للقياس مما يعني أنها واقعية،و أن لا تكون أهدافاً سهلة و يجب تحدد الفترات الأزمة لتحقيقها.

تقسيم الأهداف :

تقسم الأهداف إلى أهداف قصيرة أو قريبة المدى و أهداف بعيدة أو طويلة المدى لذلك فالأهداف تعتبر هي النتيجة العملية للرؤية مروراً بالرسالة.

عمليات التخطيط الاستراتيجي :

1. تعيين مجموعة لإدارة عملية التخطيط الإستراتيجي.
2. يمكن الاستعانة بمستشار خارجي للمساعدة.
3. الحصول على الموافقة على عملية التخطيط ،المسؤوليات، الإطار الزمني...الخ.
4. تجميع المعلومات.
5. مراجعة الرؤيا، الرسالة، النجاحات والإخفاقات.
6. تحليل المعلومات.
7. الخروج بخطة أولية.
8. مراجعة الخطة مع المعنيين والتعديل.
9. مراجعة نهائية.
10. تنفيذ الخطة الاستراتيجية.
11. مراجعة التنفيذ والتعديل حسب الحاجة.

يوضح هذا الشكل (1) عملية التخطيط الاستراتيجي

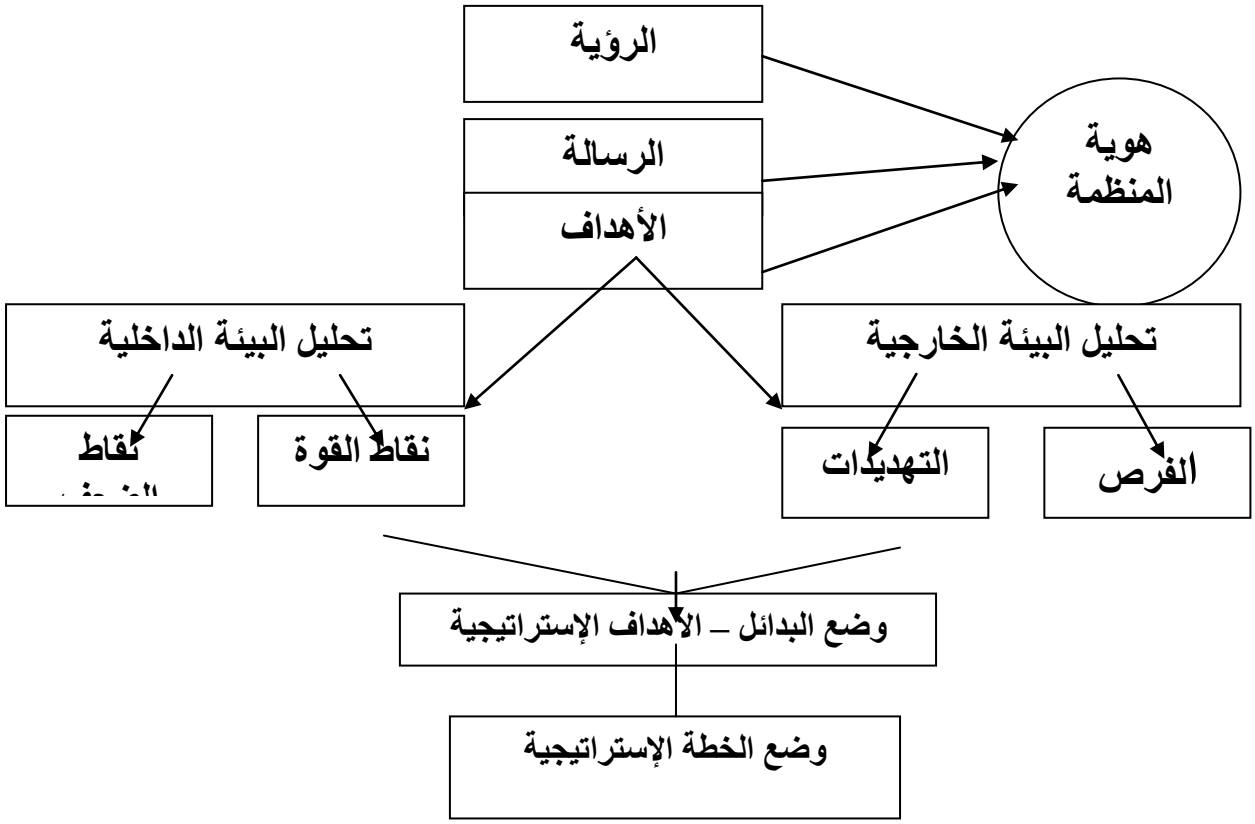

التحليل الرباعي(SWOT):

وهو إطار تحليلي يمثل عمل تحليلية لنقاط القوة و نقاط الضعف و الفرص و التهديدات، ولا تستطيع المنظمة الاتجاه نحو البيئة و تحقيق المنافسة ما لم تكن البيئة واضحة و ذات معطيات مدروسة كي يتم تجنيد عمل المنظمة اتجاه كل عنصر من عناصر البيئة السلبية و الإيجابية.

نقاط القوة:

أية إمكانيات داخلية ذاتية موجودة فعلاً تعوق من قدرة المنظمة على استغلال الفرص.

الفرص:

التغيير المحتمل حدوثه في البيئة المحيطة بالمنظمة و الذي يساعدها على العمل أو التوسع أو تلبية احتياج المجتمع المستهدف.

أية ظروف أو اتجاهات خارجية ذات أثر إيجابي على المجال الذي تتميز به المنظمة.

التهديدات:

أية ظروف أو اتجاهات خارجية تؤثر سلباً على المجال الذي تتميز به المنظمة و التي قد تؤدي في ظل غياب الإجراءات المدروسة إلى خسارة المنظمة لموقعها.

خطوات أسلوب (SWOT) في التحليل والتخطيط الاستراتيجي:

توجيه النقاش من خلال التركيز على:

1- ما هي أهداف المجموعة أو المؤسسة.

2- الوضع التنافسي: كيف تميز المنظمة نفسها عن المنظمات أو المجموعات الأُخرى.

تحليل الفرص:

ينشأ كنتيجة إلى:

1. الفجوات التسويقية.
2. الاتجاهات الايجابية.
3. نقاط الضعف لدى المنافسين.
4. إمكانية حصر استغلال تقنيات معينة بالمنظمة.
5. الدعم و الاهتمام السياسي و الشعبي لتطورات معينة.

تحليل الفرص:

يتم كنتيجة إلى:

1. دخول منافسين أو لاعبين جدد إلى السوق.
2. توفير منتجات أو خدمات بديلة.
3. قوة التفاوضي للزبائن أو لموردين إزاء المجموعة أو المؤسسة.
4. المنافسين التقليديين.
5. السياسات والإجراءات ذات التأثير السلبي على المنظمة.
6. الاتجاهات والظروف السلبية بشكل عام مثل الخلافات السياسية وعدم الاستقرار.
7. الفرز الأولي للفرص و التهديدات.

استراتيجيات المنظمة:

1. إستراتيجية تعظيم نقاط القوة وتعظيم الفرص المتاحة ، و استخدام و توظيف إمكانياتها و مواردها المادية و البشرية لاقتناص الفرص المتاحة أمامها.
2. إستراتيجية تعظيم نقاط القوة وتخفيض التهديدات ،استغلال إمكانياتها و مواردها المادية والبشرية في تجنب أو تقليل أو تحديد التهديدات التي تواجهها.
3. استراتيجية تخفيض نقاط الضعف وتعظيم الفرص، عند معاناة المنظمة من الكثير من مواطن الضعف فتتجه إلى التقليل من مواطن الضعف حتى يمكن اقتناص الفرص.
4. إستراتيجية تخفيض نقاط الضعف وتخفيض التهديدات هنا المنظمة في موقف استراتيجي ضعيف للغاية فتتجه إلى تقليل مواطن الضعف و تحديد أو تقليل التهديدات.

التخطيط ومستويات الادارة المنظمة:

يكون الاهتمام فيه بـ:

1. تحديد القدرات المطلوبة من كل نظام على حدة.

2. تعيين الأفراد ، وتحديد أدوارهم ، ومسؤوليات وواجبات كل منهم ، وتوقيت إنجاز كل مشروع حتى إنهائه. ويهتم بإنجاز ذلك المديرون في الإدارة الوسطى.

علاقة التخطيط والمؤسسة التسويقية:

يجب أن يكون التخطيط لنظم المعلومات جزاءً متجانساً مع التخطيط المؤسسي العام للأعمال في المؤسسة، والذي يُعنى بتحديد غايات المؤسسة و أهدافها و أولوياتها ، وتطوير خطط العمل الكفيلة بتحقيق تلك الغايات و الأهداف .

ويشكل تخطيط نظم المعلومات جزءاً من التخطيط العام للمؤسسة من أفراد و معدات وبرمجيات.
وعلى الرغم من أنه يتم إنتاج كل خطه من خطط المؤسسة من قبل متخصصين في دوائر مستقلة، فإن جميع الخطط يجب أن تدعم الإستراتيجية و الأهداف نفسها.
ومن هذا المنطلق، فإن التوجه إلى خطط نظم المعلومات يقتضي التركيز على مشاريع هذه النظم لدعم استراتيجيات المؤسسة و أهدافها.
تعد عملية التخطيط لنظم المعلومات مرحلة حرجة في حياة هذه النظم،وذلك لأن هذه المرحلة حيوية لنجاح أو فشل نظام المعلومات.
وتبدأ بتحديد مدى الحاجة الفعلية للمؤسسة لهذا النظام ، وهنا يتم اختبار ذلك من خلال عدة عوامل:

1. النظم الحديثة.
2. البيئتان القانونية والاجتماعية للمؤسسة.
3. التقدم التكنولوجي المستمر ضمن البيئة الخارجية.
4. الدور المتزايد للإدارة في إدارة أعمال المؤسسات.

التخطيط الاستراتيجي على مستوى المنظمة:

ويعني التخطيط الكلي على مستوى المنظمة ويقوم به المركز الرئيسي والذي يضع الخطط العامة و التي تتضمن تحديد رسالة المنظمة وسياساتها واستراتيجياتها بالإضافة إلى وضع الإطار العام الذي تسير وفقه وحدات الأعمال الفردية خططها في ظل هذا الإطار.
وبغض النضر عن نمط الإدارة المطبق فيما يتعلق بالتخطيط، فإن على كل المنظمات أن تتبع الخطوات الآتية وهي بصدد القيام بالأنشطة التخطيطية :
تحديد رسالة المنظمة .

1. تحديد وحدات الأعمال الجديدة التي ينبغي الدخول فيها.
2. تحليل وتقييم محفظة الأعمال التي ينبغي الدخول فيها.
3. تحديد مجالات الأعمال الجديدة التي ينبغي الدخول فيها.

خطوات التخطيط الاستراتيجي على مستوى المنظمة

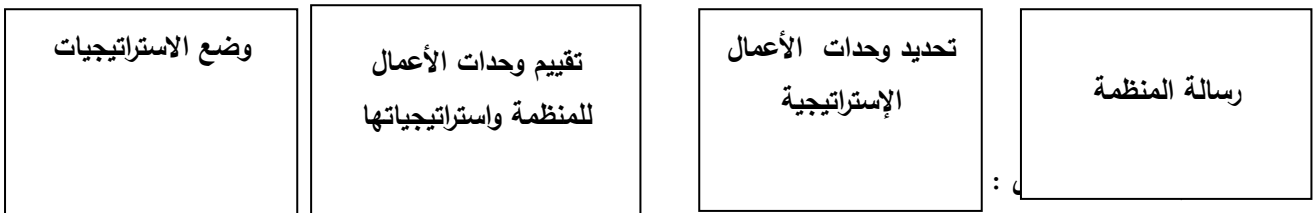

إن الخطوة التالية لتحديد وحدات الأعمال ،هي القيام بتحليل هذه الوحدات وتقييمها لمعرفة ربحيتها و وضعها الحالي داخل الاستراتيجية العامة للمنظمة والهدف من هذه الخطوة هو تحديد أي الأنشطة أو وحدات الأعمال مهمته للشركة ويجب الاحتفاظ بها و أيها يجب التخلص منها و تصفيتها سواء تدريجياً أو بالتخلص النهائي ببيعها.

تنمية استراتيجيات النمو ووضع الاستراتيجيات للمنظمة:

إن وضع الخطط الخاصة بالمنظمة سوف يسمح بالتنبؤ بالمبيعات و الأرباح المراد تحقيقها خلال فترة زمنية معينة وبطبيعة الحال فإن المبيعات المرغوب في تحقيقها قد تكون اقل من المبيعات المقدرة والتي يمكن لوحدات الأعمال الحالية تحقيقها في نفس الفترة.

ويطلق على الفرق بين مستويات الأداء المرغوبة (المبيعات المرغوب في تحقيقه) و مستويات الأداء المقدرة (المبيعات المقدرة) بالفجوة الاستراتيجية و التي يجب على المنظمة أن تنمي مجالات عمل جديدة لمحاولة إغلاقها.

دور مكانة التسويق في المنظمات :

قبل إن نشرع في الحديث عن مكانة التسويق في المنظمات نرى انه لزاما علينا إن نعطف على المفهوم التسويقي نظراً لصلته الوثيقة بالموضوع ولما أحدثه من تغير في مفهوم الإدارة التسويقية و دورها و مكانتها في المنظمة.

المفهوم التسويقي:

نتيجة الاهتمام المتزايد من رجال الأعمال بنتائج تطبيق الأفكار و المفاهيم الخاصة بالتسويق ظهرت فلسفة جديدة شاع استخدامها و انتشرت في الكثير من المنظمات و سميت فيما بعد بالمفهوم التسويقي و يقصد بيه تحقيق ازدواجية إشباع حاجات و رغبات المستهلكين و تحقيق زيادة الأرباح طويلة الأجل.

وقد اختلفت آراء الكتاب في تفسير ماهية المفهوم التسويقي إلا انه بصفة رئيسية يقوم على ثلاثة أسس هي:-

1. توجيه الاستراتيجيات بالمؤسسات والمنظمات السياحية نحو إشباع حاجات ورغبات المستهلكين.
2. يجب إن يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات والمنظمات تحقيق تلك الكميات من المبيعات بربحية معقولة وضمن إمكانات المستهلكين.
3. التنسيق بين نشاط التسويق السياحي وبين أنشطة باقي الإدارات لتلافي حدوث إي تعارض أو تناقض بين الأنشطة بالمؤسسات والمنظمات.

عناصر المفهوم التسويقي:

هناك أربعة عناصر رئيسية للمفهوم التسويقي يجدر بنا أن نشير إليها بشيء من الإيجاز وهي:-

1. السلعة :

رغم الاختلاف الكبير في تفسير وتحديد معنى السلعة إلا انه يمكننا القول بان السلعة هي مجموعة الصفات والخصائص المنظورة والغير المنظورة المشبعة عند المستهلك.

ودراسة السلعة موضوع واسع وتتعدد وتتشعب أوجهها وأغراضها ويدخل تحت طائلة الموضوع تخطيط وتنمية السلعة والسياسة السلعية والعلامات التجارية والغلاف وأهدافه وتنوعه وفق الغرض تم الموضوع البيانات الموضوعة على غلاف السلعة أو بداخلها كل هده المواضيع تأتي تلبية لمطلب أو هدف واحد وهو إرضاء المستهلك وتلبية متطلباته واحتياجاته بحيث نبقي إن لم نقل نرفع درجة الطلب على السلعة بالسوق.

2. السعر:

من وجهة النظر الاقتصادية يتحدد سعر السلع على اساسى توافق العرض مع الطلب في السوق ولكن العادة المتبعة في تسعير السلع هي حساب التكلفة مع إضافة نسبة معينة مثل الربح.

وتحديد السعر لا يتم جزافا و إلا فان السلع ستبقى بدون بيع حالة كون السعر مرتفع وان سعر بيع السلع سيحقق خسائر إدا كان هدا السعر منخفض.

ولذا كان لزاما على المشاريع والشركات إن تحدد أسعارها بناء على دراسات وبحوث ومعلومات دقيقة تدرس حالة السوق من حيث الطلب والعرض ومدى قدرة الزبون على دفع السعر والشراء ودرجة مرونة الطلب والسلع المنافسة ومركزها التسويقي .

إن العديد من الأمور يجب إن توضع في الحسبان وتدرس جيدا قبل تسعير سلعة ما حتى نتجنب الخسارة أو الدخول في منافسة خاسرة.

3. القنوات التسويقية ومسالك التوزيع:

تعد القنوات التسويقية و مسالك التوزيع من العناصر المهمة في التسويق و تضم الوسطاء و المنشآت التي تقوم بالخدمات و العمليات الضرورية بين المنتج و المستهلك النهائي لتسهيل عمليات التسويق و تشمل الوسطاء ، الوكلاء ، شركات البيع بالمزاد العلني ، تجار الجملة ، تجار التجزئة ، بالإضافة إلى المنشآت التسويقية المختلفة و المتنوعة ابتداء من الكشك أو البيع من المنازل إلى المتاجر إلى الأسواق المجمعة إلى الأسواق المتخصصة إلى الأسواق العامة ... الخ.

وليس المهم هنا أن تختار الإدارة التسويقية أكثر من مسلك لتوزيع سلعها و لكن المهم هو إجراء التغييرات التي تحتمها السياسة التسويقية و تحليل و تقييم مسالك التوزيع الكمية و الكيفية.

4. الإعلان:

يقوم الإعلان بدور مهم و فعال في مجال التسويق فهو من العوامل الرئيسية في توزيع جميع السلع. كما إن الشركات والمشاريع تخصص ميزانية خاصة للإعلان ومنها ما يخصص نسبة معينة من أرباح المبيعات و بصفة عامة يتوقف وجه الإنفاق على الإعلان على حجم المشروع.

والإعلان يقوم بدوره في عملية البيع الأولى فإذا كانت السلعة رديئة فإن الحملة الإعلانية تفشل في كسب الزبائن لذا يجب إن يصاحب الإعلان الصدق لكسب ثقة المستهلك ويجب إن تكون السلعة جيدة و مغلفة تغليفاً جيداً لان الهدف من لتسويق هو كسب العملاء.

وتتعدد الأهداف المتوخاة من الإعلان فمنهما ما يهدف إلى إدخال سلعة جديدة إلى الأسواق و منها ما يهدف إلى زيادة حجم المبيعات أو الدخول في سوق جديدة أو جذب وسطاء و عملاء جدد أو تكون شهرة و سمعة لدى الجمهور.

مكانة التسويق في المنظمات:

تختلف مكانة إدارة التسويق و تتفاوت تبعا لاختلاف نظرة المسئولين بالمنظمات تعطي أهمية خاصة ودورا بارزا لإدارة التسويق في حين إن بعضها يعطي اهتماما ودورا متساويا لكل الإدارات بالمنظمة.

نظام المعلومات التسويقية :

لا يوجد بطبيعة الحال نظام معلومات تسويقي واحد يتوافق مع كل المنشآت لهذا وجب على جميع المنشآت إنشاء نظام تسويقي يتوافق مع احتياجها للمعلومات الخاصة بها و بأفضل الطرق الممكنة و لإنشاء نظام تسويقي يجب مراعاة العوامل التالية:

1. طرق الوصول إلى البيانات إي كيفية الوصول إليها واستخراجها.
2. العمر الزمني للمعلومات و حداثتها و إدخالها كبيانات في نظام ومن ثم القدرة على تجميعها و فرزها و بالتالي توفير المعلومة اللازمة لاتخاذ القرار التسويقي.

3. مرونة النظام أي يجبان يكون قادرا على ملائمة احتياجات المنظمة المتغيرة من المعلومات.
4. مشاركة مستخدم النظام في عدة نواحي منها تحديد نوع القرارات التي يجب توفير المعلومات لها ، ونوع و تفاصيل المعلومات لها، و أساليب التحليل المناسب المطلوب استخدامها في البيانات ، و طريقة المرغوبة في عرض المعلومات، و التوقيت المناسب لتوفير المعلومات.

المعلومات التسويقية: MKIS

هي عملية مستمرة ومنظمة لجمع و تسجيل و تبويب و حفظ و تحليل البيانات الماضية و الحالية و المستقبلية المتعلقة بأعمال المنشأة و العناصر المؤثرة فيها و العمل على استرجاعها للحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات التسويقية في الوقت المناسب و بالدقة المناسبة وبما يحقق أهداف المنشأة.

نظم المعلومات التسويقية :

أصبحت نظم المعلومات في السنوات الأخيرة من أهم الأدوات التي يعتمد عليها القائمون على التسويق و هي أداة فعالة في مجال التسويق للمساعدة على سرعة اتخاذ القرارات و مواجهه المشكلات التسويقية المختلفة.

أهمية نظم المعلومات التسويقية:

1. المساعدة في اتخاذ القرارات التسويقية.
2. تربط كافة السياسات المنشأة مع بعضها لتحليلها بشكل متكامل.
3. تساعد على استخراج بيانات تفصيلية و بالتالي سهولة اتخاذ قرار تسويقي نحو إي منتج أو عميل.

النظام التسويقي الفعلي ونظمه:

1. المدخلات :

وهي كافة البيانات التي يتم جمعها لتوفير المعلومات و التقارير التسويقية مثل (الإنتاج ، المخزون ،المبيعات ، الإفراد ، التمويل) وبيانات السوق و المنافسين و العملاء و المستهلك و طبيعة التدفقات النقدية ويساند النظام المحاسبي بدرجة كبيرة في هذه الأمور.

2. طرق تشغيل المدخلات:

للوصول إلى المعطيات بعد الحصول على المدخلات يتم إدخالها في نظام يساعد على تحليلها و استخراجها.

3. المعطيات:

الناتجة عن المخلات و هي ما يتم استخراجه من البيانات تم إدخالها إلي النظام و تم استخراجها بشكل منتظم و على شكل تقارير و تنقسم هذه التقارير إلى ثلاثة أقسام:

معلومات تكتيكية:tactical Information

وهي المعلومات التي تساعد على وضع الخطط قصيرة الأجل و تشمل تقارير عن وضع تحليل المبيعات الإجمالية من السلع المختلفة ونتائج الإعلان و الحملات الترويجية وتقارير التحصيل و كفاءة البيع.

معلومات استراتيجية :Strategically Information

وهي خلاصة المعلومات التسويقية المستخلصة من النظام لمساعدة الإدارة من خلاله في وظيفة التخطيط طويل الأجل و دراسة إمكانيات تقديم سلع و خدمات جديدة للسوق و التنبؤ و تحليل نقاط القوة و الضعف بين المنشأة و المنافسين في كل منتج على حدي.

بدأت الشركات المصرية تلتفت جدياً إلى أهمية التسويق عبر شبكة الإنترنت ،حيث تشير الإحصاءات إلى إن عدد الشركات التي لها مواقع على الانترنت بلغ 8 ألاف شركة ،إلا إن معظم مواقع هذه الشركات غير فعالة نظراً لعدم تسويقها بالطريقة الصحيحة.

وحول زيادة فاعلية و تطوير أساليب التسويق الإلكتروني في السوق المصرية ، نظمت شركة ((كواليتي ستا ندر)) لتنقية المعلومات المصرية ندوة لتقديم حلول جديدة لاستخدام نظم المعلومات الجغرافية GIS في عمليات التسويق الإلكتروني ، وذلك بالاعتماد على تقنيات شركة كومباك و برمجيات مايكروسوفت

وطرحت الشركة في الندوة مجموعة كبيرة من الخرائط الذكية التي تغطي أغلب المناطق المأهولة بالسكان داخل مصر، و التي تتضمن كافة البيانات و المعلومات الخاصة بتلك المناطق.

ويقول المهندس رأفت رضوان ، رئيس مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، إن عدد مستخدمي الإنترنت بمصر وصل إلى 1.5 مليون مستخدم ،أي بما يعادل نسبة 2.5 % من عدد السكان ، الأمر الذي جعل التسوق عبر الانترنت يثير شهية جميع الشركات التي لها مواقع على الشبكة, كما دفع عددا كبيرا من الشركات الأخرى إلى إقامة مواقع لها، خاصة أن كل المؤشرات تؤكد أن التسوق عبر الإنترنت هو مستقبل التجارة في مصر والعالم.

و أضاف أن جميع وسائل الإعلان القديمة بدأت تفقد بريقها عاماً بعد أخر ، مثل المجلات والمذياع والبريد والإعلانات الثابتة و الإعلانات على وسائل النقل ، موضحاً إن الوافد الجديد لهذا السوق الإعلانية الضخمة هو الإنترنت ، موضحاً إن التسوق عبر الإنترنت يتيح للمواطن فرصة الدخول على مواقع 8 ألاف شركة مصرية ، بخلاف الملايين من الشركات الدولية و إتمام عمليات التسوق بنقرة واحدة على لوحة المفاتيح.

الاستنتاجات :

1. إن بناء نظام وطني للمعلومات عنصر أساسي وهام يساعد في توفير البيانات الضرورية إمام الباحثين و الخبراء و المخططين وذلك من خلال هذه البيانات في وضع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية.

2. و وضع الاستراتيجيات للنهوض بكافة القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية ويوفر البيانات الهامة و الضرورية إمام الباحثين ويساهم بذلك في دفع العملية البحثية.

3- المشاكل التي قد تواجه المجتمع عموما و القطاع الرياضي خصوصا ومن خلال البحوث العلمية يتم تحديد الحلول و تقديم المقترحات اللازمة لعلاج هذه المشاكل.

4. توفير البيانات و معالجتها بأساليب علمية مدروسة و تبويب هذه البيانات و توثيقها و إعداد الخبراء و المختصين في مجال نظم المعلومات و إعداد الكوادر الوطنية القادرة على القيام بهذه المهمة مسألة ضرورية .

5. تساعد في رفع عملية البحث العلمي و توفير البيانات الضرورية و الهامة والمتعلقة بكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يساعد على وضع خطط اقتصادية بأسلوب علمي بعيد عن العشوائية و الارتجالية.

6. إن بناء قاعدة بيانات خطوة ضرورية لبناء الاستراتيجيات و هذا يتطلب وضع الآلية المناسبة وتحديد السبل الكفيلة بالاستعادة في البيانات و المعلومات في وضع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية.

7. الخبراء والمخططين والمسئولين بالقطاعات المختلفة وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من الخبرات الدولية و دراسة تجارب الدول الأخرى و إيفاد البعثات العلمية لدراسة ما يتعلق ببناء نظام وطني.

التوصيات:

1. توصيات بتهيئة المناخ المناسب داخل المنظمات التسويقية وربطها مع قنوات البيع وتوزيع السلع التسويقية.
2. القيام بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والسياسات بدقة و إيصالها للمديرين المعنيين والتحديد الدقيق والواضح لرؤية ورسالة المنظمة بحيث لا يكون فيها أي غموض.
3. لا بد من تطبيق مبدأ المشاركة أي مشاركة كل المسئولين داخل الوحدات الإدارية والتسويقية.
4. توفير الوضوح والواقعية والمرونة بالمنظمة التسويقية.
5. توفير الهيكل التنظيمي المناسب للمنظمة.
6. جعل التخطيط الاستراتيجي ملزماً لجميع المستويات الإدارية والوظيفي.
7. دراسة وتحليل البيئة الخارجية للمنظمة من أجل تحديد الفرص الموجودة والاستثمار فيها، من خلال المعلومات التي تحوي البيانات بالقطاعات الرئيسية والعلاقات المتشابكة.

المصادر والمراجع:

1. ابراهيم الفمري – الإدارة دراسة نظرية وتطبيقية الطبعة الثالثة 1982– دار الجامعات المصرية.
2. إسماعيل محمد السيد: نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية– المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر.
3. بشير على التويرقي نظم المعلومات الفعالة، جامعة طرابلس، 1992.
4. بنجامين تريجو وآخرون– استراتيجية الادارة العليا الدار الدولية للنشر والتوزيع 1988.
5. ثابت عبد الرحمن إدريس : نظم المعلومات الإدارية في المنضمات المعاصرة ، ط 1 (الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2007).
6. خيري على الجزيري – نظم المعلومات الإنتاجية، كلية التجارة جامعة القاهرة / مصر 1993.
7. عامر إبراهيم قيندلجي ، علاء الدين عبد القادر الجنابي : نظم المعلومات الإدارية ، ط 1(عمان – دار المسيرة للنشر و التوزيع – 2005).
8. عبد السلام بدوي أدارة القطاع العام الاقتصاد المصري القاهزة / مصر 1993.
9. سونيا محمد البكري : نظم المعلومات الإدارية – المفاهيم الأساسية ، ط1 (الإسكندرية ، د.ن ،2004).
10. فؤاد خليل ألشرابي : نظم المعلومات الإدارية ، ط 1 (عمان – دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2007).
11. كامل بكري التنمية الاقتصادية – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان 1986.
12. علي الحوات/ نقل التكنولوجيا والمجتمع دراسة في البلاد النامية– كلية التربية جامعة طرابلس.
13. محمد شوقي بشادي– الحاسب الالكتروني ونظم المعلومات دار النهضة العربية .
14. مزهر شعبان العاني : نظم المعلومات – منظور تكنولوجي ،ط1 (عمان،2008).
15. مدحت تأمل القريبين – الاقتصاد الصناعي دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الاردن 1986.
16. نظم المعلومات و استخدام الحاسب الآلي د .تركي إبراهيم سلطان– 1985 م.
17. قواعد البيانات و أنظمة إدارتها د.صباح عبد العزيز على– 1989م.

18. Adams. J ,Data Processing – Delmar publishers Inc .Albany, New York, 1982

19. Brabb , g , and Mckram , g. Business Data Processing 1982

الدوريات :

1. DATAMATAMATION 15.1.1991
2. DATAMATAMATION 15.8.1991
3. DATAMATAMATION 15.10.1991

شبكة المعلومات الدولية الانترنت :

4. http://www.saaid.net/Doat/hasn/113.htm

5. http://www.abahe.co.uk/notion-strategic-planning-b.html

مجلة العلوم الاقتصادية و السياسية
رقم الإيداع – دار الكتب الوطنية بنغازي / ليبيا
2013 / 423